أثر الانقسام بين القوى الكبرى على قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمات الدولية

المؤلف

فاطمة بنت خلف بن علي بن حنايا المطيري

الناشر

أيمست جروب

رقم الإيداع : 2025/32109

الترقيم الدولي : 978-977-95-4935-4

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

الاهداء

أُريد أن أُهدي هذا النجاح وهذا الجُهد الى بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية وإلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي آمنت بي وبقدراتي وراهنت على نجاحاتي، وكانت المُعين لي بعد الله سبحانه وتعالى في هذا النجاح .. وإلى والِدي (خلف بن علي المطيري) الذي كانَ يُصفق لي بحماس في كُل مرة كُنت فيها على وشك الإستسلام، لذلك كنت أخشى أن أفقد حماسه أكثر مما كُنت أخشى فشلي ..

وإلى والدتي الحبيبة، إخوتي وأخواتي شريك حياتي ونجاحي كل من كان لي قدوة حسنة وساعدني لأكون ما أنا عليه اليوم وإلى (راضي بن علي المطيري) و (راضي بن علي المطيري).

لكُل شخص يخوض معركة غير مرئية، أعلَم أنَّهُ يُمكنك النجاح كما فعلت.

فهرس المحتويات

الفصل الأول الإطار العام للدراسة 6
المقدمة 7
المشكلة البحثية 9
أهمية الدراسة 10
أهداف الدراسة 11
منهجية الدراسة..... 12
الفصل الثاني الدراسات السابقة 13
الفصل الثالث الإطار النظري..... 24
مفهوم الأزمات الدولية..... 25
الخصائص الرئيسية للأزمات الدولية 26
أسباب نشوء الأزمات الدولية..... 27
تمييز الأزمة الدولية عن غيرها 29
الفرع الأول: التمييز بين الصراع الدولي والأزمة الدولية 29
الفرع الثاني: التمييز بين الأزمة الدولية والفوضى العارمة..... 30
الفرع الثالث: التمييز بين الكارثة والأزمة الدولية..... 31
الفرع الرابع: التمييز بين الأمر الطارئ والأزمة 32
مفهوم القوة ومفهوم توازن القوى 32
مفهوم القوى الصاعدة 34
مفهوم النظام الدولي..... 35
الفاعلون في النظام الدولي الجديد..... 38
دور القوى الدولية في تحولات النظام الدولي..... 39
مفهوم النظام الإقليمي 41

مفهوم الأمن القومي 42
مفهوم المنظمات الدولية 43
عناصر المنظمات الدولية 43
مفهوم ميثاق المنظمة الدولية 45
التمييز بين المنظمة الدولية والمؤسسة الدولية 46
أنواع المنظمات الدولية 47
المنظمة الدولية غير الحكومية 49
المنظمات الدولية فوق الوطنية 51
المنظمات الدولية والتنظيم الدولي 52
منظمة الأمم المتحدة 53
ميثاق الأمم المتحدة 53
أهداف منظمة الأمم المتحدة 55
مبادئ منظمة الأمم المتحدة 56
أجهزة الأمم المتحدة 58
الجمعية العامة 58
المجلس الاقتصادي والاجتماعي 59
مجلس الوصاية 59
محكمة العدل الدولية 60
الأمانة العامة 60
مجلس الأمن 61
اللجان التابعة لمجلس الأمن 61
تعريف الفيتو لغة واصطلاحا 63
الأساس القانوني للفيتو في ميثاق الأمم المتحدة 65

صور حق الفيتو في مجلس الأمن 65
انتهاء العضوية في المنظمة 68
مفهوم النزاعات المسلحة الدولية 69
مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية 70
إدارة النزاع الدولي 71
الفصل الرابع منهجية الدراسة وتحليل النتائج 74
المنهجية 75
المنهج الوصفي 75
أدوات جمع البيانات 78
تفسير النظرية الواقعية للانقسام بين القوى الكبرى في مجلس الأمن 80
نظام التصويت في مجلس الأمن 81
انعقاد جلسات مجلس الأمن 82
نظام التصويت داخل المجلس (وفق المادة 27 من الميثاق) 83
الجذور السياسية والتاريخية للانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن 87
استخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو في مجلس الأمن 96
الدوافع السياسية للفيتو الأمريكي 98
استخدام روسيا (والاتحاد السوفيتي سابقًا) لحق الفيتو في مجلس الأمن 99
الدوافع السياسية وراء استخدام روسيا للفيتو 102
العواقب العملية لاستخدام الفيتو الروسي في أزمة أوكرانيا 103
استخدام الصين لحق الفيتو في مجلس الأمن 105
أبرز حالات استخدام الصين للفيتو (1971–2024) 106
السمات المميزة لاستخدام الصين للفيتو 107
ثوابت الموقف الصيني في استخدام الفيتو 107

استخدام فرنسا لحق الفيتو في مجلس الأمن 111
فشل الأمم المتحدة في تسوية نزاع البوسنة والهرسك نتيجة تضارب المصالح.....113
معوقات إصلاح مجلس الأمن 115
الفصل الخامس النتائج والتوصيات.....119
نتائج الدراسة.....120
توصيات الدراسة 122
قائمة المراجع 126
المراجع العربية.....126
المراجع الأجنبية 132
المواقع الإلكترونية 135
الملاحق 136

قائمة الملاحق

جدول توضيحي لأنماط استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة، روسيا/الاتحاد السوفيتي، والصين.....108
ملحق رقم 1 قرار استعادة الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة.....137
ملحق رقم 2 الجلسة 9489 لمجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية.....138

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

المقدمة

في بنية النظام الدولي الحديث، تمثل منظمة الأمم المتحدة الإطار المؤسسي الأرفع الذي تجسدت فيه آمال البشرية في تجاوز منطق القوة والغلبة، لصالح مبدأ التعاون الدولي وسيادة القانون، عقب ما خلّفته الحرب العالمية الثانية من دمار واسع النطاق وانهيار أخلاقيات العلاقات الدولية. وقد أُنيط بمجلس الأمن الدولي دور ريادي في هذا البناء المؤسسي، حيث خُوّل صلاحية اتخاذ القرارات الملزمة التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، بما يشمل التدخل في النزاعات المسلحة، وفرض العقوبات، والترخيص باستخدام القوة عند الضرورة القصوى.

غير أنّ التجربة التاريخية لمنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما في العقود الأخيرة، تكشف عن مفارقة بنيوية خطيرة تَكمُن في تداخل مهامها القانونية مع مصالح الدول الكبرى، وتحديداً الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن: الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة. فالميثاق الذي وُضع أساساً لضمان توازن القوة وحماية استقرار النظام الدولي، أصبح – في كثير من الحالات – أداة لتعطيل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، حين تتضارب المصالح الجيوسياسية لتلك القوى الكبرى، أو تتعارض رؤاها بشأن إدارة الأزمات الدولية.

لقد اتسمت استجابة مجلس الأمن لعدد من الأزمات المعاصرة بعدم الاتساق، بل وأحياناً بالشلل التام، نتيجة استخدام حق النقض (الفيتو) كوسيلة لعرقلة القرارات التي لا تتماشى مع حسابات الدول الكبرى ومصالحها الاستراتيجية. فالخلافات المتكررة حول طبيعة التدخل في سوريا، أو الرد على الغزو الروسي لأوكرانيا، أو مواقف المجلس المتباينة من القضية الفلسطينية، تمثل شواهد حية على أن الانقسام بين هذه

القوى لم يعد مجرد تباين في وجهات النظر، بل تحول إلى عائق هيكلي يعصف بالقدرة الوظيفية للأمم المتحدة ويقيد حركتها ضمن ساحة العلاقات الدولية.

وتتجلى خطورة هذا الانقسام ليس فقط في تعطيل الإجراءات الأممية، بل فيما يخلقه من ازدواجية في المعايير، حيث تُتخذ قرارات حاسمة في بعض النزاعات بينما تُتجاهل أخرى، بناءً على هوية الأطراف المتورطة لا على طبيعة الانتهاكات المرتكبة. وبذلك تتآكل الثقة في عدالة النظام الدولي، وتزداد هشاشة الشرعية الأممية، ويتسع الفارق بين ما تنص عليه المواثيق وما يُمارس على أرض الواقع.

إن ساحة السياسة الدولية لم تعد تحتمل رفاهية التوازن الشكلي أو الحياد الخطابي، في ظل عالم يزداد ترابطاً من جهة، وانقساماً من جهة أخرى. فبينما تتفاقم الأزمات الإنسانية وتتسارع وتيرة النزاعات المسلحة، تتراجع قدرة المنظمات الدولية على التدخل الحاسم، ويغدو المشهد الدولي أسيراً لصراع الإرادات بين القوى الكبرى. وهكذا تتحول الأمم المتحدة، في كثير من الملفات، إلى ساحة تعكس موازين القوى لا أداة لتقويمها، وإلى مرآة للتنافس الجيوسياسي لا إطارًا لتجاوزه.

في ظل هذا الواقع المتشابك، فإن فهم آليات تأثير الانقسام بين القوى الكبرى على سلوك الأمم المتحدة وقراراتها تجاه الأزمات الدولية يمثل مدخلًا حيويًا لتحليل مدى فاعلية النظام الدولي المعاصر، والكشف عن التحديات البنيوية التي تواجه المؤسسة الأممية في أداء دورها التاريخي في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

المشكلة البحثية

في خضم التغيرات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، أصبحت الأزمات السياسية والإنسانية أكثر تعقيدًا وتشابكًا، وتعددت الأطراف المتداخلة فيها، سواء من الدول الفاعلة أو الكيانات غير الحكومية. وبينما يُفترض أن تمثل منظمة الأمم المتحدة الأداة الأسمى للتعامل مع هذه الأزمات ضمن إطار من الشرعية الدولية، إلا أن التجربة التاريخية والوقائع المعاصرة أثبتت أن أداء المنظمة، ولا سيما مجلس الأمن الدولي، يتأثر بدرجة كبيرة بالتحالفات السياسية، والتوازنات الاستراتيجية، وتضارب المصالح بين الدول الكبرى.

فبدلًا من أن يشكل التنوع الدولي داخل مجلس الأمن مصدر قوة في اتخاذ قرارات متوازنة وفعالة، بات الانقسام بين الأعضاء الدائمين – الذين يتمتعون بحق النقض – أحد أبرز العوامل التي تُفضي إلى شلل مؤسسي وفقدان القدرة على التفاعل السريع والموضوعي مع الأزمات العالمية. وقد تجلى هذا التعطيل في العديد من القضايا الدولية التي طالت تداعياتها السلم والأمن الدوليين، حيث عجز المجلس عن إصدار قرارات حاسمة أو تبنى مواقف متوازنة، نتيجة استقطاب حاد بين قوى غربية تقودها الولايات المتحدة، وأخرى مناوئة تتزعمها روسيا والصين.

إن هذا الانقسام لا ينحصر في إطار تباين الآراء، بل يمتد إلى مستوى التعطيل الهيكلي لآليات العمل الأممي، وإضفاء الطابع السياسي على القضايا الحقوقية والإنسانية، ما يُضعف من هيبة المنظمة ويُقوّض قدرتها على لعب دورها التاريخي بوصفها المرجعية الدولية العليا. وهذا ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى حيادية المنظمة، ومدى قابلية النظام الأممي الحالي للاستمرار في أداء مهامه، في ظل استمرار هذا الانقسام بين القوى الكبرى.

من هنا يصبح التساؤل الرئيسي للدراسة هو: "**كيف يؤثر الانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي على فاعلية قرارات الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الدولية؟**"

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية من أهمها:

1. ما هي الجذور السياسية والتاريخية للانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن؟
2. كيف ينعكس استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل القوى الكبرى على استجابة الأمم المتحدة للأزمات الدولية؟
3. ما هي أبرز النماذج التطبيقية التي تجسّد أثر هذا الانقسام على أداء الأمم المتحدة في أزمات محددة؟
4. ما البدائل أو الإصلاحات المحتملة التي قد تحدّ من تأثير هذا الانقسام على فعالية العمل الأممي؟

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تنبع الأهمية العلمية لهذه الدراسة من سعيها إلى الإسهام في تحليل بنية النظام الدولي من خلال دراسة فاعلية أحد أبرز مؤسساته، وهو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ظل التحولات الجيوسياسية المعاصرة. فهي تسلط الضوء على العلاقة المعقدة بين موازين القوى داخل المجلس، وآلية اتخاذ القرار الأممي تجاه الأزمات الدولية، مما يسهم في تعزيز الفهم النظري والعملي لتأثير الانقسام بين القوى الكبرى على أداء المنظمات الدولية، ويضيف إلى أدبيات العلاقات الدولية ودراسات الحوكمة العالمية منظورًا نقديًا بنّاءً.

كما تكتسب الدراسة أهميتها العلمية من تناولها ظاهرة لم تُدرس بعمق كافٍ في السياق العربي، رغم انعكاساتها المباشرة على قضايا مركزية في المنطقة. فهي تدمج بين التحليل السياسي والقانوني في إطار مؤسسي، وتقدم مقاربة شاملة لفهم كيفية توظيف الدول الكبرى لأدوات القوة داخل مجلس الأمن، بما في ذلك استخدام الفيتو، وتأثير ذلك على مشروعية القرارات الدولية وفعاليتها.

الأهمية العملية: تقدم الدراسة أساسًا معرفيًا يمكن لصنّاع القرار والدبلوماسيين ومراكز التفكير الاعتماد عليه في تقييم واقع النظام الدولي وتحديد مجالات التحرك ضمنه، سواء فيما يتعلق بصياغة المواقف السياسية، أو اقتراح إصلاحات مؤسسية، أو دعم قضايا عادلة تواجه صعوبات في الوصول إلى إجماع دولي. كما يمكن أن تُسهم نتائجها في تعزيز الوعي العام بأهمية إصلاح منظومة العمل الأممي لتصبح أكثر توازنًا وتمثيلًا لمصالح الشعوب لا فقط مراكز القوة التقليدية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل أثر الانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي على فاعلية قرارات الأمم المتحدة في معالجة الأزمات الدولية، من خلال دراسة الأبعاد السياسية والمؤسسية لهذا الانقسام، واستقصاء انعكاساته على أداء المنظمة وشرعيتها في النظام الدولي المعاصر، ويتفرع من هذه الهدف الرئيسي عدة أهداف فرعية من أهمها:

1. تحديد طبيعة الانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن الدولي، واستكشاف جذوره التاريخية والسياسية.
2. دراسة نماذج تطبيقية لأزمات دولية تأثرت مواقف الأمم المتحدة تجاهها بانقسام القوى الكبرى.

3. استقصاء التداعيات المؤسسية والسياسية لشلل القرار الأممي على فعالية النظام الدولي.
4. اقتراح مسارات إصلاحية أو آليات بديلة قد تسهم في الحد من آثار الانقسام داخل مجلس الأمن وتحسين فعالية الأمم المتحدة.

منهجية الدراسة

دمجت هذه الدراسة بين المنهج الوصفي التحليل والمنهج المقارن، المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الإطار العام لتحليل الظاهرة محل البحث، وذلك من خلال وصف بنية مجلس الأمن وآليات اتخاذ القرار فيه، وتحليل كيفيات تأثر هذه الآليات بانقسام القوى الكبرى. وتستند الدراسة كذلك إلى المنهج المقارن في تحليل نماذج من الأزمات الدولية (مثل الأزمة السورية، والنزاع في أوكرانيا، والقضية الفلسطينية)، لمقارنة مواقف الدول الكبرى وتبيان كيفيات تأثير الانقسام بينها على مخرجات مجلس الأمن.

ويُدعّم ذلك باستخدام أدوات التحليل النوعي للمحتوى، من خلال تحليل نصوص قرارات مجلس الأمن، ومضامين خطابات الدول الكبرى، والبيانات الرسمية ذات الصلة، بغرض الكشف عن أنماط التوجهات السياسية والفروق الجوهرية في التفاعل مع الأزمات الدولية.

الفصل الثاني
الدراسات السابقة

دراسة (مصطفى سليم سعد وآخرون، 2024)، بعنوان: "حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي"

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر، مثّل استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عاملًا جوهريًا في تعطيل عمل المجلس وإعاقته عن أداء دوره الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين. فخلال فترة الحرب الباردة، التي شهدت صراعًا بين المعسكرين الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقي الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفييتي، سُجّل إفراط كبير في استخدام الفيتو من قبل الاتحاد السوفييتي، ما أدى إلى تعطيل إصدار العديد من القرارات الحاسمة، وشل قدرة المجلس على التعامل مع قضايا النزاع بفعالية.

ومع انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي، تحول النظام الدولي من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية، تتزعمه الولايات المتحدة، التي بدورها أعادت توظيف واستخدام حق الفيتو بشكل يخدم مصالحها الوطنية ويحمي حلفاءها الاستراتيجيين، وخاصة في قضايا تتعلق بالشرق الأوسط. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم حق والنقص وصوره، وبيان الآثار السلبية المترتبة على استخدام حق الفيتو وأثرها على عمل مجلس الأمن الدولي.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1. فشل مجلس الأمن الدولي في تأدية المهام الموكولة إليه على أكمل وجه، وذلك بسبب هيمنة وسيطرة الدول الكبرى دائمة العضوية عليه من خلال استخدامها لحق الفيتو وتحكمها في صنع القرارات الدولية بما يتوافق مع مصالحها الخاصة، فقد ساهم ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية في إضعاف

المجلس، وذلك منذ اللحظة التي منح فيها الدول الخمس الكبرى حق الفيتو دون غيرها.

2. إن نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي ينطوي على الكثير من الظلم للحقوق الدولية.
3. إن منح حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وحرمان الدول الأخرى من الحصول عليه، يُعد انتهاكًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول بصورة عامة، وانتهاكًا للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة بصورة خاصة.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات أهمها:

1. ضرورة إيجاد حلول مناسبة لضبط عملية استخدام حق النقض (الفيتو)، وذلك من خلال الوسائل الآتية:
2. توسيع نطاق المسائل الإجرائية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة ويوافق عليه مجلس الأمن.
3. قصر استخدام هذا الحق على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المسائل التي تشكل تهديدًا فعليًا للسلم والأمن الدوليين.
4. اشتراط استخدام حق الفيتو من جانب دولتين على الأقل من الدول دائمة العضوية لكي يتم وقف القرار محل النقض.
5. إحاطة الجمعية العامة علمًا بمبررات استخدام حق النقض في كل حالة من حالات استخدامه.

دراسة (علي الشكراوي، مهنا العميري، 2018)، بعنوان: "إصلاح منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن حالة"

هدف البحث إلى التعرف على إصلاح منظمة الأمم المتحدة ... مجلس الأمن حالة الدراسة. عرض البحث أهداف تأسيس منظمة الأمم المتحدة في تشرين الأول عام (1945)، ومنها منع نشوب حرب عالمية ثالثة، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال إقامة نظام للأمن الجماعي. واعتمد البحث على المنهج التحليلي. وقسم البحث إلى خمسة مباحث، عرض الأول تشكيل مجلس الأمن ووظائفه، وفيه أربعة مطالب، هم تأليف مجلس الأمن، ولجان مجلس الأمن، ووظائف مجلس الأمن، وقواعد التصويت في مجلس الأمن. وناقش الثاني المشاكل التي واجهت عمل مجلس الأمن، وفيه خمسة مطالب، هم مشكلة العضوية، ومشكلة التمثيل، ومشكلة حق النقض، وفشل نظام الأمن الجماعي، وعدم شفافية اجتماعات مجلس الأمن. وذكر الثالث أسباب إصلاح مجلس الأمن، ومنها اكتشاف قصور في البنية الداخلية لمنظمة الأمم المتحدة، والحاجة إلى إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، والحاجة إلى إعادة صياغة العلاقة ما بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. واستعرض المبحث الرابع مواقف أهم الدول من إصلاح مجلس الأمن، ومنها موقف الولايات المتحدة الأمريكية، وموقف فرنسا والمملكة المتحدة، وموقف روسيا الاتحادية، وموقف الصين، وموقف اليابان.

تناول الخامس مشاريع إصلاح مجلس الأمن الواردة تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، وفيه أربعة مطالب، هم تجديد الأمم المتحدة وبرنامج للإصلاح (1997)، وتعزيز الأمم المتحدة وبرنامج لإجراء المزيد من التغيرات (2002)، وتحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (2005)، والاستثمار في الأمم المتحدة من أجل منظمة أقوى

على الصعيد العالمي (2006). وجاءت نتائج البحث مؤكدة على إن زمام مبادرة الإصلاح كان قد أتخذها الأمين العام للأمم المتحدة وأن استمراريتها يتصل بمن يشغل هذا المنصب.

دراسة (هشام الحمداني، 2021)، بعنوان: "قرار الاتحاد من أجل السلام تعطيل احتكار الأقلية وتعزيز وظائف الجمعية العامة"

كشفت الورقة البحثية عن قرار الاتحاد من أجل السلام لتعطيل احتكار الأقلية وتعزيز وظائف الجمعية العامة. انقسمت الورقة إلى محورين، عرض الأول السياق التاريخي لظهور قرار الاتحاد من أجل السلام، وفيه تأثير حق الفيتو على فعالية مجلس الأمن، والبحث عن النظام البديل. وتناول الثاني القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام، وفيه التكيف القانوني بقرار الاتحاد من أجل السلام، والقيمة القانونية لقرار (377/5). واختتمت الورقة البحثية بالإشارة إلى أن:

عودة أهمية قرار الاتحاد من أجل السلام من كونه يمنح المجال للدول التي لا تمتلك حق الاعتراض الفيتو في مجلس الأمن من الحصول على قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة لها ويمكن تصنيف القرار بأنه ليس كأي قرار عادي تتخذه الجمعية العامة لكونه يعتمد على قرار الاتحاد من أجل السلام رغم أنه لا يصل إلى قوة قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق.

دراسة (عاصم الأمين الصديق أحمد، 2013)، بعنوان: "تقييم استراتيجي لدور الأمم المتحدة في نزاع دارفور"

مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة في أن نزاع دارفور وتداعياته الإنسانية أفرزت واقعاً تدخل بموجبه المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فيما عدت الحكومة السودانية ذلك التدخل انتهاكاً لسيادة السودان ووحدة أراضيه مما

يدعو إلى البحث في مآلات التدخل الدولي في نزاع دارفور وتقييم النهج الدولي في حل هذا النزاع استراتيجياً.

مجتمع الدراسة: يشمل سكان إقليم دارفور، والجماعات المسلحة بفصائلها المتعددة، القائمين على أمر النزاع في الحكومة السودانية.

منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج التاريخي في تعقيب تسلسل الوقائع والأحداث والجذور المختلفة للنزاع وتطوراته التاريخية، والمنهج التحليلي لاستقرار القرارات والتدخلات الإقليمية والدولية وتحليل اتجاهاتها في حل النزاعات الداخلية، واستخدم الباحث أسلوب تحليل المضمون لمزيد من الاطمئنان للنتائج.

أهم نتائج الدراسة:

1. لم تكن الأمم المتحدة موفقة في بداية تدخلها في نزاع دارفور نسبة للتصريح المتعجل للأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان قبل زيارته للسودان عام 2004م حيث وصف ما يحدث في دارفور من عنف بأنه أسوا مما شهدته رواندا، وكان ذلك قبل تكوين لجنة التحقيق الدولية.
2. إن مساعي حل النزاع كانت تستدعى التعاون التام بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية لحل النزاع نهائياً ومعالجة آثاره إلا أن الصراع والخلاف كان هو السمة الغالبة بين الطرفين مما أثر سلباً في حل نزاع الإقليم وهو أمر زاد المشكلة المستعصية تعقيدا.
3. كان للاتهامات الموجهة لرئيس الدولة وآخرين من قبل المحكمة الجنائية الدولية أثر سلبي على إيجاد حلول لنزاع دارفور حيث قيدت حركة الرئيس من جهة ومنحت الفعاليات المناهضة للحكومة دعماً معنوياً من جهة أخرى وهما أمران حدا من فرص التوصل لوضع نهاية للنزاع في دارفور.

أهم توصيات الدراسة:

1. ضرورة التنسيق المسبق بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية، لتفادى حدوث أي صراع أو تعارض بينهما، كما حدث في واقع الأمر، مما زاد من تعقيدات النزاع بدلاً من حله.
2. أهمية أن تراعي الأمم المتحدة الاستراتيجيات والوسائل المحلية في حلها لنزاع دارفور، وذلك مثل مؤتمرات الصلح القبلي وأنواع أخرى من الصيغ المحلية المختلفة.
3. ضرورة وجود إستراتيجية واضحة المعالم لمكافحة الآثار السالبة للنزاع في دارفور نتيجة لظهور أنماط مختلفة للجرائم الخطيرة، مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر أو تهريبهم، وترويج المخدرات، وتشرد الأطفال.

دراسة (هاني تاج السر بشير، 2017)، بعنوان: "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية وأثره على سيادة الدول بالتركيز على الدول العربية"

تناولت هذه الدراسة التدخل الدولي في النزاعات الداخلية وأثره على سيادة الدول في ظل واقع دولي متسارع وأحداث متلاحقة وقد شهدت الفترة الأخيرة نزاعات داخلية بصورة متزايدة نتيجة لتصارع اتجاهات فكرية مختلفة أو صراع حول السلطة أو المصالح فيما قلت النزاعات الدولية بين أعضاء الأمم المتحدة وأصبح تدخل الأمم المتحدة يتم في النزاعات الداخلية لأعضاء الأمم المتحدة عبر الوسائل السلمية والذي يشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق السلم الدولي كما أن ميثاق الأمم المتحدة ربط بين فض المنازعات سلميا وحظر استخدام القوة لان استخدام القوة أمر لا يستقيم مع تحقيق السلم والأمن الدوليين وفي ظل وجود نزاعات داخلية عنيفة خصوصا في المنطقة

العربية والأفريقية أصبحت تشكل مخاطر عديدة تهدد هذه الدول من خطر النزاعات والانهيار نتيجة لضعف الآليات الدولية لفض هذه المنازعات.

كما أن هذه النزاعات أفرزت كوارث طبيعية وتدمير شامل للبنية التحتية وسقوط ملايين الضحايا وقد ساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في قيام هذه الثورات وكان للإعلام دور فاعل ومؤثر في هذه النزاعات. بالإضافة لوجود عوامل مؤثرة أخرى في هذه النزاعات الداخلية تؤثر سلبا أو إيجابا وفق وقائع كل حالة على حدة. كما أن هنالك قيود متعلقة بسيادة الدول تحجم أحيانا دور الأمم المتحدة في التدخل المباشر ومسالة معيار تهديد السلم والأمن الدوليين يعترضه الفيتو وليس هنالك قواعد قانونية آمرة ذات دلالات واضحة بالقانون الدولي. غير أن سيادة الدول ظلت تمثل أحد أهم المرتكزات القانونية الدولية منذ القدم وتطورت بتطور القواعد القانونية الدولية.

توصلت الدراسة إلى:

1. فشل جامعة الدول العربية في إيجاد حلول لإيقاف النزاعات بالدول العربية كما فشلت الأمم المتحدة في إيجاد آليات دولية لفض هذه النزاعات وظلت ترسل الموفدين الدوليين دون فائدة.
2. في ظل وجود حق الفيتو للدول الخمس دون مبررات قانونية أو أخلاقية يتناقض مع مبدأ المساواة والعدالة الدولية ويكرس للسيطرة والاستبداد وازدواجية المعايير. كما أن حق الفيتو شكل حماية للنظام السوري الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية، كما تناول البحث قضية الإرهاب الدولي الذي أصبح مهدد للسلم والأمن الدولي وارتباطه بالإسلام بعد ظهور الجماعات المتطرفة على سبيل المثال تنظيم داعش وتشكلت مصطلحات إسلام فوبيا وأصبحت هناك حساسية مفرطة ضد المسلمين.

3. خلص البحث إلى أن النزاعات الداخلية حالة موجودة داخل الشعوب لأسباب عديدة، ولكنها أصبحت مهدد للنظام الدولي.

دراسة (أحمد محمد عبد الله ناصر الحسني، 2017)، بعنوان: "قرارات مجلس الأمن ودورها في حل الأزمة اليمنية"

اشتدت وتيرة الأزمة اليمنية خلال هذه الفترة مما أدى إلى إشعال حرباً أهلية وصلت نيرانها الى خارج حدود دول الجوار، وتم التوضيح باستفاضة حول الأسباب المؤدية إلى هذا الانهيار الشديد للدولة اليمنية، فجميع الجوانب الحياتية السابقة فاقمت الأزمة فيما بعد، كما كان للأطراف الدولية الخارجية يد طولى في تحويل اليمن إلى مسرحاً ميدانياً لتصفية الحسابات بينها البين، مما تبين أن حقيقة الصراع الكائن في اليمن ما هو الا حرب بالوكالة بامتياز، وكل طرف في النزاع يُدعم من جهات دولية معروفة.

وللأسف الشديد فإن مجلس الأمن كان متابعاً لجميع مراحل تفاقم الأزمة اليمنية، وقام بإصدار العديد من البيانات والتوصيات والقرارات الدولية الصادرة تحت البند السابع الملزمة للتنفيذ المباشر، وفوق ذلك لم يُر أي حل ينهي نزيف الحرب أو يعيد السلم والاستقرار لربوع اليمن، فمجلس الأمن يعجز على تنفيذ قراراته الملزمة بسبب عدم توافق الدول الكبرى على إنهاء الحرب في اليمن.

توصلت الدراسة إلى: الحل لا يكون إلا يمنياً خالصاً، أي بتوافق الأطراف المتنازعة، ولا يُنتظر لحل الأزمة اليمنية أن يؤتى لها بطبخة جاهزة من مجلس الأمن بسبب شلله التام وتحريكه كدمى من قبل الدول الكبرى، كما نأمل من دول المنطقة العربية المساهمةَ الجادةَ في إنهاء الأزمة اليمنية بسبب تأثير الأزمة اليمنية على مصالح دول المنطقة العربية المجاورة.

دراسة (شريهان ممدوح حسن أحمد، 2022)، بعنوان: "دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"

لقد قام مجلس الأمن بالعديد من الجهود للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتلك المسألة باعتبارها من الأهداف الأساسية التي نشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، ويعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة حيث انه الجهاز الذي يختص أساساً بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها تسوية النزاعات الدولية.

فيتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنزاعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع السلم والأمن في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي.

حيث أعطى مجلس الأمن مهمة تطبيق الأمن الجماعي بشقيه الوقائي والعلاجي لحل النزاعات الدولية، حيث أن الشق الوقائي يقرر تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فحدد مجلس الأمن مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها ومنها حل المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل المنازعات الدولية، أما بالنسبة للشق العلاجي فيواجه حالة الإخلال بالسلم والأمن ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

لذلك نتناول في هذا البحث هيكلة واختصاصات مجلس الأمن والأسس القانونية التي يستند إليها في حل النزاعات الدولية، وتقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات مجلس الأمن في حل وتسوية النزاعات الدولية.

الفصل الثالث
الإطار النظري

مفهوم الأزمات الدولية

يصعب تحديد مفهوم دقيق وشامل لمصطلح الأزمة، خاصة بعد اتساع نطاق استعماله، وانطباقه على مختلف صور العلاقات الإنسانية، وفي كافة مجالات التعامل. كما يصعب تمييزه عن العديد من المفاهيم القريبة منه حدَّ التطابق.

ورغم التطور الذي شهدته الأزمات عبر الزمن، يبقى جوهرها ثابتًا. ويُرجع أصل كلمة "أزمة" إلى الطب الإغريقي القديم، حيث كانت تُستخدم للدلالة على نقطة تحول مصيرية في تطور المرض، يُبنى عليها إمّا شفاء المريض أو موته، خلال مدة زمنية محددة، وكانت دلائل الأزمة تُستشفّ من تغيّر الأحوال الصحية للمريض.

وبالرجوع إلى قاموس "ويبستر" الأميركي، نجد أنه يُعرّف الأزمة بأنها: "حالة خطيرة وحاسمة تستوجب مواجهة سريعة، وإلا وقع تغير مادي ينتج عنه موقف جديد قد يتضمن نتائج وآثار سلبية".

أما فوك، فقد عرّفها بأنها: "وقت غير مستقر أو حالة خوف عند حدوث تغيير جذري وشيك".

في حين عرّفها آخرون بأنها: "نقطة تحول في أوضاع غير مستقرة، قد تقود إلى نتائج غير مرغوبة، إذا لم تكن الأطراف المعنية مستعدة أو قادرة على احتوائها ودرء أخطارها".

كما أن بعض التعريفات ركزت على الجانبين المتقابلين للأزمة: السلبي والإيجابي، معتبرين إياها: "مرحلة تطور ونقطة تحول تتطلب اتخاذ قرار ينتج عنه مواقف جديدة، قد تكون سلبية أو إيجابية". (المرعول، 2014)

الأزمة الدولية: يُعرِّف والتر ريموند الأزمة الدولية باعتبارها "حدوث خلل جسيم في العلاقات بين الدول ذات السيادة، بسبب عجزها عن حل نزاع قائم بينها." في حين يرى بوننج أنها تمثل "نقطة تحول في العلاقات الدولية."

أما مورال بيل، فقد حدد درجة الأزمة بوصول عناصر الصراع في علاقة دولية معينة إلى مرحلة تهدد بحدوث تغيير جذري في طبيعة هذه العلاقة، مثل التحول من السلم إلى الحرب في العلاقات الطبيعية بين الدول، أو التفكك في علاقات التحالف، والتصدع في التماسك الإقليمي.

بدوره، اعتبرها أوركسا ناتجة عن الضغط الشديد على طاقات النظام الدولي، وعن انعدام الاستقرار الداخلي في ذلك النظام. وقد ركز كل من وينر وكاهن على عنصر الخطورة، معتبرين الأزمة وضعًا يتسم بقدر كبير من الخطورة المفاجئة وغير المتوقعة.

الخصائص الرئيسية للأزمات الدولية

1. **التهديد المصيري:** تشترك جميع الأزمات الدولية في تهديدها للمصالح الجوهرية للدولة، مثل الأمن القومي، والسيادة، والاقتصاد الوطني، والاستقرار الداخلي. فخطر الأزمة يكمن في استهدافها للبنية الأساسية للدولة أو نظامها السياسي أو تحالفاتها الاستراتيجية.

   مثال: أزمة الصواريخ الكوبية (1962) هددت الأمن القومي الأمريكي بشكل مباشر، ما دفع الولايات المتحدة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة على أعلى مستوى. (Allison & Zelikow, 1999)
2. **ضيق الوقت:** تفرض الأزمات الدولية على صُنّاع القرار ضرورة اتخاذ مواقف عاجلة في فترات زمنية قصيرة، دون فسحة للتفكير الهادئ أو التحليل المعمق.

إن السمة الزمنية للأزمات تجبر الدول على تجاوز الإجراءات البيروقراطية التقليدية، مما قد يؤدي إلى قرارات مرتجلة أو ذات آثار بعيدة المدى.

3. **عدم اليقين:** تمتاز الأزمات الدولية بقدر كبير من الغموض وسوء الفهم، إذ تكون المعلومات المتاحة غالبًا ناقصة، متضاربة، أو مشوهة. وهذا ما يجعل تحليل النوايا الحقيقية للطرف الآخر تحديًا كبيرًا. ليربط بين الإدراك الخاطئ للأزمات وتصاعد النزاعات، حيث يمكن أن تؤدي قراءات مغلوطة لسلوك الخصم إلى ردود فعل عدائية غير محسوبة.

أسباب نشوء الأزمات الدولية

سوء الفهم: الأزمات الناتجة عن سوء الفهم تكون غالبًا عنيفة، إلا أن مواجهتها تكون ممكنة، خاصة بعد التحقق من أسبابها، والتي تعود غالبًا إلى نقص المعلومات أو التسرّع في اتخاذ القرارات. لذلك، تبرز أهمية الإصرار على الدراسة الدقيقة والشاملة للمعلومات قبل إصدار أي قرار.

عدم استيعاب المعلومات بدقة: يشترط لاتخاذ قرارات سليمة استيعاب المعلومات وتفهمها بصورة صحيحة، إذ إن الخطأ في إدراكها، أو تداخل الرؤية بشأنها، يُعدّ سببًا مباشرًا في نشوء أزمات عنيفة التأثير على الكيان الإداري أو المشروع أو حتى الدولة. ذلك أن انقطاع العلاقة بين الكيان والقرارات المتخذة يؤدي إلى تفشي الارتجالية والعشوائية، ما يفضي إلى انتشار السلبية والقهر والفساد.

سوء التقدير والتقييم: يُعد من أبرز أسباب نشوء الأزمات، خاصة في حالات الصدام العسكري، الناتج عن الإفراط في الثقة بعيدًا عن الواقعية، واستمرار خداع الذات بإيهامها بالتفوق، إلى جانب سوء تقدير قدرات الطرف الآخر. وتزداد اختلالات التوازن حدّةً

عندما يُستهان بالطرف المقابل، فيعمد إلى حشد طاقاته بشكل يؤدي إلى صدمة مباغتة.

الإدارة العشوائية والارتجالية: هذا النوع من الإدارة لا يُنتج الأزمات فحسب، بل يسهم أيضًا في تدمير الكيان ذاته. فالإدارة العشوائية تنبع من الاستخفاف، مما يجعل متخذ القرار شخصية جوفاء، وتستبدل الرقابة الوقائية بالأمنية، وهو ما ينشر الإرهاب والخوف. وتتولد عن ذلك أزمات عديدة، مثل انخفاض معدلات الإنتاج وتدهور جودته.

السيطرة على متخذي القرار: في هذا السياق، تُمارس ضغوط نفسية ومادية على متخذي القرار من خلال الابتزاز واستغلال أخطائهم السابقة لإجبارهم على اتخاذ قرارات أكثر ضررًا. ويُعد هذا العامل جزءًا من آليات صناعة الأزمة بشكل ممنهج.

اليأس: ويُعدّ من الأزمات النفسية والسلوكية التي تشكل خطرًا دائمًا على متخذي القرار. ويتجلى ذلك في الأزمات العمالية الناتجة عن ظروف العمل غير الملائمة، وانخفاض الدخول، وعدم مراعاة الإدارة للظروف الإنسانية للعاملين.

الشائعات: تُعد من أخطر مسببات الأزمات، وقد تكون في بعض الأحيان مصدرها الأساسي، خاصة إذا استندت إلى حقائق جزئية وجرى تضخيمها عمدًا. ويبرز ذلك في الأزمات التموينية الناتجة عن إشاعة تخفيض الأجور أو تسريح العمال، مما قد يؤدي إلى مظاهرات عنيفة تتطلب تعاملاً حكيمًا لاحتوائها. (أقران، 2024)

تمييز الأزمة الدولية عن غيرها

كثيرًا ما يُخلَط بين مفهوم الأزمة وغيره من المفاهيم. فعلى سبيل المثال، تفرز الطبيعة ضغوطًا على الإنسان عبر فصولها، فيأتي الصيف ليموت خلاله كثير من كبار السن حول العالم ممن لا يستطيعون مجاراة الحر، ويأتي الشتاء ليموت فيه عدد كبير من المشرّدين الذين لا يقوون على مقاومة البرد. ومع ذلك، يبقى الأمر طبيعيًا ويتكرر في كل فصل، ونتعايش معه دون أن نعتبره أزمة عالمية تتطلب تدخلاً خاصًا. في المقابل، فإن الضغوط المتزايدة على الطبيعة أفرزت فيروسات تعايشنا معها، إلى أن تفاقم الضغط، فانفجرت جائحة "كورونا" في وجوهنا، فصارت حقيقة الأزمة العالمية الأكثر رعبًا في امتدادها عبر التاريخ البشري المعاصر. وهكذا، فإن مفهوم الأزمة يتقاطع مع العديد من المفاهيم الأخرى، مما يصعّب أحيانًا تمييزها عن غيرها، مثل: الصراع، الكارثة، الفوضى، والأمر الطارئ. (خلوق، 2020)

الفرع الأول: التمييز بين الصراع الدولي والأزمة الدولية

كثيرًا ما تُعرّف الأزمة بأنها ناتجة عن صراع دولي، وهذا ليس صحيحًا دائمًا. نعم، هناك ارتباط وثيق بين الأزمات والصراعات في كثير من الأحيان، وغالبًا ما تنشأ الأزمة نتيجة لخروج الصراع عن السيطرة ووصوله إلى مراحل متقدمة، لكن ليس بالضرورة أن يكون الصراع هو السبب الدائم لحدوث الأزمات.

فمثلًا، أزمة "كورونا" لم تكن لها علاقة مباشرة بصراع دولي، بل بفيروس فرض سطوته على الجميع، ووضع البشرية كلها في مواجهة وجودية معه، في سابقة لم يشهد لها العالم مثيلًا من حيث الحدة والانتشار. وإذا كانت الأزمة الدولية في كثير من الأحيان تعكس مرحلة من مراحل الصراع الدولي، فإن الضغوط والصراعات الاعتيادية التي تعيشها المجتمعات ليست أزمات بحد ذاتها. فالحياة مليئة بالضغوط والمشكلات

والصراعات، لكن تصاعد الصراع وخروجه عن السيطرة قد يؤدي أحيانًا إلى انفجار، وهنا يمكننا الحديث عن أزمة ترتفع درجة خطورتها إلى مستوى معين.

ولتصوير الفرق بين الصراع والأزمة بشكل تمثيلي، يمكن تخيل الصراع كسباق بين مجموعة من العدّائين المتفاوتين في السرعة، وفق قواعد متفق عليها مسبقًا. ينطلق السباق، ويصل الفائز إلى خط النهاية، ويتسلّم الجائزة. إلى هنا، نتحدث عن تنافس وصراع طبيعي فيه خاسر وفيه منتصر.

لكن، عندما يرفض الخاسر تقبّل النتيجة ويحاول منع الفائز من تسلّم جائزته، نكون أمام أزمة. أي أن الصراع أمر طبيعي، أما الأزمة فهي حالة طارئة ناتجة عن خلل مفاجئ ومؤثر. الصراع دائم ومُحفّز للتطور، أما الأزمة فهي نقطة تحول مؤقتة لها بداية ونهاية. على سبيل المثال، العلاقة بين الصين والولايات المتحدة في الوقت الراهن قائمة على صراع مستمر، تتخلله أحيانًا أزمات ظرفية.

الفرع الثاني: التمييز بين الأزمة الدولية والفوضى العارمة

النظام يجنّب العالم العديد من الأزمات، ومن الطبيعي أن يكون الخروج عن النظام أحد أسباب الأزمات، كما رأينا في مثال السباق. ففي كثير من الأحيان، تأتي الأزمة نتيجة حالة من الفوضى، لكن ليس دائمًا. إذ قد يُفرز النظام في منطقة تأسست على الفوضى أزمة جديدة، وهنا تكون المشكلة في النظام ذاته، بحيث يصبح نظام الفوضى هو النظام السائد. وأي نظام طارئ يصبح غريبًا ويخلق أزمة.

هذا ليس تلاعبًا بالألفاظ، بل حقيقة نعيشها في كثير من الرقع الجغرافية التي تتسم بالهشاشة السياسية والإدارية والاقتصادية، خصوصًا في بعض دول العالم الثالث التي تعيش الفوضى كأساس للنظام السياسي.

مثال على ذلك: في بعض الدول المتأخرة، تُبنى كل المصالح على الرشوة والنفوذ، لا على القانون. فلو استيقظ الناس ذات يوم في تلك البلدان ليجدوا القانون يُطبق فعليًا، فإن المصالح ستتوقف، وستنشأ أزمة خانقة لن تنتهي إلا بعودة الأمور إلى ما كانت عليه. بمعنى أن النظام الطارئ قد يخلق الأزمة، والفوضى الدائمة قد تُجنبها في بعض الأحيان.

وأكبر دليل على ذلك ما حدث في مصر بعد ثورات الربيع العربي، حيث كانت الدولة متماسكة نسبيًا، لكن مع أول انتخابات حرة بعد الثورة، ومع أول رئيس يُنتخب بطريقة ديمقراطية في تاريخ لم يعرف رئيسًا منتخبًا من قبل، اندلعت الفوضى التي أضعفت الدولة، وجعلتها غير قادرة حتى على الدفاع عن بعض جزرها أو حقوقها المائية أمام إثيوبيا.

وبعيدًا عن دول العالم الثالث، فإن الأخطر هو حين تعمد بعض الدول المتقدمة إلى خلق الفوضى عمدًا من أجل حل أزماتها أو تصديرها. فتلك الدول القوية، القادرة على فرض سياساتها على غيرها، قد تلجأ إلى افتعال حالة من الفوضى في مناطق معينة، كي تبرر تدخلها أو تغيّر المعادلات. ومن هنا جاء مصطلح "الفوضى الخلاقة." لكن المشكلة في "الفوضى الخلاقة" أنها تصنع الأزمة بيدها، ثم تُدخل غيرها في عمقها.

الفرع الثالث: التمييز بين الكارثة والأزمة الدولية

الكارثة حدث غير عادي، شديد الدمار والتهديد، ويحظى باهتمام إعلامي عالمي، حتى لو ضربت دولة واحدة فقط. مثال على ذلك، كارثة مرفأ بيروت في لبنان، حيث تصدرت أنباء الانفجار الصفحات الأولى للصحف العالمية، وأعلنت معظم دول العالم تضامنها مع الضحايا، وتسابق الكثير منها لتقديم الدعم والمساعدات.

الكارثة قد تُخلّف أزمة، كما أن الأزمة قد تؤدي إلى كارثة. لكن الأزمة ليست بالضرورة كارثة، والعكس صحيح. الباحثون يميزون بين الأزمات والكوارث، ويُفرقون بينهما من حيث الحجم، ومدى الانتشار، ودائرة التأثير، وبالتالي مستوى وحجم الخسائر المادية والبشرية، والجهود المطلوبة لمواجهتها. عمومًا، يبقى مفهوم الكارثة قريبًا من مفهوم الأزمة، لكنه ليس دائمًا تجسيدًا لها.

الفرع الرابع: التمييز بين الأمر الطارئ والأزمة

كثيرًا ما يُعرّف البعض الأزمة على أنها أمر طارئ، وهذا غير دقيق. كما أن تسمية بعض المؤسسات في عدد من الدول بأسماء مثل "الهيئة الوطنية لإدارة الأزمات والطوارئ" أو "إدارة الطوارئ والأزمات" يوحي بأن المصطلحين متقاربين إلى حد التطابق. لكن الحقيقة أن هناك فرقًا جوهريًا بينهما.

فالأزمة أمر طارئ، نعم، يتعارض مع السياق الطبيعي للأمور، لكن ليس كل أمر طارئ يُعدّ أزمة. فقد يكون الحدث طارئًا وعابرًا، ولا يرقى إلى مستوى الأزمة التي تحتاج إلى إدارة وتدخل وتخطيط طويل الأمد. (خلوق، 2020)

مفهوم القوة ومفهوم توازن القوى

القوة ببساطة هي القدرة على التأثير على الآخرين وإخضاعهم لإرادة القوي الفاعل، تعتبر قوة الدولة من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات، وذلك بالنظر إلى أن هذه القوة هي التي ترسم أبعاد الدور الذي تقوم به الدولة في المجتمع الدولي وتحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية.

مفهوم القوة تجاوز في مضمونه الفكري المعنى العسكري الشائع إلى مضمون حضاري أوسع ليشمل القوة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتقنية. تمارس الدولة قوتها في النطاق الخارجي من خلال أداتين هما: الدبلوماسية والحرب، وفى

ضوء مصادر القوة سالفة الذكر فأن الدولة تحدد على أساسها أهدافها، وتقرر بين الاختيار بين هذه الأداة أو تلك من أدوات القوة، والدولة الأقوى هي التي تفوز دائما في الدبلوماسية والحرب، فهناك ثمة هدف واحد هو المصلحة الذاتية للدولة.

هناك اختلافات في القوى النسبية للدول، ومرد هذه الاختلافات يعود إلى تباين ما هو متاح لكل دولة من المصادر المادية وغير المادية التي تدخل في تركيب قوة الدول، وتدرك كل دولة في ظل البيئة الدولية الحالية والتي يحكمها منطق الصراع أن حماية حدودها ومكتسباتها الوطنية فضلاً عن تحقيق مصالحها القومية رهن بامتلاك القوة والسعي الدائم إلى زيادة هذه القوة إلى أبعد ما يمكن بإضافة مصادر أو قوى أخرى كالدخول في تحالفات أو من خلال إضعاف قوى الأخرين بشتى الطرق كالتقسيم والحرب النفسية.

التوازن ليس حالة جامدة، بل عملية متغيرة ومتطورة، وعملية حركية متغيرة تندفع من سعى الأطراف ذات العلاقة إلى الحفاظ على أوضاعها ومصالحها النسبية التي تعكس القدرات والامكانات والموارد المتاحة لها، وعند تغير القدرات بشكل حاسم من طرف يسعى الطرف الأخر إلى إعادة التوازن من جديد، ومفهوم توازن القوى الشامل مركب ومتعدد الأبعاد وهو من حيث القدرات يتجاوز مفهوم التوازن العسكري الذي يدخل كأحد أبعاد توازن القوى والذي يضم علاوة على ذلك القدرات الاقتصادية والسياسية والبشرية. (محمد، 2014)

مفهوم القوى الصاعدة

يعتبر المفكرين القوة على أنها قدرة الطرف (أ) على التأثير في (ب)، ومن بين التعريفات نجد ما يلي:

يعرف كارل دويتش القوى: على أنها القدرة على السيطرة في صراع ما، والتغلب على العوائق بحيث تعمل الدولة على توظيف عناصر القوة وتحويلها من كامنة إلى فعلية، ويكون هذا التوظيف نتيجة لإدراك الدولة لتفوقها في متغيرات القوة على حساب دولة أخرى. (عطوان، 2009)

ويعرف توماس رونار، القوة الصاعدة بأنها "دولة، أو بشكل أكثر دقة فاعل دولي يطور موارد وقدرات متزايدة تشمل كل أبعاد القوة أو أغلبها، وبحيث يصبح هذا الفاعل قادرا بشكل متزايد على تحويل تلك الموارد والقدرات إلى قوة شاملة أو عالمية". (Thomas Renard, 2010)

ويعرف العديد من المفكرين القوى الصاعد على أنها: "تلك القوى التي تشهد نسب عالية من النمو الاقتصادي وتُحسن توظيف متغيراتها في سبيل تحقيق أهدافها القطاعية ضمن نطاق معين، ومن بين هذه القوى اليابان، الصين، كوريا الجنوبية، ماليزيا، سنغافورة، الهند، باكستان، البرازيل، جنوب أفريقيا، دول البريكس كتكتل قاري يضم كل من الصين والهند، والبرازيل، وجنوب إفريقيا، وروسيا.

مفهوم النظام الدولي

لا يوجد تعريف شامل للنظام الدولي حيث اختلفت الآراء في تحديد النظام الدولي إذا كان دوليًا أم عالميًا، فالنظام العالمي أكثر شمولا من النظام الدولي حيث يقتصر النظام الدولي على التفاعلات بين الدول بينما النظام العالمي يشمل كل الوحدات الدولية.

فالنظام الدولي عبارة عن أفكار مركبة ومتغيرة وتدابير عسكرية تتزود بالقوة من عناصر الانتظام التي تخص العلاقات بين الدول. وهناك من يعرف النظام الدولي الجديد بأنه مجموعة من القواعد والقيم والمعايير المرتبطة التي تحكم عمل العلاقات بين الدول وتحدد الخلل خلال فترة معينة من الزمن. (أبو عامود، 2008)

عّرف جوزيف فرانكل النظام الدولي بأنه: "مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة تتفاعل فيما بينها بشيء من الانتظام"، وهناك من يعرف النظام الدولي من منطلق نظري بأنه: "كلية مجردة يمكن التعرف عليها من هياكل متغيرة، كل هيكل له سمات وعمليات، هي التي تفرز ظواهر جزئية محددة على الساحة الدولية مثل الحروب، التحالفات، التعاون، التكامل".

وكذلك ينصرف مصطلح النظام الدولي إلى التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة دون أخرى والتي قبلت بها وعملت على اتباعها داخل المجموعة المكونة لها من خلال العلاقات والروابط التي تجمعها بعضها بالبعض الآخر، أو هو علاقات القوة والسيطرة بين دول العالم من حيث توزيع وتركز القوى الدولية وطبيعة التوزيع الذي يعتمد على القوة أو أنه البيئة التي تعمل بها أطراف العلاقات الدولية وتأتي الدول على رأسها، بينما يعرفه (انتوني دولمان) بأنه نموذج لعلاقات القوة بين اللاعبين الدوليين له القدرة على تأمين القيام بالفعاليات المختلفة وذلك من خلال القواعد التي تستند عليها سواء كانت مكتوبة أم لا. (الحديثي، 1991)

في عام 1989 استخدم الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب مصطلح النظام الدولي الجديد، وذلك لرغبته في إقامة نظام عالمي جديد يحل محل نظام الاستقطاب السوفيتي الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية. (المخادمي، 2005)

يمكن القول إن فكرة النظام الدولي الجديد تبلورت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار نظام القطبية الثنائية واستفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالزعامة الأحادية للعالم. وبشكل عام يستخدم مصطلح النظام الدولي الجديد للإشارة إلى محصلة التطورات التي حدثت في بنية واهتمامات النظام الدولي بانتهاء الحرب الباردة واختفاء الاتحاد السوفيتي، والتحول من نظام القطبية الثنائية إلى نظام جديد.

حيث عرف جيمس بيكر "وزير الخارجية الأمريكي"، النظام الدولي الجديد بأنه نظام يبحث عن هوية باعتباره نظام القطب الواحد المهيمن أو التسليم بأنه نظام مازال في طور التكوين. (السيد، د.ت)

وقد مر النظام الدولي بمجموعة من المراحل، وذلك على النحو التالي:

1. **المرحلة الأولى:** والتي بدأت من معاهدة وستيفاليا 1648 حتى 1815 وسيطرت في هذه المرحلة افكار الثورة الفرنسية 1789 من حرية ومساواة.
2. **المرحلة الثانية:** والتي قد بدأت من 1815 حتى بداية الحرب العالمية الأولى 1914 حيث كانت في هذه المرحلة بريطانيا هي القوة الرئيسية التي تمسك بزمام الأمور.
3. **المرحلة الثالثة** من نهاية الحرب العالمية الأولى حتى الحرب العالمية الثانية وفى تلك المرحلة سيطرت بريطانيا وفرنسا على السياسة الدولية والدول المنتصرة معهما في الحرب.

4. **المرحلة الرابعة** وهي بعد الحرب العالمية الثانية 1945 حتى 1991 حيث سيطرة القطبين الأمريكي والسوفيتي والحرب الباردة بينهم والتي انتهت بانهيار الاتحاد السوفيتي في 1991 وولادة نظام عالمي جديد تسيطر علية الولايات المتحدة الامريكية مع بزوغ قوى جديدة في السياسة الدولية كالصين والاتحاد الأوروبي. (Main Characteristics of China's Foreign Policy, Chinese Embassy in USA)

خلال هذه الفترة اتخذ النظام العديد من الأشكال المختلفة من الناحية العملية، ويمكن فهم النظام في إطار العلاقات المنظمة كمدخل يمكنه التأثير على سلوك الدول أو نتيجة لأوضاع ثابتة ومتوقعة بين الدول.

تأثير النظام الدولي على سلوك الدول

النظام الدولي يقوم على التفاعل الحاصل بين مجموعة من الوحدات السياسية والاقتصادية المكونة له، وذلك ضمن ما يسمى بشبكة العلاقات الناتجة عنه والتي تخلق الترابط فيما بينها لتصل إلى مرحلة عدم الاستغناء. ويمكن أيضا القول إن هذه التعريفات تحتوي على شقين هما:

- وجود وحدات في المجتمع الدولي مختلف الأنواع.
- وجود تفاعل وحراك بين هذه الوحدات ممثلة في الدول والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسية وهذا التفاعل عبارة عن فعل ورد فعل إيجابي أو سلبي. (أمين، 2020)

الفاعلون في النظام الدولي الجديد

يتسم النظام الدولي الجديد بزيادة عدد الدول الداخلة فيه فبعد أن كانت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة 51 دولة من بينهم مصر أصبح اليوم عدد الدول الأعضاء 223 دولة تشمل جميع القارات، ومن ثم سقط مفهوم الاجماع حول الأولويات الدولية.

الولايات المتحدة الأمريكية: تظل الولايات المتحدة الامريكية تتمتع بقدر من القوة لا تتمتع بها أي دولة أخرى على الساحة الدولية، وهذا ما يمكنها من السيطرة على المجتمع الدولي. (السويدي، 2014)

الاتحاد الأوروبي: نجح الاتحاد الأوروبي في إنشاء نموذج يحتذى به في الحوكمة، حيث يلعب دور محوري في إضفاء قدر من التنظيم على الساحة الدولية.

روسيا: تظل روسيا قوة رئيسية على الساحة الدولية، ولا يمكن تجاهل أوروبا لروسيا فهي قريبة منها ولديها قدرات اقتصادية ونووية.

الصين: قوى عظمى على المستوى الاقتصادي، وهناك تقاطع في المصالح بين الصين وروسيا في آسيا الوسطى، ومع أوروبا والولايات المتحدة فيما يتعلق بإيران. فالصين تعد من الأطراف الدولية الفاعلة في الساحة الدولية بما تمتكه من مقومات القوة، والقدرة البشرية، والعسكرية، والاقتصادية.

اليابان: فهي الضلع الثالث في المثلث الأسيوي، وكانت حتى 2010 ثاني أكبر اقتصاد على مستوى العالم.

وبهذا فإن الدولة يمكن أن تكون فاعل رئيسي في العلاقات الدولية والنظام الدولي مادامت تتوفر فيها الشروط الضرورية لقيامها وهي: الشعب وهم الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة، وعدد الأفراد مهم جدا للدولة كما هو الحال في الصين والهند.

العنصر الثاني هو الإقليم وكلما كانت المساحة المحددة للدولة كبيرة ومتنوعة وتحتوي على المصادر الطبيعية كان هناك وجود للتقدم العلمي والتكنولوجي.

وتبقى القوة العسكرية هي الأساس الذي تنطلق منه النظرية الواقعية في تحليلها للعلاقات الدولية. وبالتالي أصبحت الدولة التي تمتلك المقومات المختلفة سواء عسكرية أو اقتصادية أو ديموغرافية، هي الدولة الفاعلة في النظام الدولي الجديد.

دور القوى الدولية في تحولات النظام الدولي

وفقا لكينيث والتز منظر "الواقعية الجديدة"، حرية الحركة التي تتمتع بها الدول الصغرى تتوقف على بنية النظام الدولي، أو طبيعة العالقات السائدة على قمته، ويمتد هذا التأثير إلى العلاقة بين القوى والأطراف السياسية داخل تلك الدول. وبناء عليه، فإن توزيع القوة داخل النظام الدولي، ومنظومة القيم التي يتبناها، وسياسة منظماته السياسية والاقتصادية والإنسانية، وأولويات الدول الفاعلة في قيادته وتوجهاتها السياسية نحو الدول الصغيرة، تعد من العوامل المؤثرة في إدارة السياسات الداخلية لأغلب الدول المحدودة القوة.

يرى إورغانسكي أن السالم يتحقق عندما تمتلك دولة عظمى الكفة الراجحة في القوة والسيطرة على باقي الدول في النظام الدولي التي تكون راضية عن الوضع الراهن، ويتهدد السالم في النظام الدولي كلما ازداد عدد الدول غير القانعة عن الوضع الراهن، والتي تحاول تغيير الوضع القائم عند امتلاكها القوة الكافية، لتنتقل إلى مستوى الدول القانعة. يصنف إورغانسكي جميع دول العالم في بنية النظام الدولي بناء على درجة القوة ودرجة الرضا، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص القومية للدول، في أربع فئات ذات أهمية كبيرة تتموضع كطبقات متعددة في هرم النظام الدولي. وهي:

الدول القوية القانعة: تظهر الدول القوية القانعة على قمة الهرم، وهي تمتلك القوة الراجحة وراضية في الوقت نفسه عن بنية النظام الدولي. وهي تحاول جاهدة الحفاظ على الوضع القائم الذي يمكنها من الاستمرار في موقعها. وينطبق ذلك أيضا على القوى الدولية المتحالفة معها وتشاركها القيم ذاتها، ويختلف ذلك نسبيا من دولة إلى أخرى. (Chris Brown and Kirsten Ainley, 2009)

الدول القوية غير القانعة: في هذه المجموعة يوجد بعض القوى الكبرى التي تتسم بعدم رضاها عن الطريقة التي تدار بها الأمور على الساحة الدولية، وتشكل هذه القوى الفئة الثانية في الهرم، وهي مجموعة من الدول القوية وغير القانعة. وتضم هذه المجموعة الدول المنافسة للدول القانعة التي تسعى لتغيير بنية النظام الدولي والتأسيس لواقع دولي جديد يخدم مصالحها ويتوافق مع قوتها المتزايدة، عندما تمتلك وسائل تمكنها من إحداث التغيير الذي تنشده. تقع الصعوبات في المشهد الدولي عند مواجهة القوة القانعة – إيذانا ببدء حدوث التغيير في بنية النظام الدولي – مع ظهور الإرهاصات الأولى في ساحات عديدة في النظام الدولي تتعارض فيها المصالح والتوجهات وطرق المعالجة. وتبدأ القوى غير القانعة في الحصول على مزايا جديدة، كالمشاركة في حكم المجتمع الدولي والتأثير في السياسات الدولية. وبهذا، تصبح القوة العظمى القانعة مرغمة على التنازل عن بعض تلك الميزات للوافد الجديد إلى قمة الهرم الدولي. ولكن الدول القانعة ال تقف مكتوفة الأيدي إزاء ذلك، بل تسعى لوضع إستراتيجيات تحول دون انتزاع تلك القوى الصاعدة غير القانعة لمزيد من الامتيازات في الوقت الذي تسعى فيه القوى غير القانعة لإنشاء مكان جديد لها في المجتمع الدولي، بحكم قوتها المتنامية على الساحة الدولية.

الدول الضعيفة: القانعة وغير القانعة ترتبط بشبكة من التحالفات والمصالح مع الدول القوية القانعة وغير القانعة، وتبني سياساتها وسلوكها بما ينسجم مع تلك التحالفات والمصالح. (نيروز غانم ساتيك، 2013)

مفهوم النظام الإقليمي

يشير مفهوم "النظام الإقليمي" إلى وجود تفاعلات وثيقة بين الدول المتجاورة جغرافيا، ويتفق أغلب الدارسين في هذا المجال، على أن مفهوم "النظام الإقليمي" يتعلق بمنطقة جغرافية معينة، ويشمل ثلاث دول على الأقل، وألا يكون من بين وحداته دولة عظمى، وأن توجد شبكة معقدة من التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تربط بين أعضائه، ويضيف بعض الدارسين إلى ذلك ضرورة وجود تماثل اجتماعي وثقافي، أو وجود هوية إقليمية، والشعور بالتضامن والتكامل بين أعضاء النظام، أو السعي لذلك، ويميز دارسو النظام الإقليمي بين دول القلب –هي تلك التي تمثل محور التفاعلات السياسية في النظام الإقليمي– أو مركز النظام، ودول الأطراف –أعضاء في النظام ولكنها لا تدخل في تفاعلات مكثفة مع بقية وحداته، لاعتبارات جغرافية أو سياسية–، ودول الهامش.

اقترح الأستاذان "فردير كبريسون و"وليام تومسون" معيارا آخر وهو كثافة التفاعلات بين الأطراف بغض النظر عن الجوار الجغرافي، وذلك على أساس أن الدول المتجاورة جغرافيا لا يشترط بالضرورة أن تدخل في تفاعلات كثيفة مع بعضها البعض، وأنه من المتصور أن تكون جزء من شبكة تفاعلات كثيفة مع دولة أو دول بعيدة جغرافيا، وأن العامل الحيوي في تعريف النظام الإقليمي هو وجود قوة وكثافة في التفاعلات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية بين وحدات النظام. (Richard A, falek and saul H mendloviz, 1973)

مفهوم الأمن القومي

كان يتم تعريف الأمن القومي على أنه الحماية من الهجوم الخارجي، وبالتالي فقد تم النظر إليه بشكل أساسي على أنه يعنى دفاعات عسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية، ولقد ثبت أن هذا التعريف ضيق، لاقتصاره على الجانب العسكري. وأدى ذلك إلى بروز حاجة إلى صياغة تعريف أوسع للأمن القومي يتضمن الأبعاد الاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية وذلك وفقا لمنظور الواقعية الجديدة.

شهد مفهوم الأمن القومي تغييرا وتطورا من المفهوم التقليدي الذي يتصل اتصالا مباشرا بالقوة العسكرية كأحد المهددات الرئيسية للأمن القومي، وامتدت أبعاد هذا المفهوم لتتناول مصادر أخرى للتهديد تتصل بالأبعاد العلمية والتكنولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعناها الواسع وبروافدها المتعددة، فلم يعد مصدر التهديد للأمن القومي هو المصدر العسكري فقط، ولكن أصبحت هناك مصادر أخرى تكنولوجية، اقتصادية، عقائدية، فكرية وغيرها من المصادر المستحدثة. وهو الأمر الذي استوجب حتمية اعادة النظر في منهجية تقييم المخاطر المهددة للأمن القومي بأبعاده المختلفة وطريقة المواجهة الكفيلة بحماية الأمن القومي عبر منظومة استراتيجية متعددة الأبعاد.

الأمن القومي هو هدف تسعى إليه الحكومة للمحافظة على كيان الأمة وحمايتها من تسلط أي قوة خارجية بدفع العدوان عن الدولة واستقلالها، وهذا ما يجعل من الأمن القومي مفهوم يتميز بالتحديد والشمول والعمومية، فهو (محدد) بمعنى أنه ينحصر في نطاق الدولة القومية، و(شامل) بمعنى أنه يتضمن كافة جوانب الأمن، و(عام) بمعنى أنه يقع ضمن مسئولية أية حكومة بصرف النظر عن شكل نظامها السياسي ومهما تغير ذلك النظام أو تبدل. (Barry Buzan, 1991)

مفهوم المنظمات الدولية

تعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بالتزامن مع تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية، إذ أن تطور هذه العلاقات يقتضي وجود تنظيم لها، وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات.

المنظمات الدولية هي هيئة تضم مجموعة من الدول، من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائم وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي.

ويجدر الإشارة إلى أن الفقه الدولي لم يتفق أيضاً على تحديد العناصر المميزة للمنظمة الدولية. فالبعض يرى أنها خمسة عناصر: الطابع الدولي، والإدارة الذاتية، الاستمرار، الميثاق، تحقيق مجموعة من الأهداف. والبعض الآخر يرى أنها أربعة: الصفة الدولية، اتحاد إدارات الدول، الاستمرار، الإرادة الذاتية. (حامد، 2020)

عناصر المنظمات الدولية

أولا: الطابع الدولي

تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول، بمعني أن العضوية فيها قاصرة على الدول (فقط)، أما الكيانات الأخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة، لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، ولهذا فإن الطابع الدولي للمنظمة يضفي عليها طابعا حكوميا، وهذا هو السبب في وجود المنظمات غير الحكومية التي تكون العضوية فيها ليست للدول، ولكن للأفراد.

كما أن هذه المنظمات تنشا بموجب اتفاق دولي، ولكنها تنشأ بموجب إجراءات طبقا للتشريع الوطني في الدولة التي تمارس فيها هذه المنظمات نشاطها، إلا أن بعض المنظمات الدولية الحكومية ولاسيما المنظمات الفنية المتخصصة تسمح بعضويتها بصفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (أقاليم– مقاطعات–أقاليم ما وراء البحار...الخ)، مثال ذلك ما تسمح به في منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو.

وهناك منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول، مثل منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات.

ثانيا: الاتفاق الدولي

تستند المنظمة الدولية في قيامها إلى اتفاق دولي بين الدول الأطراف فيها، وهذا يعني أن العضوية في المنظمة اختيارية، وتخضع لإرادة الدول أيضا (بالميثاق) الذي يحدد ورضاها.

ويعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، وتسمي أيضا(بالميثاق) الذي يحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية. إن هذا العنصر هو الذي يميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات غير الحكومية. (الغوطي، 2015)

ثالثا: الاستمرار

يشترط لقيام المنظمة الدولية عنصر الاستمرار أو الدوام، ولا يعني ذلك ضرورة وصف الاستمرار على كل فروع المنظمة، وإنما أن تمارس المنظمة كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة.

ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فإذا كان المؤتمر الدولي ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقص، نجد انه لا يوجد توقيت محدد لوجود المنظمة الدولية.

رابعا: الإرادة الذاتية

يعد هذا العنصر من هم العناصر التي تميز المنظمة عن غيرها، فالمؤتمر الدولي باعتباره تجمعا دوليا لا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول المشتركة فيه، أما في حالة المنظمة الدولية نجد أنها تتمتع بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأطراف حيث يكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأطراف فيها. ولهذا فإن القرارات أو التوصيات التي تصدر عن الدول الأعضاء في المنظمة وسواء كانت بالأغلبية أم بالإجماع تنسب إلى المنظمة الدولية وليس للدول الأعضاء فيها. (تغريد حسن الغوطي، 2015)

مفهوم ميثاق المنظمة الدولية

من أهم الأمور التي يثيرها إنشاء المنظمة الدولية هو ميثاقها، إذ أن هذا الميثاق هو الذي يقيّمها ويحدد معالمها وأهدافها ووسائلها وأجهزتها وكل الأحكام العامة المتعلقة بحياتها. (كمال عبد حامد، 2020)

ويطلق على ميثاق المنظمة تسميات مختلفة، فقد يطلق عليه تسمية دستور (منظمة الصحة العالمية) أو اتفاقية (منظمة الطيران المدني الدولية) أو عهد (عصبة الأمم) أو النظام الأساسي (صندوق النقد الدولي) أو ميثاق (منظمة الأمم المتحدة، الجامعة العربية).

ويكون هذا الميثاق عبارة عن معاهدة دولية بين عدد من الدول، وبذلك يختلف نشوء المنظمة الدولية عن نشوء الدولة، إذ لا تقوم المنظمة إلا بهذه المعاهدة خلافا للدولة التي تقوم عند توافر أركانها المادية الثلاثة (الشعب والإقليم والسلطة).

إن وجود الميثاق هو الذي يميّز المنظمة الدولية عن الهيئات الأخرى التي لا تقوم في الغالب على أساس ميثاق، بل تقوم على أساس قرار من منظمة أخرى مثالها الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تتولى تسيير أحد المرافق العامة الدولية كالصندوق الدولي لرعاية الطفولة. وتتمتع هذه الهيئات بإرادة مستقلة ولها ميزانيتها الخاصة إلا انها لا تكون منظمة دولية.

التمييز بين المنظمة الدولية والمؤسسة الدولية

المؤسسة العامة الدولية مهمتها تتمثل في تقديم خدمات عامة دولية سواء عن طريق ما تقوم بتنفيذه ماديا لمصلحة الافراد ام عن طريق القيام بمهمة البوليس على الأملاك العامة حيال المستفيدين. (كمال عبد حامد، 2020)

ويحدد الفقه الدولي أوجه الاختلاف بين المنظمة الدولية والمؤسسة العامة الدولية على النحو التالي:

1. المنظمة الدولية الحكومية هي جهاز لرسم السياسة فهي تدعو الحكومات إلى المداولة ويحدد نشاطها سواء بتوصيات، أم باتفاقات، أم بقرارات ويمكنها أيضا أن تسهر على تنفيذ الاتفاقات ووضع الإجراءات العملية لتطبيقها، إما المؤسسة العامة الدولية فهي على العكس جهاز تنفيذي مادي يعمل في الغالب بموارده الخاصة وبعماله الخصوصيين من أجل تسيير خدمة أو مرفق عام ويقدم خدمات مباشرة إلى الأفراد.

2. ويحكم عمل المؤسسات العامة الدولية فكرة ضرورة تأمين سير المرفق بانتظام واستمرار وليس المصلحة الخاصة لكل دولة، وهي تحصل على دخلها من الضرائب التي تفرضها أو الرسوم التي تحصلها أو أجر الخدمات التي تقدمها.
3. تخضع المؤسسات العامة الدولية للقانون الوطني في الدولة التي تمارس فيها نشاطها أو حيث يوجد مركزها الرئيسي أما المنظمة الدولية فتتمتع بحصانات وامتيازات في الدولة التي تمارس نشاطها.

أنواع المنظمات الدولية

قد ذهب الفقه الدولي إلى تبني معايير مختلفة بهدف تقسيم وتحديد أنواع هذه المنظمات الدولية، أي يمكن القول إنه لا يوجد معيار واحد في هذا الصدد لكن طبقا للاتجاه السائد في الفقه يوجد ثلاثة معايير رئيسية هي: (العضوية، والاختصاص، والسلطة) (كمال عبد حامد، 2020)

1. معيار العضوية

تعتبر المنظمة عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول. كما في حالة منظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم. وقد تكون المنظمة إقليمية عندما تكون العضوية فيها تقتصر على بعض الدول مثال جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، الجماعات الأوروبية.

ويلاحظ أن المنظمات العالمية لا تضم في الواقع كل الدول وذلك بسبب أسلوب الانضمام إليها يستلزم توفير بعض الشروط التي تختلف من حيث ما تمثله من قيود من منظمة إلى أخري، وهذا يمكن أن يكون أساسا للتفرقة بين ثلاثة أنواع من المنظمات:

بعض المنظمات تجيز الانضمام إليها لمجرد أبداء الرغبة مثال أتحاد البريد العالمي، والمنظمات الدولية المتخصصة في نطاق الأمم المتحدة.

بعض المنظمات تضع شروط موضوعية، تختلف من منظمة الأخرى فعصبة الأمم كانت تشترط أن تكون الدولة طالبة الانضمام تحكم نفسها بنفسها، أما الأمم المتحدة فتشترط أن تكون الدولة محبة للسلام تقبل تحمل الالتزامات وأن تكون قادرة على تنفيذها.

بعض المنظمات تخضع للانضمام لسلطة تقديرية للمنظمة، كما في حالة مجلس أوروبا حلف شمال الأطلنطي.

2. معيار الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاصات إلى منظمات عامة الاختصاصات وأخري متخصصة: المنظمات العامة هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية مثال منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، فهذه المنظمات لا تقتصر نشاطها على النواحي السياسية، ولكن يمتد إلى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما المنظمات المتخصصة فيقتصر اختصاصها على نشاط معين ومحدد دون غيره، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

3. معيار السلطات

تتنوع المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها وغالبية المنظمات الدولية لا تمس سيادة الدول الأعضاء، بل تقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء عن طريق الاقتراحات وإصدار التوصيات ويتوقف تنفيذ ذلك على رغبة الدول الأعضاء. (كمال عبد حامد، 2020)

المنظمة الدولية غير الحكومية

تبقى مسألة تعريف هذه المنظمات صعوبة يعترف بوجودها الباحثون ويرجعون ذلك إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية التي يمكن أن تستوعب أشكالا كثيرة من المنظمات المختلفة بدءا بالحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادي الرياضية وأشكالا أخرى من المنظمات المدنية وحتى التعريف الذي يمثل حد أدنى على أنها جمعيات لا تسعى إلى تحقيق الربح، ومنخرطة في نشاطات خاصة بالصالح العام ومستقلة عن الجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية.

ويعرفها مارسيل ميرل على أنها: " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح". (شطاب كمال، 2005)

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد عرفها في قراره الصادر بتاريخ 27 فبراير 1950 بأنها: "المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق بين الحكومات"، وعرفها في قراره الصادر مايو 1968 بأنها: " المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات". (سعيد سالم جويلي، 2003)

وقد تراجع المجلس عن التعريف السابق سنة 1996 عندما أصدر القرار رقم 31 الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية على أساس أنها: " تتمتع بالمكز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، وتعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في

عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة".

وعلى مستوى مجلس أوروبا فقد تم تعريف المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوروبية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية على أنها: "تعد منظمة دولية غير حكومية، كل منظمة تتوافر بها الشروط الآتية: (أبو الخير عطية عمر، 2004)

- أية مؤسسة أو اتحاد أو منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.
- أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية.
- أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف.
- أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.
- أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وأن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر.
- أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال.

مزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

إذا أنشئت المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي فإنه بالإضافة إلى حقوقها سابقة الذكر يلاحظ تمتعها ببعض المزايا والحصانات للقيام بمهامها وبشكل مستقل عن دولة المقر ومحاولات الضغط عليها، وعلى الرغم من تشابه هذه المزايا والحصانات للمنظمات الدولية مع المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى حد كبير إلا أنها تختلف عنها من حيث: (شاعة، علاوة العايب، 2011)

1. لا يمكن للدبلوماسي أن يتمسك تجاه دولته بهذه المزايا والحصانات لأنها تقرر أصلا لمصلحة الدولة لا ممثلها، بينما يمكن أن تتمسك بها المنظمة وموظفوها تجاه الدول الأعضاء جميعها وحتى دولة المواطن.
2. تحدد المزايا والحصانات الدبلوماسية بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما لا تقوم مثل هذه الرابطة بين المنظمة ودولة المقر أو الدول الأعضاء.
3. يتم منح المزايا والحصانات المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا دون اشتراط قبول الدولة المضيفة، بينما يحظى هذا القبول بأهمية في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول. (شاعة، العايب، 2011)

المنظمات الدولية فوق الوطنية

مسألة المنظمات الدولية فوق الوطنية لم تحدد معالمها في الفقه الدولي، لأن هذا النوع من المنظمات الدولية لا يوجد سوي في القارة الأوروبية فقط. ومع ذلك يرسم الفقه الدولي بعض ملامح هذا النوع من المنظمات الدولية: (كمال عبد حامد، 2020)

- يجب أن تتمتع المنظمة بقدر من الاستقلالية بأن يخول جهازه اتخاذ القرارات بالأغلبية.
- أن يكون للمنظمة ذاتية مالية لا تعتمد فيها كلية على الدول الأعضاء.
- أن تمنح المنظمة سلطة استثنائية بإصدار قرارات ملزمة تمس شؤن خاصة للدول الأعضاء وتفرض مباشرة على سكان الدول الأعضاء دون حاجة إلى تعاون الحكومات الدول المعنية في ذلك.

- أن يزود الجهاز أو المنظمة بسلطات تشريعية أو شبة تشريعها يكون من سلطته في تعديل دستورها الخاص بها.
- أن يكون للمنظمة جهاز تمثيلي يتم اختياره من شعب الدول أعضاء ولا يتلقون التعليمات من حكومات الدول الأعضاء. وألا يكون للدول الأعضاء الحق في الانسحاب أو حل المنظمة دون مساهمة من أجهزة المنظمة ذاتها. (كمال عبد حامد، 2020)

المنظمات الدولية والتنظيم الدولي

يقصد بالتنظيم الدولي الهيكل العام للجماعة الدولية من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل أو انحداره إلى ما هو أسوأ، ومن ثم فإنه أوسع من مفهوم المنظمات.

بمعنى آخر فإن التنظيم الدولي يشمل كل مظاهر العلاقات الدولية مثل إنشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات وإدخال نظم التحكيم الدولي وغيرها من الأنظمة القانونية الدولية وعليه فإن التنظيم الدولي هو الكل وأن المنظمات الدولية هي الجزء منه. ومن ناحية أخرى فإن التنظيم الدولي هو الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية. (كمال عبد حامد، 2020)

منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية انشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها.

ونظرا للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فإن بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا تواجه الإنسانية في القرن الـ 21، مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان ونزع السلاح والإرهاب وحالات الطوارئ الصحية والإنسانية والمساواة بين الجنسين والحوكمة وإنتاج الغذاء وغيرها كثير.

وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان. ومن خلال تيسير الحوار بين أعضائها، واستضافة المفاوضات كذلك، أصبحت المنظمة آلية للحكومات لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكلها مع بعضها بعضا. (الأمم المتحدة، لمحة عامة)

ميثاق الأمم المتحدة

يعد الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية فهو بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وبالنسبة أيضا لسائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى. تبدو الصفة الدستورية لأحكام الميثاق في أنه سيرى على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار إليها صراحة، فهذه الدول يجب عليها أن تخدم مبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم

والأمن الدوليين، ويجوز لهذه الدول أن تشرك في مناقشات مجلس الأمن إذا كانت طرفا في نزاع معروض عليه.

يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على كثير من القواعد والمبادئ تمثل الجذور الأساسية والمثالية التي يأمل المجتمع الدولي إلى تحقيقها مثل حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وحق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة. فالميثاق هو وثيقة أساسية ذات قيمة قانونية للعلاقات الدولية الحالية إلا أن المكتوب شيء وما هو مطبق في العمل شيء آخر، فحقوق الإنسان معتدى عليها، كذلك شهد العالم تفاوتا كبيرا بين الدول والشعوب من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الحروب والاعتداءات المسلحة وغيرها تتم على مرأى ومسمع من الجميع.

سكت ميثاق الأمم المتحدة عن النص على تمتع الأمم المتحدة بشخصية القانون الدولي، ولكن قررت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض تمتعها بهذه الشخصية في مواجهة الأعضاء وغير الأعضاء دون حاجة إلى اعتراف وهذا لا يعني أنها تتمتع بنفس حقوق وواجبات الدول ولا يعني أنها دولة فوق الدول، يشير الميثاق إلى تمتع المنظمة الدولة بالشخصية القانونية في القانون الداخلي للدول الأعضاء بالقدر الذي يتطلبه قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها. كما يشير الميثاق إلى حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها، وبخصوص أهلية الأمم المتحدة في إبرام الاتفاقيات الدولية، فإنه يجب التفرقة بين الاتفاقيات المنصوص عليها في الميثاق، وغير المنصوص عليها. (مانع، د.ت)

فبالنسبة للاتفاقيات المنصوص عليها في الميثاق نجد أنه نص على عدد من النصوص التي تسمح صراحة أو ضمنيا أم إبرام الاتفاقيات الدولية على الدول الأعضاء وغير

الأعضاء وعلى المنظمات الدولية الأخرى، وهذه الاتفاقيات طبعا ليس محل شك في حق المنظمة في عقدها.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية غير المنصوص عليها في الميثاق، هناك خلاف في الفقه حول ذلك، بحيث ذهب الأستاذ كلسي إلى أن أهلية الأمم المتحدة لإبرام الاتفاقات الدولية تتحدد بالنصوص الواردة في ميثاقها ويجب عليها ألا تتعدى حدودها وإلا كانت دستورية الاتفاق محل شك. (سيدي محمد، 2015)

أهداف منظمة الأمم المتحدة

تتكون الأمم المتحدة من 193 عضوًا من الدول ذات السيادة وتسترشد في مهمتها وعملها بالأهداف الواردة في ميثاق تأسيسها وهي:

أولا: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

هذا هو الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ولقد أشارت إليه الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الأولى، ويلاحظ أن المقصود هنا بالسلم والأمن الدوليين أن المنظمة لا تستطيع التدخل في المنازعات الداخلية. الحرب الأهلية يمكن في حالات استثنائية أن تكون أساسا لتدخل الأمم المتحدة إذا كان النزاع الداخلي قد تجاوز النطاق الوطني وترتب عليه وضع يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا الوضع ينشأ من طبيعة النزاع الداخلي نفسه، أو بسبب التدخل الأجنبي، وفي هذه الحالة تستطيع الأمم المتحدة تطبيق إجراءات القمع.

ثانيا: تنمية العلاقات الودية بين الدول، وتعزيز التنمية المستدامة واحترام القانون الدولي

الميثاق قد ربط هدف الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الدول بمبدأين مهمين يساعدان في تحقيق ذلك وهما: المساواة في الحقوق، وحق تقرير المصير. والمقصود

بالمساواة هنا المساواة القانونية أي المساواة في التمثيل والتصويت، أما حق تقرير المصير فيعني حق كل شعب في أن يختار النظام الذي يلائمه في مبادئ السياسة والاقتصاد والاجتماع.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي في الشؤن الاقتصادية والاجتماعية

تنص الفقرة الثالثة على أن من أهداف الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وبتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تفرقة بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين".

رابعا: العمل على جعل الأمم المتحدة مركزًا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء

جعل الأمم المتحدة مركزا أو أداة أو محورا لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وتنظيم العلاقات والمبادلات التي تقوم بينها. (مانع، د.ت)

مبادئ منظمة الأمم المتحدة

وترتكز في سبيل تحقيق هذه الأهداف على مجموعة من المبادئ وهي:

المبدأ الأول: المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، وهذه المساواة تعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، إلا أنه يتبين لنا عند التدقيق في نصوص الميثاق الأممي، أن الدول الخمس الكبرى هي وحدها التي تتمتع بالمساواة التامة المنجزة، وذلك بسبب الامتيازات الخاصة التي تملكها. وإقرار الميثاق بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو اعتراف صريح بسيادة كل دولة وبعدم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول، وهذا سارع بعض الباحثين إلى وصف الأمم المتحدة بأنها نظام توافقي

تحتفظ الدول فيه بكامل سيادتها، مع أن فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم وفكرة السعي لإيجاد تنظيم عام للمجتمع الدولي.

فيما يخص حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فنصت الفقرة الرابعة من المادة "2" من الميثاق على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (الفتلاوي، 2011)

المبدأ الثاني: فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم التدخل في المسائل الداخلية

وهي الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي.

المبدأ الثالث: مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية ومعاونة الأمم المتحدة

معنى حسن النية أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام بشكل طوعي مما يحقق إنماء العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن إثارة المشاكل.

المبدأ الرابع: مبدأ الالتزام الدول غير الأعضاء في الهيئة بالعمل وفقا لمبادئها والاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

قضى النص بإتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، الميثاق يقوم على فكرة أن الدول يجب أن تعترف بحد أدنى من الحقوق والحريات للأفراد، ولقد ربط الميثاق بين ذلك وضرورة المحافظة على السلم الدولي. (سيدي محمد، 2015)

تتكون الأمم المتحدة من 6 أجهزه رئيسية وهي: الجمعية العامة والتي تعتبر الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة، مجلس الأمن والذي يعد بمثابة الجهاز التنفيذي، المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تقوم بتنفيذ الأعمال اليومية المكلف بها من الجمعية العامة.

كما أنها تضم مجموعة من الوكالات والصناديق المتخصصة ولكل منها عملها وميزانيتها مثل البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي(الفاو)، اليونسكو واليونيسف، وتنسق الأمم المتحدة مع هذه الكيانات المنفصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتعاون جميعها مع المنظمة لمساعدتها علي تحقيق أهدافها، بالإضافة إلي ذلك يمكن منح المنظمات غير الحكومية صفة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الأخرى للمشاركة في عمل الأمم المتحدة، كما أن لها المسؤول الاداري الأول الذي يباشر عملها وهو الأمين العام والذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، ويعد "أنطونيو غوتيريش" الأمين العام الحالي للأمم المتحدة والذي شغل المنصب في 1 يناير 2017 وأعيد انتخابه في يونيه 2021. (الأمم المتحدة، 2022)

أجهزة الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الجمعية العامة هي جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. ولجميع الدول الأعضاء الـ 193 في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز. وفي كل سنة، ابتداء من سبتمبر، تجتمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في قاعة الجمعية العامة بنيويورك للدورة السنوية للجمعية العامة والمناقشة العامة التي يحضرها كثير من الزعماء ويلقون فيها كلماتهم. ويتطلب استصدار مقرر من الأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل المهمة مثل

السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة. بينما تصدر المقررات بشأن القضايا الأخرى بتصويت الأغلبية البسيطة. وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها، ويشغل ذلك المنصب لفترة سنة واحدة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة. وهو الجهار الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات. ويتولى المجلس، بصفته هذه، مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها، ومن بينها 14 وكالة متخصصة، و9 لجان "فنية"، وخمس لجان إقليمية. وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات. والجمعية العامة هو المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة ومناقشتها.

مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية، في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثالث عشر، لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعلق مجلس الوصاية عمله في 1 نوفمبر 1994. وبموجب قرار اتخذ في 25 مايو 1994، عدل المجلس نظامه الداخلي للتخلي عن الالتزام بالاجتماع سنويًا ووافق على الاجتماع حسب الاقتضاء – بموجب قراره أو بناء

على طلب أغلبية أعضائها أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن. (الأمم المتحدة، 2022)

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. مقرها قصر السلام في لاهاي (هولندا)، وهو الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة غير الموجودة في نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية). ويتمثل دور المحكمة في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وفقًا للقانون الدولي، وإعطاء آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المصرح لها. وتعمل محكمة العدل الدولية وفقًا لنظامها الأساسي.

الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام وعشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة الدوليين الذين يضطلعون بالعمل اليومي للأمم المتحدة كما هو مكلف من قبل الجمعية العامة والهيئات الرئيسية الأخرى في المنظمة. الأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وتعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. والأمين العام كذلك رمز للمثل العليا للمنظمة، وداعية لجميع شعوب العالم، ولا سيما الفقراء والضعفاء.

يتم تعيين موظفي الأمم المتحدة دوليًا ومحليًا، ويعملون في مراكز العمل وبعثات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. لكن خدمة قضية السلام في عالم يسوده العنف هو احتلال خطير. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة، بذل المئات من الرجال والنساء الشجعان حياتهم في خدمتها. يتم تعيين موظفي الأمم المتحدة دوليًا ومحليًا، ويعملون في مراكز

العمل وبعثات حفظ السلام في جميع أنحاء العالم. لكن خدمة قضية السلام في عالم يسوده العنف هو احتلال خطير. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة، بذل المئات من الرجال والنساء الشجعان حياتهم في خدمتها. (الأمم المتحدة، 2022)

مجلس الأمن

على الرغم من الاختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب، بل أنه يهيمن على العالم كله، لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين.

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأكثر فاعلية في بنية الأمم المتحدة وهو المحرك الأساس لنشاطات الأمم المتحدة في ممارسة دورها المرسوم لها بموجب الميثاق وفي أداء مهمتها الأسمى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا بواقع خمسة أعضاء دائمين وهم: (الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)، وعشرة دول أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة. مجلس الأمن يعد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويمارس أخطر المسؤوليات التي تعد من صميم عمل المنظمة الدولية التي أنشأته. (أبو الوفا، 1996)

اللجان التابعة لمجلس الأمن

رغم أن مجلس الأمن يُعد جهازًا دائم الانعقاد وفق ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الميثاق قد منح المجلس صلاحية إنشاء ما يراه ضروريًا من لجان فرعية لمساعدته في أداء وظائفه. وقد نصت المادة (29) من الميثاق على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ لجانًا فرعية يرى أنها ضرورية لأداء مهامه". وتتمثل أبرز هذه اللجان فيما يأتي:

1. **لجنة أركان الحرب:** تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب للدول الأعضاء الدائمين في المجلس، أو من يمثلهم. وتُعنى اللجنة بمساعدة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة، وفي تنظيم استخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه، فضلًا عن تقديم المشورة الفنية والعسكرية بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين. كما يجوز لها إنشاء فروع في مختلف أنحاء العالم، بعد الحصول على موافقة المجلس. وقد نصت على تشكيلها المادة (47) من الميثاق.
2. **لجنة نزع السلاح:** تضم هذه اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن، وتُعنى بتنظيم وتقليص التسلح، خاصة ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وتُشرف على تنفيذ تدابير نزع السلاح والرقابة عليه.
3. **لجنة الخبراء:** تتكون هذه اللجنة من خبراء ومستشارين قانونيين، وتتمثل مهامها في دراسة المسائل القانونية التي يحيلها إليها مجلس الأمن، مثل مراجعة اللائحة الداخلية للمجلس، وتقديم الرأي القانوني حول تفسير مواد الميثاق أو تسهيل تطبيقها.
4. **لجنة قبول الأعضاء الجدد:** تضم هذه اللجنة كافة أعضاء المجلس، وتُكلّف بفحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وتقديم تقارير مفصلة بشأنها إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب.
5. **اللجان المؤقتة:** يُنشئ مجلس الأمن لجانًا مؤقتة تُكلّف بمهام محددة ولمدة زمنية معينة، وذلك لمعالجة قضايا طارئة أو موضوعات ذات طابع خاص. وتتكون هذه اللجان عادة من مندوبي بعض الدول الأعضاء، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة، بحسب طبيعة المهمة. ومن أبرز أمثلتها: لجان

توزيع المساعدات الغذائية للدول المتضررة من الكوارث أو النزاعات، أو لجان تُكلّف بمتابعة وتسوية نزاعات إقليمية أو دولية معينة. (غيث، شيحة، 2020)

تعريف الفيتو لغة واصطلاحا

كلمة "فيتو (Veto) "هي كلمة لاتينية تعني "المنع" أو "أنا أرفض"، وتُستخدم للدلالة على الاعتراض الذي يترتب عليه وقف إصدار قرار معين. وبهذا المعنى، يشير الفيتو إلى الرفض المانع لاعتماد القرار أو التصديق عليه.

يُقصد بحق الفيتو اصطلاحًا: "السلطة السياسية المخولة لمؤسسة، أو شخص، أو جماعة لمنع قرار، أو إجراء من الحصول على الموافقة النهائية اللازمة لإصداره".

كما يُعرّف أيضًا بأنه: "حق قانوني وسياسي يُتيح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي منع صدور أي قرار متعلق بالمسائل الموضوعية المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين، حتى لو حاز على الأغلبية المطلوبة من باقي الأعضاء".

وقد عرفه الأستاذ **نزيه علي منصور** بأنه: "حق الاعتراض المطلق على أي قرار مقدم إلى مجلس الأمن، دون الحاجة لتقديم أسباب لذلك، ويمنح هذا الحق للأعضاء الخمسة الدائمين وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، المملكة المتحدة، وفرنسا". (منصور، 2009)

الفيتو في القانون الدولي:

في إطار القانون الدولي، يُشير "الفيتو" إلى الصلاحية الممنوحة لأي من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والتي تخولها رفض أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية – مثل التحقيق في نزاع دولي أو فرض عقوبات – ومن ثم تعطيل اعتماده رسميًا، حتى وإن وافق عليه جميع الأعضاء الآخرين في المجلس.

ويُستخدم مصطلح "الفيتو" منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، حيث خُصّ الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بهذا الامتياز، الذي يُعد من أبرز سلبيات نظام التصويت داخل المجلس نظرًا لما يمنحه من سلطة تعطيلية مطلقة لدولة واحدة فقط.

أثر استخدام الفيتو في مجلس الأمن:

إذا أعربت دولة دائمة العضوية عن اعتراضها على مشروع قرار، يمتنع مجلس الأمن عن المضي في إجراءات التصويت عليه.

أما إذا مارست هذه الدولة حق الاعتراض أثناء التصويت الرسمي، فإن القرار يُرفض تلقائيًا، حتى وإن نال موافقة كل الأعضاء الآخرين.

وهكذا، فإن دولة واحدة فقط من الأعضاء الدائمين قادرة على إسكات باقي أعضاء المجلس وشلّ قدرته على إصدار القرار، مما يُفقد المجلس فعاليته. (عبد الهادي، 2013)

وفي المقابل، فإن الأعضاء غير الدائمين لا يتمتعون بهذا الحق، ولا يستطيع أحدهم منفردًا تعطيل القرار. ولكن، إذا تكتّل سبعة أعضاء (من بينهم غير دائمين) ضد مشروع قرار، فإنهم يستطيعون منعه من الحصول على الأغلبية المطلوبة (تسعة أصوات).

الامتناع أو الغياب:

- لا يُعد امتناع عضو دائم عن التصويت بمثابة فيتو.
- كما لا يُعد غياب الدولة الدائمة عن الجلسة تصويتًا مانعًا.

أي أن كليهما لا يمنع صدور القرار إذا توفرت أغلبية الأصوات التسعة، شريطة ألا يتم تسجيل "اعتراض" رسمي من عضو دائم. (محمد، 2013)

الأساس القانوني للفيتو في ميثاق الأمم المتحدة

يجدر التنويه إلى أن **كلمة "فيتو" لا ترد صراحة في ميثاق الأمم المتحدة**، ولكن مضمونها مستنبط بوضوح من نص المادة (27) من الميثاق، وبالتحديد فقرتها الثالثة، التي تنص على:

- "يكون لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد".
- "تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".
- "تصدر قراراته في باقي المسائل بموافقة تسعة من أعضائه، بشرط أن تتضمن هذه الأصوات أصوات جميع الأعضاء الدائمين".

وبهذا النص، يتضح أن عدم موافقة أي عضو دائم – ولو كان القرار يحظى بدعم الأغلبية – يؤدي إلى إسقاط القرار. وهذا هو جوهر حق الفيتو.

صور حق الفيتو في مجلس الأمن

يأخذ حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي عدة صور عملية، تتنوع بحسب طبيعة استخدامه وسياق ممارسته من قبل الدول دائمة العضوية. وهذه الصور تشمل: الفيتو الصريح، الفيتو المزدوج، الفيتو المستتر، الفيتو الجماعي، والفيتو بالوكالة، كما يلي:

1.الفيتو الصريح:

ويُقصد به الصورة التقليدية والمباشرة لممارسة الفيتو، وتتحقق عندما تعلن إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن اعتراضها الصريح والواضح على مشروع قرار معروض للتصويت. ويترتب على هذا الاعتراض الفوري تعطيل صدور القرار، حتى وإن حصل على تأييد باقي الأعضاء.

بمعنى آخر، يُعد صوت العضو الدائم المعترض كافيًا لإسقاط مشروع القرار، بغض النظر عن عدد الأصوات المؤيدة الأخرى. (العادلي، 2004)

2.الفيتو المزدوج:

ويُشير إلى استخدام الدولة الدائمة العضوية لحق الاعتراض مرتين في آن واحد، وذلك في حالتين محددتين:

- **الصورة الأولى:** عندما تعترض الدولة الدائمة العضوية على تصنيف مسألة ما على أنها "إجرائية"، وتعتبرها "موضوعية"، ما يغيّر طبيعة التصويت ويشترط إجماع الأعضاء الدائمين بشأنها. وقد استُخدم هذا الأسلوب لأول مرة من قبل **الاتحاد السوفييتي** عام 1948 في القضية التشيكوسلوفاكية.
- **الصورة الثانية:** بعد تصنيف المسألة بأنها موضوعية، يُمارس الفيتو مرة أخرى عند عرض القرار ذاته للتصويت، مما يؤدي إلى إسقاطه حتى بعد التوافق على طبيعته.

هذا النوع من الفيتو يُعد مناورة سياسية تُمكّن الدولة من التحكم في مجريات النقاش والتصويت داخل المجلس.

3.الفيتو المستتر (غير المباشر):

ويحدث عندما لا تُمارس الدولة دائمة العضوية حق الاعتراض بشكل مباشر، بل تستخدم نفوذها السياسي على دول أخرى – غالبًا غير دائمة العضوية – لحشد أصوات معارضة كافية تُفشل القرار دون الحاجة لإعلان رسمي بالفيتو.

الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أبرز من استخدم هذه الصورة، خاصة لحماية مصالح حلفائها، مثل إسرائيل.

ومن أمثلة ذلك: فشل مجلس الأمن في إصدار قرار بخصوص الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 نتيجة لاستخدام الفيتو المستتر من قبل الولايات المتحدة وفرنسا، عبر التأثير على نتائج التصويت. (سويدان، 2011)

4.الفيتو الجماعي:

تتحقق هذه الصورة عندما يقوم أكثر من **ستة أعضاء غير دائمين** في مجلس الأمن بالتصويت ضد مشروع قرار، ما يمنع تحقق أغلبية الأصوات التسعة المطلوبة لاعتماد القرار، حتى وإن وافق عليه جميع الأعضاء الدائمين.

ورغم أن هذه الصورة لا تُعد فيتو بالمعنى التقليدي، إلا أن نتيجتها تُشبه الفيتو في أثرها التعطيلي. وغالبًا ما تُعد هذه الحالة نادرة الحدوث نظرًا لصعوبة تنسيق هذا العدد من الأعضاء غير الدائمين.

5.الفيتو بالوكالة:

يحدث عندما تكون دولة دائمة العضوية طرفًا في نزاع معروض على مجلس الأمن، الأمر الذي يمنعها من التصويت طبقًا لنص المادة (27) فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، يمكنها أن تُنيب عنها دولة دائمة عضوية أخرى لاستخدام حق الاعتراض نيابة عنها.

تُعرف هذه الصورة بـ"الفيتو بالوكالة"، حيث يُمارَس حق النقض من قبل حليف دائم العضوية يُمثّل مصالح الدولة الغائبة أو الممتنعة لكونها طرفًا في النزاع. (المسفر، 1997)

انتهاء العضوية في المنظمة

تنتهي عضوية الدولة في الأمم المتحدة بتوافر الحالات التالية:

أولا: فقدان صفة الدولة

لا يحق سوى للدولة أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، فمن المنطقي إذا ما فقدت هذه الأخيرة صفتها كدولة تفقد آليا صفة العضوية من المنظمة الدولية. وقد يكون بسبب اندماج الدولة مع دولة أخرى مثل: فقدان سوريا صفة الدولة حين وحدتها مع مصر 1958 وبالتالي فقدانها لصفة العضوية من الأمم المتحدة، التي عوضتها "الجمهورية العربية المتحدة" في عضويتها داخل الأمم المتحدة بدلا من سوريا ومصر.

ثانيا: الانسحاب من المنظمة

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على حالة الانسحاب من المنظمة، حيث ترك الأمر على إطلاقه حتى يضمن مؤسسو المنظمة السير الحسن لها وحتى لا تفشل هذه الأخيرة كما حدث لعصبة الأمم التي نص عهدها صراحة في المادة 1/3 منه على حالة الانسحاب منها مما فتح الباب للعديد من الدول بالانسحاب من عضويتها والتحلل من التزاماتها الدولية. (سعادي، 2008)

وقد انسحبت كسابقة أولى ووحيدة من الأمم المتحدة دولة أندونيسيا احتجاجا على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن بسبب الخلافات الاقليمية بين الدولتين 1996.

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة تشير إلى مواجهات عنيفة بين دولتين أو أكثر، أو بين جماعات داخل دولة واحدة (النزاعات الداخلية)، أو بين جماعات مسلحة والدولة. يمكن أن تكون هذه النزاعات ناتجة عن عدة أسباب، بما في ذلك الصراعات السياسية، النزاعات على الأرض أو الموارد، الخلافات العرقية أو الدينية، أو الرغبة في الاستقلال أو تغيير النظام السياسي.

النزاعات المسلحة تتميز بالاستخدام المنظم للقوة العسكرية والسلاح، ويمكن أن تؤدي إلى خسائر بشرية ودمار كبير، فضلاً عن تسببها في أزمات إنسانية مثل نزوح ولجوء السكان. تُحكم النزاعات المسلحة بمجموعة من القوانين الدولية، بما في ذلك قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي، التي تهدف إلى حماية المدنيين وتقليل الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات.

هناك العديد من التعاريف الخاصة بالنزاع الدولي من أهمها:

تعريف "ميال ورامسبوثام" و "ودر هاوسان": متابعة لأهداف متضاربة بواسطة جماعات متعددة تستخدم فيها الوسائل السليمة أو القوة المسلحة، كما يميزون بين النزاع حول المصالح التي يمكن التفاوض حولها وتسويتها بعقد صفقة محددة، ونزاعات متأصلة يدور محورها حول تلبية الحاجيات الإنسانية، والتي لا يمكن تسويتها إلا بإزالة الأسباب الرئيسية التي أدت لظهورها. (عبد الغفار، 2004)

هي صراعات تنشأ بين دولتين أو أكثر، حيث يكون هناك استخدام فعلي للقوة المسلحة. تتميز هذه النزاعات بأنها تتجاوز الخلافات الداخلية أو الأهلية داخل دولة ما، وتصبح دولية بمجرد تورط دولتين أو أكثر في القتال. تُحكم النزاعات المسلحة الدولية بمجموعة من القوانين الدولية، بما في ذلك قوانين الحرب ومعاهدات جنيف، التي تهدف إلى

حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل المدنيين والأسرى الحربيين، وتحد من وسائل وأساليب الحرب المستخدمة.

يرى روبرت نورث أن ما تقوم به بعض الدول من سياسات دفاعية وأفعال وتحركات لحماية أمنها السياس ي والاقتصادي... تفهمه الدول الأخرى على أنه تهديدا ألمنها، وكرد فعل منها تقوم هي الأخرى باتخاذ إجراءات مماثلة لحماية أمنها وهو ما يثير حفيظة الدول الأولى فتتخذ تدابير وقائية إضافية وترد الثانية عليها بالمثل وهكذا في سلسلة من الفعل ورد الفعل ونتيجة لذلك يحدث النزاع بالرغم من أن كل دولة حاولت تجنبه.

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية، المعروفة أيضًا بالنزاعات الداخلية أو الأهلية، هي نزاعات تحدث داخل حدود دولة واحدة وتشمل على الأقل طرفين، حيث يكون أحد الأطراف الحكومة والآخر واحدة أو أكثر من المجموعات المسلحة غير الحكومية، أو بين مجموعات مسلحة غير حكومية مختلفة بدون تدخل مباشر من الحكومة. هذه النزاعات تتميز بمجموعة من الخصائص، منها:

الطبيعة الداخلية: النزاعات تقع ضمن حدود دولة معينة وتنطوي على قتال بين قوات الدولة وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين هذه الجماعات نفسها.

المطالبات بالحقوق والسلطة: غالبًا ما تنشأ هذه النزاعات بسبب الخلافات على السلطة السياسية، التمييز، السيطرة على الموارد، الهوية العرقية، أو الدينية، أو مطالبات بالاستقلال، أو الحكم الذاتي.

التأثير على المدنيين: غالبًا ما تؤدي هذه النزاعات إلى معاناة كبيرة للمدنيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح، النزوح، الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وتدمير الممتلكات والبنية التحتية.

النزاعات الدولية المسلحة	النزاعات الدولية غير المسلحة
تنطوي على استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر. هذه النزاعات تخضع للقانون الدولي الإنساني، والذي يسعى إلى تقييد الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال ويوفر حماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. النزاعات المسلحة الدولية تشمل الحروب التقليدية بين الجيوش الوطنية.	تشير إلى الصراعات بين دولتين أو أكثر لا تصل إلى مستوى استخدام القوة المسلحة. هذه يمكن أن تشمل الخلافات الدبلوماسية، النزاعات الاقتصادية (مثل الحروب التجارية)، التوترات السياسية، وأشكال أخرى من الصراع التي تُحل عادة من خلال الوسائل السلمية مثل التفاوض، الوساطة، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية.

المصدر: (خلود الشرقاوي، 2024)

إدارة النزاع الدولي

يرى جلين سنايدر أن: "إدارة النزاع مبناه على ممارسة التحكم المفصل بواسطة زعماء الحكام المتورطين في أزمة ما، وذلك بهدف تقليل فرص انفجار هذه الأزمة ووصولها إلى حالة الحرب" وبمعنى آخر "أن كل دولة ترغب في الأزمة بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة قيمتها إلى أقصى حد في النتيجة النهائية وحل القضية موضوع الدراسة. (عبد الكافي، 2006)

ويعرفه ستارفورد بأنه: هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى تجنب الحرب.

يرى كل من "جاكوب بركوفييش" و"باتريك رغان" أن: " إدارة النزاع عادة ما تتمثل في المساعي التي تباشرها الأطراف المعنية ذاتها أو أطراف ثالثة لتقليص مستويات العداء وإقرار نوع من النظام في العلاقات بين المتنازعين، والإدارة الناجحة للنزاع هي تلك التي تقود إلى حل كلي للقضايا الخلافية بما ينجر عنه تغير في المواقف والسلوكيات، أو على الأقل التوصل إلى تسوية مقبولة أو وقف إطلاق النار مثلما هو معهود في العلاقات بين الدول. (Jacob Bercovitch and Patrick M.Regan, 1999)

تسوية النزاع: يعني التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع بين أطرافه بحيث يتمكنون من إنهاء حالة النزاع المسلح، وتنهي حالة السلوك النزاعي العنيف، وقد يعني هذا نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية، ولكن نجد أن معظم النزاعات التي يتم تسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية. (عبد الغفار، 2004)

فض النزاع: وهو مصطلح أكثر شمولا من مصطلح إدارة النزاع أو التسوية، ذلك أنه يتضمن مخاطبة الأسباب الجذرية للنزاع وحلها، بمعنى إنهاء حالة العنف دون العودة مرة أخرى إلى النزاع، وبمعنى إنهاء الحالة العدائية بين أطراف النزاع وتغيير بنية النزاع.

تحويل النزاع: هو من مفاهيم مرحلة ما بعد النزاع، ويتناول المعالجة الكلية لمختلف جذور الصراع، وبناء حالة من السلام الدائم والتنمية المستدامة، وبشكل عام هو عملية طويلة المدى، تسعى لإحداث تغيير، ومعالجة عميقة وجذرية، هيكلية وبنيوية، لكامل مصادر ومسببات الصراع أو العنف وعلى كافة الصعد والمستويات، وهي تعمل على إصلاح العلاقات، والمفاهيم والبيئة المحيطة بالصراع وأطرافه.

بناء السلام: يعرف بناء السلام على أنه "تشييد البنية الأساسية والهياكل التي تساعد أطراف النزاع على العبور من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام الإيجابي."

وهو يضم العمليات التي تهدف إلى لإنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات، وقد تسعى هذه العمليات إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع نشوب الحرب مرة أخرى. (عبد الغفار، 2004)

الفصل الرابع
منهجية الدراسة وتحليل النتائج

المنهجية

بهدف الإحاطة الشاملة بأبعاد الموضوع محل البحث وتحليل أبعاده النظرية والتطبيقية، اعتمدت هذه الدراسة على منهجين علميين متكاملين، هما :المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

أولا: المنهج الوصفي

هو المنهج الذي يعني بالدراسات التي تهتم بجمع وتلخيص وتصنيف المعلومات والحقائق المدروسة المرتبطة بسلوك عينة من الناس أو وضعيتهم، أو عدد من الأشياء، أو سلسلة من الأحداث، أو منظومة فكرية، أو أي نوع آخر من الظواهر أو القضايا، أو المشاكل التي يرغب الباحث في دراستها، لغرض تحليلها وتفسيرها وتقييم طبيعتها للتنبؤ بها وضبطها أو التحكم فيها.

ويعرف المنهج الوصفي بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما ينسجم مع المعطيات العلمية للظاهرة المدروسة، ويمكن تعريفه بأنه المنهج الذي يرتكز على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية، وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل فترات زمنية معينة.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه تلك الطريقة العلمية التي يعتمده الباحث عليها عند دراسته لظاهرة معينة وفق خطوات محددة، بانتقاء معلومات دقيقة وشاملة عن ظاهرة في الواقع الاجتماعي خلال مدة محددة تمكن من تحليلها، تحليلاً موضوعياً يؤدي إلى تحقق النتائج المرجوة منها.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المنهج الوصفي يستخدم لدراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها وأشكالها، وعلاقاتها والعوامل المؤثرة في ذلك وتحليل البيانات واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث، أي أن المنهج الوصفي لا يقتصر على مجرد وصف ظاهرة معينة، وإنما يتعدى ذلك إلى اكتشاف الحقائق وآثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والقوانين التي تحكمها.

ويتبنى الباحث هذا المنهج لعدة أسباب منها:

- تميزه بطريقته الواقعية في التعامل مع مشكلة البحث، نظرًا لوجود الباحث في قلب الميدان أو المكان المتعلق بالدراسة.
- يعد ذلك المنهج مناسبًا لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، ومن ثم الحصول على الوصف الكيفي الذي يتمثل في سلوك خارجي للظواهر، والوصف الكمي الذي يتمثل في الوصول إلى أرقام تتعلق بالمشكلة أو الظاهرة، أو أرقام لها دلالة في علاقة الظاهرة بالظواهر المحيطة.
- يحد المنهج الوصفي من تدخلات الباحثين؛ لذا تظهر النتائج بصورة موضوعية؛ نظرًا لاشتقاقها بطريقة دقيقة، فعلى سبيل المثال لا يقف المنهج الوصفي على بعض الأسئلة التي تقبل تأويلات مختلفة، مثل: هل من الممكن قول...؟، فهو يهتم بما هو موجود وواضح للعيان.
- يساعد المنهج الوصفي في إجراء المقارنات بين طبيعة الظاهرة في أكثر من مكان.
- يساهم المنهج الوصفي في اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بالدراسة من خلال تقديم الإيضاحات والشروح الخاصة بها.

- يمكن عن طريق المنهج الوصفي أن تتم صياغة الآراء والخبرات لوضع الخطط والتصورات المستقبلية لمواجهة بعض الظواهر الخطيرة.

وقد تم اعتماد هذا المنهج في الدراسة لرصد وتحليل بنية النظام الدولي ومراكز القوى الكبرى داخله، واستعراض دور الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، في التعاطي مع الأزمات الدولية، مع تسليط الضوء على تأثير الانقسام السياسي بين القوى الكبرى في صياغة القرار الأممي. كما ساعد المنهج الوصفي على تحليل المواقف الرسمية، والقرارات الصادرة، وتفاعلات الدول في الأزمات المختلفة، بما يسمح برصد الممارسة الفعلية مقابل المبادئ القانونية المقررة.

ثانيا: المنهج المقارن

اعتمدت الدراسة أيضًا على المنهج المقارن بوصفه أداة منهجية مهمة لفهم التباينات في مواقف القوى الكبرى، وقياس تأثيرها على قرارات الأمم المتحدة في سياقات أزمات دولية متعددة.

وقد تم توظيف هذا المنهج لمقارنة كيفية تفاعل مجلس الأمن مع أزمات دولية مختلفة في ظل وجود حالة من التوافق الدولي أحيانًا، أو الانقسام الحاد بين أعضائه الدائمين في أحيان أخرى. كما استُخدم في تحليل الفروقات في سلوك القوى الكبرى – مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين – تجاه نفس الأزمات أو تجاه أزمات مشابهة، مما يُظهر بوضوح انعكاسات هذا الانقسام على فاعلية الأمم المتحدة ومدى قدرتها على القيام بأدوارها الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أدوات جمع البيانات

تعرف أدوات الدراسة في البحث العلمي بأنها: "الطُّرق التي يتمُّ من خلالها جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث، والتي تُساعد في دراسة وتحليل مُشكلة البحث، وبعد ذلك التوصُّل إلى النتائج".

يستخدم أكثر من طريقة أو أداة لجمع المعلومات لحل مشكلة الدراسة والاجابة عن أسئلتها أو فرضياتها، وسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى:

الملاحظة: تتخصص الملاحظة كأداة لجمع المعلومات خاصة حيث لا يمكن الاعتماد على الاستبيان والمقابلة في الحصول على البيانات الخاصة بها والتي يحتاجها الباحث لكتابة نتائج البحث العلمي. فسوف يقوم الباحث برصد الأخبار على الصحف الرسمية والكترونية بالإضافة إلى معرفة التوجهات الحكومية والسياسة الخارجية للدول وتفاعلها مع بعضها البعض.

وتعتبر من أهم أدوات البحث على الإطلاق، ويمكن القول إن كل بحث في العلوم الاجتماعية يستخدم الملاحظة بدرجات مختلفة، ابتداء من الملاحظة السريعة غير المقننة إلى الملاحظة المقننة والدقيقة، وهناك بعض أنماط السلوك والتفاعل السياسي والاجتماعي التي لا يمكن فهمها فهمًا دقيقًا إلا من خلال هذه الأداة، كتأثير الزعيم السياسي وخطاباته في مستمعيه، أو أعمال ومظاهر العنف السياسي المختلفة وآثراها المادية والنفسية، أو عملية التفاعل والمساومة داخل المؤسسات أو الجماعات الصغيرة.

تم الاعتماد على أداة الملاحظة غير التشاركية، من خلال متابعة وتحليل البيانات الرسمية، والقرارات الدولية، والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ومراكز الدراسات

السياسية، وكذلك ما تنشره وسائل الإعلام الرسمية والموثوقة، إضافة إلى تتبع التوجهات الرسمية للدول الكبرى في تعاملها مع الأزمات العالمية.

وقد مكنت هذه الأداة الباحث من رصد أنماط التصويت، ونقاط الالتقاء والتنافر بين القوى الكبرى، وتفسير التحولات في مواقفها، ومدى انعكاسها على القرارات الأممية. كما أسهمت في فهم البيئة السياسية المحيطة بصناعة القرار الدولي، والعوامل التي تؤثر عليه سواء من داخل المنظمات الدولية أو من خلال التفاعلات الثنائية ومتعددة الأطراف.

التحليل

تفسير النظرية الواقعية للانقسام بين القوى الكبرى في مجلس الأمن

تُعد النظرية الواقعية من أكثر النظريات تأثيرًا في حقل العلاقات الدولية، وتقوم على مجموعة من الفرضيات المركزية، أبرزها:

1. الدولة هي الفاعل الأساسي في النظام الدولي، وتسعى إلى تحقيق مصالحها الوطنية.
2. النظام الدولي فوضوي بطبيعته، ولا توجد سلطة عليا تُجبر الدول على الالتزام.
3. القوة هي الأداة الرئيسية لضمان الأمن، والدول الكبرى تتصرف وفق ميزان القوى.
4. المنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة) تعكس توازن القوى القائم ولا تتجاوز حدوده.

من خلال عدسة الواقعية، فإن الانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن يُفسَّر على النحو التالي:

سلوك الدول الكبرى محكوم بالمصلحة وليس بالمبادئ: القوى الخمس الدائمة، خاصة الولايات المتحدة وروسيا والصين، تتعامل مع مجلس الأمن كأداة لخدمة مصالحها القومية، وليس كمنصة لتحقيق العدالة أو الشرعية الدولية. لذلك، تُستخدم أداة الفيتو لتقييد قرارات المجلس حين تتعارض مع مصالح أي منها.

الانقسام انعكاس مباشر لميزان القوى العالمي: تنظر الواقعية إلى الانقسامات داخل المجلس (مثل تلك المرتبطة بسوريا، أوكرانيا، فلسطين) بوصفها تجليات لصراع القوى في النظام الدولي، لا إخفاقًا أمميًا بقدر ما هو صراع طبيعي على النفوذ.

الفيتو وسيلة للحفاظ على الوضع الجيوسياسي القائم: تفسّر الواقعية الفيتو بأنه أداة سيادية تُستخدم من قبل الدول العظمى لضمان عدم اتخاذ قرارات تضر بوضعها أو بحلفائها، ما يُنتج شللًا مؤسسيًا في حالات الأزمات الكبرى.

ضعف فاعلية الأمم المتحدة نتيجة لبنيتها القائمة على القوة لا القيم: الواقع الدولي الذي تتحدث عنه الواقعية يجعل من مجلس الأمن مؤسسة "يديرها الأقوياء"، لذلك فشل المجلس في وقف النزاعات ليس دليلًا على عجز الأمم المتحدة، بل على توافقها مع منطق الواقعية.

وفقًا للواقعية، فإن الانقسام بين القوى الكبرى في مجلس الأمن ليس انحرافًا، بل هو نتيجة منطقية لطبيعة النظام الدولي، حيث تتصارع الدول على النفوذ، وتُخضع القواعد الدولية لمصالحها القومية. وهكذا، تصبح الأمم المتحدة أداة تخضع لتوازنات القوى، لا لميزان العدالة.

نظام التصويت في مجلس الأمن

يتمتع جميع أعضاء مجلس الأمن، سواء الدائمين أو غير الدائمين، بحق التصويت، ويُعتمد نظام تصويت خاص يُراعي طبيعة المسائل المعروضة، سواء كانت إجرائية أو موضوعية. (عبد الكاظم، 2020)

أولاً: مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

وفقًا للمادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة، يُسمح للدول الأعضاء في المنظمة، التي ليست أعضاء في مجلس الأمن، بالمشاركة في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس، إذا رأى الأخير أن لتلك الدولة مصلحة خاصة فيها، دون أن يكون لها حق التصويت. وتُشترط لذلك ثلاثة أمور:

1. **الشرط الأول:** أن يقتصر دور الدولة غير العضو في المجلس على المناقشة فقط دون التصويت.
2. **الشرط الثاني:** أن يكون الموضوع المعروض ذا طابع عام، حيث عبّر الميثاق عن ذلك بعبارة "أي مسألة تعرض على مجلس الأمن"، مما يعني إمكانية مشاركة الدولة حتى في المواضيع غير المباشرة أو التي تُطرح بصورة مبدئية.
3. **الشرط الثالث:** أن تتوافر "مصلحة خاصة" للدولة في المسألة المطروحة، وقد ورد ذلك في الميثاق بعبارة: "إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص."

ثانيًا: مشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

تُتيح المادة (32) من الميثاق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الحق في المشاركة في المناقشات أمام مجلس الأمن في حال كانت طرفًا في نزاع معروض على المجلس، وفق الشروط التالية:

1. أن يُدعى ممثل الدولة غير العضو لحضور الجلسات المتعلقة بالنزاع.
2. أن تكون الدولة طرفًا مباشرًا في النزاع المطروح.
3. أن يقتصر دور الدولة على المشاركة في المناقشات دون أن تُمنح حق التصويت.

ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها مناسبة لمشاركة الدول غير الأعضاء، بما يحقق العدالة والحياد.

انعقاد جلسات مجلس الأمن

مجلس الأمن جهاز دائم الانعقاد، ويُعقد اجتماعه فور تقديم أي مسألة تدخل ضمن اختصاصه. ويُعقد الاجتماع عادةً في مقر المنظمة بنيويورك، إلا أن المادة (2/28)

من الميثاق تُجيز انعقاده في أماكن أخرى إذا رأى أن ذلك أنسب لتسيير أعماله. وقد عُقدت بعض اجتماعاته في باريس (1951) وأديس أبابا (1972)، بناءً على طلب منظمات إقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية.

ويترأس الاجتماعات رئيس المجلس، ويحضرها الأمين العام للأمم المتحدة بصفته ممثلًا للسكرتارية العامة. وتُعقد الجلسات بشكل علني كأصل عام، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس خلاف ذلك، كالجلسات الخاصة بتعيين الأمين العام أو القضاة في محكمة العدل الدولية، حيث تُعقد سرًّا.

تُستخدم في المناقشات اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة، وهي: الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، الصينية، والعربية.

نظام التصويت داخل المجلس (وفق المادة 27 من الميثاق)

1. **لكل عضو صوت واحد.**
2. **في المسائل الإجرائية:** تُتخذ القرارات بموافقة 9 من أعضاء المجلس الخمسة عشر.
3. **في المسائل الموضوعية:** تُتخذ القرارات بموافقة 9 أصوات، على أن تتضمن هذه الأصوات موافقة جميع الأعضاء الدائمين (أي لا يستخدم أي منهم الفيتو). ويُستثنى من التصويت العضو الدائم إذا كان طرفًا في النزاع، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة.(27)

وقد عُرفت هذه القاعدة بـ"صياغة يالطا" نسبة إلى مؤتمر يالطا الذي وضع أسس هذا النظام. وتُعد القاعدة مصدر "حق الاعتراض" أو ما يُعرف اصطلاحًا بـ"الفيتو"، رغم أن التسمية القانونية الدقيقة هي "الاعتراض على صدور القرار." (شلبي، 1984)

أولًا: التصويت على المسائل الإجرائية

1.تعريف المسائل الإجرائية:

تشير المسائل الإجرائية إلى الموضوعات التي تتعلق بسير العمل داخل مجلس الأمن، وهي لا تمس جوهر القضايا المطروحة وإنما تتصل بالإجراءات التنظيمية. ومن أمثلتها:

- تنظيم تمثيل أعضاء المجلس في مقر المنظمة.
- تحديد دورية اجتماعات المجلس.
- إمكانية عقد الاجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة.
- إنشاء الفروع الثانوية للمجلس.
- وضع المجلس لائحته الداخلية.
- السماح لدولة عضو في الأمم المتحدة، ولكن غير عضو في المجلس، بالمشاركة في مناقشة قضية تمس مصالحها الخاصة.
- دعوة دولة غير عضو للمشاركة في مناقشة نزاع تكون طرفًا فيه.
- تقرير ما إذا كان النزاع أو الموقف المعروض يدخل ضمن اختصاص المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقًا للمادة.(20)

ووفقًا لما ورد في "المذكرة التفسيرية" الصادرة عن الدول الكبرى، فإن جميع ما يتعلّق بالعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة وتنسيق التعاون فيما بينها يدخل ضمن المسائل الإجرائية.

2.نظام التصويت على المسائل الإجرائية:

تصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من بين أعضاء المجلس الخمسة عشر، دون اشتراط موافقة الأعضاء الدائمين. وعليه:

- يمكن أن تتشكل الأغلبية من أي تسعة أعضاء، سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين.
- لا يُشترط أن تكون الأصوات التسعة متضمنة لأي من الدول دائمة العضوية.

ثانيًا: التصويت على المسائل الموضوعية

1.تعريف المسائل الموضوعية:

المسائل الموضوعية هي تلك التي تمس جوهر القضايا ذات الطابع السياسي أو الأمني، وتشمل، على سبيل المثال:

- اتخاذ تدابير coercive measures مثل العقوبات أو استخدام القوة.
- التدخل في النزاعات الدولية.
- إرسال قوات حفظ سلام.
- تحديد ما إذا كان نزاع معين يهدد السلم والأمن الدوليين.
- قرارات إلزامية بموجب الفصل السابع.

ويُلاحظ أن الميثاق لم يضع تعريفًا دقيقًا للمسائل الموضوعية، لكن الممارسة العملية للمجلس، والمذكرة الصادرة في 1 يونيو 1945، أسهمتا في تمييز هذه المسائل عن الإجرائية. ووفقًا للمذكرة، فإن:

- المسائل التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير عملية تُعد مسائل موضوعية.
- أما القرارات التي لا تتضمن تدابير عملية مباشرة فهي من المسائل الإجرائية.

ويُعتبر "تكييف المسألة" نفسه (أي تحديد ما إذا كانت المسألة موضوعية أو إجرائية) مسألة موضوعية في حد ذاتها.

2.نظام التصويت على المسائل الموضوعية:

يخضع التصويت على المسائل الموضوعية لقاعدة أكثر تعقيدًا، وهي:

- صدور القرار يتطلب موافقة تسعة أعضاء على الأقل.
- ويجب أن تتضمن هذه الأصوات التسعة أصوات جميع الأعضاء الدائمين (أي عدم استخدام أي منهم حق الاعتراض/الفيتو).
- اعتراض أي عضو دائم يؤدي إلى عدم تمرير القرار، سواء تم الاعتراض قبل التصويت أو أثناءه، ويترتب عليه **انعدام قانوني** للقرار.

3.استثناءات على قاعدة الفيتو:

هناك أربع حالات لا يجوز فيها للدول دائمة العضوية استعمال حق الاعتراض، وفقًا لنصوص الميثاق:

1. **المادة 109:** عند الدعوة لعقد مؤتمر عام لمراجعة الميثاق.
2. **المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:** المتعلقة بانتخاب قضاة المحكمة، حيث يتم التصويت بشكل مشترك بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.
3. **المادة 3/27:** عند تطبيق الحلول السلمية للنزاعات وفقًا للفصل السادس من الميثاق.

4. **المادة 3/27 (امتناع العضو الدائم إذا كان طرفًا في النزاع):** حيث يُطلب من العضو الدائم الذي يكون طرفًا في نزاع أن يمتنع عن التصويت على المسائل المتعلقة بهذا النزاع.

إلا أن هذه الحالة الأخيرة تُثير إشكاليات، خصوصًا في:

- التفرقة بين "النزاع" و"الموقف."
- مدى اعتبار غياب العضو الدائم أو امتناعه عن التصويت بمثابة "فيتو" ضمني. (الدقاق، 1990)

الجذور السياسية والتاريخية للانقسام بين القوى الكبرى داخل مجلس الأمن

شكّلت الحرب الباردة واحدة من أكثر الفترات حساسية في التاريخ الحديث، حيث انقسم العالم إلى معسكرين متصارعين أيديولوجيًا: المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة، والداعم للرأسمالية والليبرالية الديمقراطية، والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، المناصر للشيوعية والأنظمة الاشتراكية المركزية. وقد انعكس هذا الانقسام العميق على أداء منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن الدولي، الذي أصبح ساحة تعبير عن هذا الصراع، أكثر منه منصة للتوافق والعمل الجماعي.

فمنذ أواخر الأربعينيات، بدأت مظاهر الشلل تصيب عمل مجلس الأمن نتيجة التنافس الحاد بين القوتين العظميين. فقد عمد كل طرف إلى استخدام حق النقض (الفيتو) لإفشال أي قرار لا يتماشى مع مصالحه أو يتعارض مع رؤيته الأيديولوجية، وهو ما أدى إلى تجميد قدرة المجلس على اتخاذ قرارات فاعلة في العديد من الأزمات الدولية. وتُعد أزمة برلين الأولى عام 1948 مثالًا بارزًا على هذا الانقسام؛ فقد قسّمت الأزمة

العاصمة الألمانية فعليًا إلى منطقتين نفوذ، وبرزت فيها أولى المؤشرات على استحالة الوصول إلى توافق داخل المجلس بشأن قضايا تمس الأمن الأوروبي، نتيجة التناقض الجذري في الأجندات السياسية لكل من واشنطن وموسكو.(Hurd, 2018)

تفاقم هذا الانقسام خلال الحرب الكورية عام 1950[1]، حين اندلع النزاع بين كوريا الشمالية المدعومة من الاتحاد السوفيتي والصين، وكوريا الجنوبية المدعومة من الولايات المتحدة. وعلى الرغم من تدخل الأمم المتحدة عسكريًا لصالح الجنوب، إلا أن القرار لم يصدر بتوافق حقيقي داخل مجلس الأمن، بل جاء نتيجة مقاطعة الاتحاد السوفيتي المؤقتة للمجلس حينها، احتجاجًا على تمثيل الصين القومية (تايوان) بدلًا من الصين الشعبية. وقد كشفت هذه الحادثة هشاشة التوازن داخل المجلس، وخضوع قراراته لاعتبارات سياسية ظرفية.

بلغت حالة التوتر ذروتها في أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962، التي كانت على وشك أن تُفضي إلى مواجهة نووية شاملة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، بعد قيام الأخيرة بنشر صواريخ نووية على الأراضي الكوبية. خلال هذه الأزمة، أصبح مجلس الأمن طرفًا عاجزًا يتابع تطورات تصعيدية خطيرة دون القدرة على التدخل الحاسم، في ظل احتدام المواجهة بين القوتين داخل المجلس وخارجه. (Gaddis, 2005)

[1] الحرب الكورية، أولى الحروب ذات البعد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وإحدى نتائج الحرب الباردة بين القطبين الشيوعي والرأسمالي، اندلعت منتصف عام 1950 بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (الشمالية) مدعومة من روسيا، وجمهورية كوريا (الجنوبية) بحماية أميركا. وفتكت بخمسة ملايين إنسان، وانتهت بهدنة بين الطرفين عام 1953. لم تعقبها معاهدة سلام، مما أدى إلى تفريق ملايين الأسر في جزأي شبه الجزيرة الشمالي والجنوبي، وتحول خط المواجهة (المنطقة منزوعة السلاح) إلى الحد الفاصل بين الدولتين.

وقد شكّل هذا الحدث نموذجًا صارخًا لانعدام الثقة بين الأعضاء الدائمين، وعجز المؤسسة الأممية عن إدارة الأزمات الكبرى عندما تكون الأطراف المتنازعة من داخل هيكلها القيادي ذاته.

إن تراكم هذه الأزمات خلال فترة الحرب الباردة، مقرونًا بالاستخدام المكثف للفيتو من كلا الطرفين، أدى إلى تراجع فعالية مجلس الأمن، وتحوله في كثير من الأحيان إلى أداة للشلل السياسي، بدلًا من أن يكون محفزًا للعمل الجماعي. كما عزز الشعور بعدم التوازن في النظام الدولي، وأثر سلبًا على مصداقية الأمم المتحدة، التي ظهرت في تلك الحقبة عاجزة عن تحقيق أحد أهم أهدافها: حفظ السلم والأمن الدوليين بمعزل عن نزعات الاستقطاب السياسي والأيديولوجي.

لم يقتصر تعطيل قرارات مجلس الأمن على الصراع بين القوتين الأعظم خلال الحرب الباردة، بل أسهمت قوى أخرى، وتحديدًا فرنسا وبريطانيا، في توظيف حق النقض (الفيتو) لحماية مصالحها الاستعمارية، وتوجيه مسار القرارات الدولية بما يتماشى مع أجنداتها الإمبريالية، لا سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت هاتان الدولتان تواجهان موجة متصاعدة من حركات التحرر الوطني في مستعمراتهما السابقة. وتُعد أزمة السويس عام 1956 أبرز مثال على هذا النمط من الممارسة. ففي أعقاب قرار الرئيس المصري جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، شنت بريطانيا وفرنسا، بالتواطؤ مع إسرائيل، عدوانًا عسكريًا على مصر بهدف استعادة السيطرة على القناة وإسقاط النظام القومي الصاعد في القاهرة. وعندما طُرحت القضية في مجلس الأمن، لجأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إلى إدانة العدوان والمطالبة بوقف إطلاق النار، في حين حاولت فرنسا وبريطانيا تبرير عمليتهما العسكرية باعتبارها "إجراءً لحفظ السلام". إلا أن موازين القوى الدولية لم تكن في صالح الدولتين الاستعماريتين آنذاك،

فقد استخدم الاتحاد السوفيتي الفيتو ضد مشروع قرار يخفف الضغط عنهما، ما أدى إلى تصعيد دبلوماسي غير مسبوق داخل المجلس.(Kissinger, 1994)

وتمثل قضية الجزائر نموذجًا أكثر وضوحًا للكيفية التي سعت بها فرنسا إلى عرقلة النقاش الدولي حول حركات التحرر الوطني .فطوال سنوات الحرب الجزائرية (1954–1962)، استخدمت فرنسا نفوذها داخل مجلس الأمن، ولا سيما حق النقض، لمنع إدراج قضية الاستقلال الجزائري على جدول أعمال الأمم المتحدة، بحجة أنها "مسألة داخلية فرنسية". وبذلك، حالت دون أي تدخل أممي محتمل أو حتى إصدار بيانات تضامنية مع الشعب الجزائري، رغم جسامة الانتهاكات المرتكبة والاهتمام الدولي المتزايد بالقضية. (Meredith, 2005)

وقد عكست هذه السياسة نزعة استعمارية متأصلة في سلوك القوى الغربية داخل المنظمة الدولية، وسلّطت الضوء على حدود الحياد الأممي عندما تتقاطع المصالح الكبرى مع القيم المعلنة للمؤسسة الدولية.

لقد أدى هذا التوظيف السياسي للفيتو إلى تقويض مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وأظهر أن مجلس الأمن، وإن كان يُفترض أن يكون جهازًا لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه خضع في كثير من الأحيان لاعتبارات القوة والنفوذ، لا للعدالة والمشروعية. كما رسّخ هذا السلوك نمطًا من "الاستثناء الغربي"، حيث سُمح لبعض القوى بخرق المبادئ الدولية دون مساءلة حقيقية، مما ترك أثرًا عميقًا على مصداقية الأمم المتحدة في نظر الشعوب المستعمَرة آنذاك.

شهد مقعد الصين في مجلس الأمن الدولي تحوّلًا جوهريًا في تاريخه، يعكس طبيعة التفاعلات الدولية والرهانات الجيوسياسية التي حكمت بنية الأمم المتحدة منذ نشأتها. فعلى الرغم من أن جمهورية الصين الشعبية (الصين الحالية) قد تأسست عام 1949

بعد انتصار الحزب الشيوعي بقيادة ماو تسي تونغ في الحرب الأهلية الصينية، فإن المقعد الدائم في مجلس الأمن بقي طيلة أكثر من عقدين بيد حكومة "جمهورية الصين" في تايوان، التي كانت قد فقدت السيطرة الفعلية على البر الصيني الرئيسي، لكنها حظيت بدعم غربي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، التي رأت في تايوان حليفًا استراتيجيًا في مواجهة المد الشيوعي في شرق آسيا.(Foot, 2020)

هذا الوضع الاستثنائي استمر حتى عام 1971، عندما صدر القرار رقم 2758 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي قضى بـ"استعادة الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، بما في ذلك المقعد الدائم في مجلس الأمن .وقد جاء هذا التحوّل نتيجة مزيج من الضغوط السياسية والواقعية الاستراتيجية، حيث أدركت الولايات المتحدة، في ظل إدارة الرئيس ريتشارد نيكسون، ضرورة الانفتاح على الصين الشعبية لكسر حدة الاستقطاب في الحرب الباردة، ولاحتواء الاتحاد السوفيتي بشكل غير مباشر. وقد أسهم هذا القرار في إعادة تشكيل ديناميات القوة داخل المجلس، بإدخال طرف دولي ذي ثقل سكاني وسياسي متصاعد، يمثل رؤية مغايرة للنظام الدولي. (ملحق رقم 1)

منذ ذلك الحين، ومع صعود الصين كقوة اقتصادية وعسكرية، بدأت بكين تتبنى تدريجيًا سياسات أكثر فاعلية في مجلس الأمن، بما في ذلك اللجوء إلى استخدام الفيتو، لا دفاعًا عن مصالحها المباشرة فقط، بل أيضًا لحماية حلفائها السياسيين والإقليميين . وأبرز الأمثلة على ذلك هو الموقف الصيني من الأزمة السورية، حيث استخدمت الصين، إلى جانب روسيا، حق النقض عدة مرات لإجهاض مشاريع قرارات تقدمت بها الدول الغربية، تتضمن إدانة النظام السوري أو فرض عقوبات عليه أو الدعوة إلى تدخل دولي .وقد بررت الصين تلك المواقف برفضها لمبدأ "تغيير الأنظمة بالقوة"،

وتأكيدها على مبدأ "السيادة وعدم التدخل"، لكن هذه المواقف تُقرأ في سياق أوضح باعتبارها اصطفافًا استراتيجيًا إلى جانب روسيا، ورفضًا للهيمنة الغربية على القرار الدولي، وليس فقط تمسكًا بالمبادئ القانونية.(Foot, 2020)

إن تموضع الصين في مجلس الأمن يُمثّل تطورًا نوعيًا في دور الفيتو كأداة جيوسياسية، حيث لم يعد مقتصرًا على القوى التقليدية الغربية أو الثنائية القطبية للحرب الباردة، بل أصبح جزءًا من لعبة توازنات متعددة الأقطاب. كما يعكس هذا التحوّل كيف يمكن للقوى الصاعدة أن تعيد توظيف المؤسسات الدولية بما يخدم رؤاها ومصالحها الإقليمية والعالمية، وهو ما يُثير تساؤلات حول مستقبل الحوكمة الدولية، ومدى قدرتها على التكيّف مع التغيرات الجذرية في موازين القوة.

مع انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، شهد النظام الدولي تحولًا جذريًا من ثنائية قطبية حادة إلى أحادية قطبية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ظنّ بعض المنظّرين آنذاك أن هذا التحول قد يتيح فرصًا أكبر لتوافق دولي داخل مجلس الأمن، ويمنح الأمم المتحدة مجالًا أوسع للعمل دون عرقلة دائمة من قوى كبرى متصارعة. غير أن ما حدث فعليًا هو العكس؛ إذ اتضح أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة لم تشهد زوال الانقسامات داخل المجلس، بل أعادت إنتاجها في سياقات جديدة، تغذّيها الاختلافات في الرؤية تجاه مفاهيم السيادة، التدخل الدولي، وشرعية استخدام القوة.

تجلّى ذلك بوضوح في الحرب على العراق عام 2003، حين قررت الولايات المتحدة، مدعومة من بريطانيا، شنّ عمل عسكري ضد نظام صدام حسين، تحت ذريعة امتلاكه أسلحة دمار شامل وارتباطه بالإرهاب الدولي. ومع أن الإدارة الأمريكية حاولت انتزاع تفويض أممي صريح من مجلس الأمن لشنّ الحرب، فإنها واجهت معارضة شديدة من فرنسا وروسيا والصين، التي شككت في صدقية الأدلة المطروحة، ورأت في التحرك

العسكري تهديدًا لشرعية النظام الدولي، وتجاوزًا للآليات الجماعية لحفظ الأمن والسلام (Weiss & Daws, 2018)

وقد أدى هذا الانقسام إلى شلّ المجلس عن إصدار قرار حاسم بشأن الحرب، لتختار الولايات المتحدة وحلفاؤها في "تحالف الراغبين bypass "المجلس وشنّ الحرب دون موافقة منه، ما مثّل سابقة خطيرة في تهميش المؤسسة الأممية، وأكد أن الانقسامات السياسية لا تزال تحدّ من فاعلية قراراتها، حتى في ظل غياب الحرب الباردة.

أما في الأزمة السورية التي اندلعت عام 2011، فقد اتخذ الانقسام الدولي طابعًا أكثر وضوحًا وتكرارًا. ففي ظل تصاعد الحرب الداخلية وتعقّد المشهد الإقليمي والدولي حول سوريا، برزت روسيا كحامٍ رئيسي لنظام بشار الأسد، ودافعت عن بقائه باعتباره "حكومة شرعية" في مواجهة "تمرد مدعوم خارجيًا"، بحسب الرواية الروسية. وقد مارست روسيا حق النقض (الفيتو) أكثر من 16 مرة في مجلس الأمن لإفشال قرارات كانت تهدف إلى إدانة النظام السوري، فرض عقوبات عليه، إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى مجرد الدعوة إلى وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية .وفي بعض الحالات، **انضمت الصين إلى روسيا** في استخدام الفيتو، انطلاقًا من موقف مشترك يدعم مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" ورفض أي تحرك دولي يُحتمل أن يؤدي إلى تغيير النظام بالقوة.

هذا الاستخدام المكثف والمتكرر للفيتو، لا سيما من قبل روسيا، جعل من مجلس الأمن رهينة للانقسام الحاد بين معسكرين: أحدهما غربي يدعو إلى تحرك دولي أكثر حزمًا تحت ذرائع إنسانية وحقوقية، وآخر تدعمه روسيا والصين يرفض هذا التحرك باعتباره سابقة قد تُوظف ضد حلفائهما في المستقبل. وبذلك، أصبحت الأزمة السورية نموذجًا مأساويًا لفشل مجلس الأمن في إدارة الأزمات المعقدة، بسبب تمترس القوى

الكبرى خلف مصالحها الجيوسياسية، على حساب التوافق الدولي والاعتبارات الإنسانية.

إن ما بعد الحرب الباردة لم يكن إذن عهدًا لتجدد التوافق داخل المجلس، بل حقبة جديدة من الانقسامات المتنقلة والمتحولة، تقوّض فعالية الأمم المتحدة وتضعف قدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة حين تتداخل مصالح القوى الكبرى مع الأزمات الإقليمية في الدول الهشة.

لم تقتصر الانقسامات داخل مجلس الأمن الدولي على بُنى الحرب الباردة التقليدية، بل ظهرت **مصادر** حديثة للتوتر بين القوى الكبرى تعكس تحولات النظام الدولي، وامتداد الصراعات إلى مجالات جديدة من النفوذ الاستراتيجي والجغرافي. وقد أسهمت هذه التطورات في تعميق الانقسام داخل المجلس، وإعاقة قدرته على اتخاذ قرارات فاعلة بشأن الأزمات العالمية، لا بسبب اختلاف في المبادئ فقط، بل نتيجة تصادم مباشر في الرؤى الجيوسياسية والمصالح الحيوية.

أحد أبرز هذه المصادر يتمثل في قضية توسّع حلف شمال الأطلسي (الناتو) شرقًا، وهي نقطة خلاف حادة بين روسيا من جهة، والولايات المتحدة وحلفائها من جهة أخرى. فمنذ تسعينيات القرن العشرين، بدأت موجات متتالية من انضمام دول أوروبا الشرقية – التي كانت جزءًا من المنظومة السوفيتية السابقة – إلى الحلف، بما في ذلك بولندا وهنغاريا وتشيكيا، ثم لاحقًا دول البلطيق (إستونيا ولاتفيا وليتوانيا). وقد رأت روسيا في هذا التوسع تهديدًا مباشرًا لأمنها القومي، وخرقًا ضمنيًا للضمانات الشفوية التي تقول موسكو إن الغرب قدّمها لها عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، بعدم تمديد الحلف نحو حدودها.(Mearsheimer, 2014)

وقد عبّر عن هذا القلق بشكل جليّ المفكر الواقعي جون ميرشايمر، الذي اعتبر أن توسيع الناتو يمثل أحد الأسباب الجوهرية للأزمات المتفاقمة بين الغرب وروسيا، خاصة فيما يتعلق بالصراع في أوكرانيا. إذ ترى روسيا أن محاولات ضم أوكرانيا وجورجيا للحلف تهدف إلى عزلها استراتيجيًا وتقويض مجالها الحيوي، وهو ما انعكس في مواقفها داخل مجلس الأمن، حيث كثيرًا ما اتهمت الولايات المتحدة بتسييس القضايا الأمنية، والسعي لاستخدام المنظمة الدولية كأداة للهيمنة. ومن هذا المنظور، أصبح مجلس الأمن ساحة صراع غير مباشر بين رؤية غربية تعلي من شأن التحالفات الأمنية، ورؤية روسية تحذر من "الحصار الاستراتيجي" الممنهج.

أما المصدر الثاني للانقسام، فيتعلق بقضية شديدة الحساسية وطول أمد، وهي الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، الذي يُعد أحد أقدم وأكثر النزاعات تعقيدًا في الساحة الدولية. فعلى مدار عقود، ظلّت الولايات المتحدة تستخدم حق النقض (الفيتو) بشكل متكرر لإجهاض قرارات تدين إسرائيل أو تدعو إلى وقف انتهاكاتها، سواء فيما يتعلق ببناء المستوطنات، أو استخدام القوة المفرطة، أو الإجراءات الأحادية في القدس والضفة الغربية. وقد استخدمت واشنطن الفيتو عشرات المرات في هذا السياق، رغم وجود شبه إجماع دولي على الطبيعة غير القانونية للعديد من السياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

ويعود هذا الموقف الأمريكي إلى التحالف الاستراتيجي العميق بين الولايات المتحدة وإسرائيل، حيث تنظر واشنطن إلى الأخيرة باعتبارها "حليفًا لا غنى عنه" في الشرق الأوسط، ومصدر استقرار في منطقة مضطربة. لكن في المقابل، يُنظر إلى هذا الدعم غير المشروط على أنه تسييس صارخ لعمل مجلس الأمن، وتحويله إلى أداة لخدمة سياسات القطب الواحد، ما يُضعف من مصداقية المجلس ويُفاقم شعور الشعوب العربية

والفلسطينيين خصوصًا بانعدام العدالة داخل المنظومة الدولية. كما تسببت هذه الانحيازات في شلّ قدرة المجلس على معالجة هذا الصراع المستمر، وتحقيق أي تقدم يُذكر نحو حل عادل وشامل.

إن هذه المصادر الحديثة للانقسام، سواء في أوروبا الشرقية أو الشرق الأوسط، تعكس فشلًا بنيويًا في النظام الأممي، يتمثل في عجزه عن التكيّف مع المتغيرات الجيوسياسية، ووقوعه الدائم تحت وطأة مصالح الدول الكبرى. وبالتالي، أصبح المجلس في كثير من القضايا منصة لتصفية الحسابات السياسية، بدلًا من أن يكون آلية جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين. (O'Brien, 2020)

استخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو في مجلس الأمن

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، كانت الولايات المتحدة من بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، التي تمتلك صلاحية استخدام حق النقض (الفيتو) وفقًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وقد استخدمت الولايات المتحدة هذا الحق أكثر من 80 مرة حتى عام 2023، ما يجعلها ثالث أكثر دولة استخدامًا للفيتو بعد روسيا (والاتحاد السوفيتي سابقًا) والصين. إلا أن ما يميز استخدام الولايات المتحدة للفيتو هو تركيزه شبه الحصري على حماية حليفها الإستراتيجي في الشرق الأوسط، إسرائيل، حتى باتت تُعرف عالميًا بأنها الدولة التي توظف الفيتو لحماية سياسات حليفة، بغضّ النظر عن توافق هذه السياسات مع القانون الدولي. (O'Brien, 2020)

أبرز حالات استخدام الفيتو الأمريكي:

أ. الفيتو الأمريكي لدعم إسرائيل في الصراع العربي–الإسرائيلي

من بين جميع استخدامات الفيتو الأمريكي، يأتي الصراع العربي–الإسرائيلي في صدارة قائمة الدوافع السياسية. فقد استخدمت الولايات المتحدة أكثر من 45 مرة حق النقض لإفشال مشاريع قرارات تدين السياسات الإسرائيلية، لا سيما في ملفات الاستيطان، استخدام القوة المفرطة، تهويد القدس، ومصادرة الأراضي الفلسطينية. وفقًا لـ Lesch (2019)، فإن بين عامي 1980 و2023، عرقلت الولايات المتحدة أكثر من 30 قرارًا كانت تطالب بوقف الاستيطان الإسرائيلي، أو تُدين انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

- عام 2011، استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار يدين الاستيطان في الضفة الغربية، رغم دعم 14 دولة من أصل 15 في المجلس لهذا القرار .(UNSC S/PV.6627)
- عام 2023، منعت الولايات المتحدة صدور قرار يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة، خلال إحدى أكثر الحملات العسكرية دموية في تاريخ الصراع.(UNSC S/PV.9489) (ملحق رقم 2)

هذا النمط من الفيتو المتكرر أوجد شعورًا واسعًا داخل الأوساط الدولية بأن الولايات المتحدة تمنح إسرائيل غطاءً دبلوماسيًا دائمًا، بغض النظر عن طبيعة الانتهاكات أو الممارسات على الأرض.

ب. استخدامات الفيتو في قضايا غير متعلقة بإسرائيل

رغم أن معظم الفيتوهات الأمريكية مرتبطة بإسرائيل، إلا أن هناك حالات أخرى استخدمت فيها واشنطن هذا الحق لحماية مصالحها الإستراتيجية المباشرة:

- عام 1972، استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار يدين العمليات العسكرية الأمريكية في فيتنام، وهو ما أثار جدلًا واسعًا في حينه (Kissinger, 1994).
- عام 2004، رفضت واشنطن مشروع قرار يدين غزوها للعراق، رغم عدم وجود تفويض مسبق من مجلس الأمن باستخدام القوة (Weiss & Daws, 2018).
- عام 2014، استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار يُدين ضم روسيا لشبه جزيرة القرم، وذلك ضمن حملة أوسع لعزل موسكو، وهو ما اعتبره بعض الأكاديميين مؤشرًا على ازدواجية المعايير، إذ تنتقد واشنطن فيتو روسيا بشأن أوكرانيا، بينما توظف الأداة ذاتها لحماية إسرائيل.

الدوافع السياسية للفيتو الأمريكي

تحكم استخدام الولايات المتحدة للفيتو عدة عوامل سياسية وأيديولوجية، منها:

الضغوط الداخلية واللوبيات المؤثرة: لا يمكن تجاهل دور اللوبي الإسرائيلي في واشنطن (AIPAC)[2]، الذي يتمتع بنفوذ كبير على السياسة الخارجية الأمريكية، ويدفع

[2] تأسست اللجنة الأميركية للشؤون العامة الإسرائيلية المعروفة (أيباك) عام 1953 بمبادرة من يشعيا كينن، وهو عضو سابق في اللجنة الصهيونية الأميركية للشؤون العامة، التي أنشئت عام 1951 في عهد الرئيس الأميركي دوايت إيزنهاور لكن تم تغيير اسمها لاحقا، وهي مسجلة رسميا بموجب القوانين الأميركية كجماعة ضغط (لوبي) للقيام بمهمة الدعاية لدعم إسرائيل باسم الطائفة اليهودية الأميركية.
تقوم منظمة أيباك على الولاء لإسرائيل وتأييدها ودعم طابعها اليهودي، وتركز على تقوية العلاقات الأميركية الإسرائيلية، وتعميق التحالف بينهما في عدة مجالات إستراتيجية، ومنع أي تحالف أو تقارب أميركي مع البلدان العربية في حالة وجود ضرر منه على إسرائيل. وتعمل على ممارسة ضغوط على الإدارة والمؤسسات الأميركية لتوفير الدعم المالي لإسرائيل، إضافة إلى تأثيرها على الكونغرس وعموم المنافسات الانتخابية الأميركية فيما يخص علاقات واشنطن وتل أبيب، وتكثف ضغوطها على الدول والمجموعات المعادية لإسرائيل، وتقوم بإعداد قيادات أميركية جديدة في كافة المجالات لدعم إسرائيل.

باتجاه دعم غير مشروط لإسرائيل، حتى في المحافل الدولية (Mearsheimer & Walt, 2007).

الموقع الجيوسياسي لإسرائيل: تُعدّ إسرائيل ركيزة أساسية في الاستراتيجية الأمنية الأمريكية في الشرق الأوسط، ولذلك فإن الحفاظ على تفوقها العسكري والسياسي يعد أولوية أمريكية ثابتة.

هيمنة النظام الدولي: ترى الولايات المتحدة في نفسها القوة المهيمنة عالميًا، وتسعى إلى الحفاظ على بنية النظام الدولي بما يخدم مصالحها، حتى وإن أدى ذلك إلى **عرقلة مبادئ العدالة الدولية** .(Ikenberry, 2011)

منع المساءلة الدولية: تُدرك واشنطن أن صدور قرارات من مجلس الأمن ضد إسرائيل قد يؤدي إلى فتح ملفات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو اتخاذ إجراءات عقابية، لذلك تُفضل عرقلة هذه المسارات باستخدام الفيتو.(Falk, 2017)

استخدام روسيا (والاتحاد السوفيتي سابقًا) لحق الفيتو في مجلس الأمن

منذ تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945، شكّل الاتحاد السوفيتي أحد الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، الذين يتمتعون بحق النقض (الفيتو). ومنذ الجلسات الأولى للمجلس، برز الاتحاد السوفيتي كأكثر الأعضاء استخدامًا لهذا الحق، خاصة خلال فترة الحرب الباردة. ووفقًا لـ (2018) Hurd، فقد استخدم الاتحاد السوفيتي

تتشكل اللجنة التنفيذية لأيباك من جميع الطوائف اليهودية الرئيسية (49 في الولايات المتحدة)، ولها جهاز دائم للعمل، وتضم أيضا في عضويتها –إضافة إلى يهود– أعضاء من الحزبين الديمقراطي والجمهوري، وتبلغ ميزانيتها السنوية أكثر من 67 مليون دولار، ولها 18 مكتبا موزعا بالولايات المتحدة.

الفيتو في أكثر من 140 مناسبة حتى عام 2024، كان معظمها خلال العقود الأولى بعد الحرب العالمية الثانية.

استخدم الاتحاد السوفيتي الفيتو كأداة سياسية تهدف إلى تحجيم النفوذ الغربي، خصوصًا الأمريكي والبريطاني، ومنع تمرير قرارات تمس مصالحه الجيوسياسية أو تمثّل تهديدًا أيديولوجيًا للكتلة الاشتراكية. ومع انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، ورثت روسيا المقعد الدائم في مجلس الأمن، واستمرت في استخدام الفيتو بنفس الروح، لكن مع تحول الاستراتيجية من حماية "العالم الاشتراكي" إلى الدفاع عن النفوذ الروسي في محيطه الإقليمي وحلفائه الجيوسياسيين.

أبرز حالات استخدام الاتحاد السوفيتي وروسيا للفيتو:

أ. خلال الحرب الباردة(1945–1991)

تميزت هذه الفترة بحدة الاستقطاب الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي، ما جعل مجلس الأمن ساحة صراع دبلوماسي بين واشنطن وموسكو. وخلال هذه الفترة، كان الاتحاد السوفيتي **المستخدم الأكبر للفيتو**.

- **1950–1955:** استخدم الاتحاد السوفيتي الفيتو لتعطيل أكثر من 50 مشروع قرار، معظمها متعلق بالحرب الكورية وأزمات أوروبا الشرقية، في محاولات لإيقاف التحالف الغربي من فرض سياسات معادية للشيوعية (Gaddis, 2005).
- **1956:** استخدم الفيتو لمنع إدانة التدخل السوفيتي في المجر بعد الثورة الهنغارية، وهو تدخل عسكري واجه إدانات دولية لكنه حظي بحماية موسكو داخل مجلس الأمن.(Zubok, 2007)

- **1979:** أعاق مشروع قرار يُدين الغزو السوفيتي لأفغانستان[3]، مشيرًا إلى أن التدخل كان بطلب من حكومة كابول الشرعية، وهو ما اعتُبر تبريرًا شكليًا للتدخل الإمبراطوري السوفيتي.(Westad, 2005)

ب. ما بعد الحرب الباردة (1991–الآن)

على الرغم من نهاية الحرب الباردة، لم تتوقف روسيا عن استخدام الفيتو، بل أعادت تشكيل استراتيجيتها وفقًا لمصالحها القومية المباشرة، خصوصًا في وجه **التوسع الغربي والهيمنة الأمريكية.**

- **2011–2024:** استخدمت روسيا الفيتو أكثر من 25 مرة لحماية نظام بشار الأسد في سوريا، وذلك بدافع الحفاظ على النفوذ في شرق المتوسط، حيث تمتلك روسيا قاعدة بحرية استراتيجية في طرطوس، وتعتبر النظام السوري حليفًا موثوقًا منذ عهد الاتحاد السوفيتي. أبرز الحالات:
  - **2012–2022:** فيتوهات متكررة ضد مشاريع قرارات تدعو إلى فرض عقوبات على دمشق، أو تُطالب بإحالة جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.(Security Council Report, 2023)
  - **2017و2022:** فيتو ضد تجديد آليات التحقيق باستخدام الأسلحة الكيماوية.

[3] جاء الغزو السوفياتي لأفغانستان في 25 ديسمبر عام 1979 في سياق مطامع قديمة لموسكو في المنطقة، وصراع القطبين حول مناطق النفوذ في إطار الحرب البادرة. وقد كبد ذلك الغزو الجيش الأحمر خسائر فادحة بفعل المقاومة الشرسة التي أبداها المقاتلون الأفغان والعرب.

- **2014**: استخدمت روسيا الفيتو ضد قرار يدين ضمها لشبه جزيرة القرم من أوكرانيا، معتبرة أن العملية جاءت بناءً على "استفتاء شعبي" في القرم، رغم رفض المجتمع الدولي لهذه الخطوة.(Mearsheimer, 2014)
- **2022–2023**: أعاقت تمرير مشاريع قرارات تدين غزوها الشامل لأوكرانيا، رغم تصويت الأغلبية داخل المجلس لصالح الإدانة، مستندة إلى مبررات تتعلق بـ"حماية الأمن القومي الروسي" و"منع توسع الناتو (UNSC S/PV.8979)".

الدوافع السياسية وراء استخدام روسيا للفيتو

1. حماية النفوذ الجيوسياسي والإقليمي

لطالما اعتبرت روسيا، كما كان حال الاتحاد السوفيتي، أن هناك "مناطق نفوذ حيوية" يجب ألا يُسمح للغرب بالتدخل فيها. ولذا، فإنها تستخدم الفيتو لمنع صدور أي قرار يهدد مصالحها أو يفتح الباب لتدخل خارجي في تلك المناطق. الأمثلة الأبرز:

سوريا: تمثل عمقًا استراتيجيًا في شرق المتوسط، وتحتضن آخر القواعد العسكرية الروسية في المنطقة. كما تخشى روسيا أن سقوط نظام الأسد سيؤدي إلى صعود قوى معادية (إسلامية أو موالية للغرب).

أوكرانيا: تمثل خط الدفاع الأول ضد الناتو. ووفقًا لـ Sakwa (2015)، فإن روسيا تعتبر توسع الحلف الأطلسي تهديدًا مباشرًا لأمنها القومي، واستخدام الفيتو يُعدّ جزءًا من جهودها لحماية هذا المجال الحيوي.

2. مواجهة الهيمنة الغربية

ترى روسيا أن النظام الدولي، كما تُديره الولايات المتحدة وحلفاؤها، يتسم بازدواجية المعايير. ومن هذا المنطلق، تستخدم الفيتو ليس فقط لحماية مصالحها، وإنما أيضًا

كموقف احتجاجي رمزي ضد النظام الدولي الحالي، والذي تصفه موسكو بأنه غير عادل ومنحاز (Sakwa, 2015).

3. دعم الأنظمة الصديقة والمتحالفة

تُوظف روسيا الفيتو كأداة لحماية أنظمة استبدادية صديقة، مثل النظام السوري، من الضغوط الدولية. وتُبرر ذلك بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، بينما تتهم الغرب باستخدام الأمم المتحدة كغطاء للتدخل العسكري وتغيير الأنظمة.

العواقب العملية لاستخدام الفيتو الروسي في أزمة أوكرانيا

يشكّل استخدام روسيا المتكرر لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي خلال الأزمة الأوكرانية مثالًا صارخًا على عجز المنظومة الدولية عن التعامل بفعالية مع النزاعات التي تنخرط فيها إحدى القوى الكبرى. وقد ترتب على هذا الاستخدام سلسلة من العواقب العملية التي انعكست على مسار الأزمة وعلى النظام الدولي ككل:

أولًا: شلل مجلس الأمن وفقدان فعاليته

استخدمت روسيا الفيتو عدة مرات منذ اندلاع الأزمة في عام 2014، ثم بشكل أكثر حدة بعد غزوها الشامل لأوكرانيا في فبراير 2022. وقد أدى هذا إلى:

شلل تام في قدرة مجلس الأمن على اتخاذ أي قرارات ملزمة لوقف العدوان أو فرض عقوبات أو تشكيل لجان تحقيق.

تآكل ثقة المجتمع الدولي في مجلس الأمن كأداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة حين تكون الدولة المتهمة نفسها عضوًا دائمًا تمتلك حق النقض.

ثانيًا: تحويل الملف إلى محافل دولية بديلة

نتيجة لهذا الشلل المؤسسي، لجأت الدول الأعضاء إلى تحويل النقاش حول أوكرانيا إلى محافل دولية بديلة، منها:

الجمعية العامة للأمم المتحدة: حيث جرى تمرير قرارات غير ملزمة سياسيًا، ولكنها ذات دلالة رمزية وقانونية، مثل القرار (A/RES/ES-11/1) الصادر في مارس 2022، والذي يدين الغزو الروسي ويطالب بسحب القوات الروسية فورًا، وصوّتت لصالحه أغلبية كبيرة من الدول.

المحكمة الجنائية الدولية: والتي شرعت، بدعم غربي واسع، في فتح تحقيقات بشأن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أوكرانيا، رغم أن روسيا ليست عضوًا في المحكمة، مما يعكس تصعيدًا قضائيًا دوليًا موازٍ لمجلس الأمن.

ثالثًا: تصاعد التدخلات الأحادية خارج إطار الأمم المتحدة

في ظل عجز الأمم المتحدة، اتجهت القوى الغربية، خاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، إلى اتخاذ خطوات أحادية وجماعية خارج مظلة المجلس، منها:

دعم عسكري مباشر ومكثف لأوكرانيا، يشمل تزويدها بأنظمة دفاعية وهجومية متطورة، وتبادل استخباراتي عالي المستوى.(Weiss, T. G, 2021)

فرض عقوبات اقتصادية شاملة على روسيا من قبل أكثر من 40 دولة، بما يشمل تجميد الأصول، وحظر التصدير، وتقييد الوصول إلى النظام المالي الدولي.

توسيع حلف الناتو شرقًا، من خلال قبول عضوية فنلندا والسويد، كرد استراتيجي على التهديد الروسي، ما يعكس إعادة تشكيل لميزان القوى في أوروبا خارج الأطر الأممية.

رابعًا: إضعاف شرعية الأمم المتحدة وزيادة تسييس العدالة الدولية

أدى الفيتو الروسي إلى تسييس العدالة الدولية بشكل أكثر وضوحًا، حيث بات يُنظر إلى النظام الدولي كمنظومة تخضع لهيمنة الدول الكبرى ومصالحها.

ظهرت دعوات لإصلاح مجلس الأمن وتقليص صلاحيات الفيتو أو تقييده في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي دعوات تزداد زخمًا لكنها تواجه عقبات سياسية بنيوية.

استخدام الصين لحق الفيتو في مجلس الأمن

في عام 1971، وتحديدًا بموجب القرار 2758 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تم الاعتراف بجمهورية الصين الشعبية (الصين الحالية) كممثّل شرعي ووحيد للصين في الأمم المتحدة، لتحل محل "جمهورية الصين" (تايوان) التي كانت تحتفظ بالمقعد الدائم في مجلس الأمن منذ تأسيس المنظمة في 1945. هذا التحوّل السياسي والدبلوماسي الكبير جاء نتيجة ضغوط دولية متزايدة، وخصوصًا من جانب الدول النامية والولايات المتحدة، التي بدأت بتحسين علاقاتها مع بكين في سياق احتواء الاتحاد السوفيتي.(Foot, 2020)

منذ ذلك التاريخ، أصبحت الصين عضواً دائماً يتمتع بحق الفيتو، لكن استخدام هذا الحق اتّسم بطابع تحفّظي وانتقائي، خاصة عند مقارنته بأنماط الاستخدام من قبل الولايات المتحدة أو روسيا.

أبرز حالات استخدام الصين للفيتو(2024–1971)

أ. خلال الحرب الباردة(1991–1971)

في هذه الفترة، لم يكن سلوك الصين في مجلس الأمن عدائيًا أو نشطًا كما هو حال القوتين العظميين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي). وقد تبنّت سياسة خارجية حذرة تماشيًا مع مبدأ "**عدم التدخل**"، واستُخدم الفيتو فقط في مناسبات نادرة:

- **1972**: سجّلت الصين أول استخدام للفيتو عندما اعترضت على قبول عضوية بنغلاديش في الأمم المتحدة، وذلك لأسباب سياسية متعلقة بعلاقاتها المعقدة مع الهند في ذلك الوقت، والتي دعمت استقلال بنغلاديش عن باكستان. (Garver, 2016)
- **1997**: استخدمت الصين الفيتو ضد قرار يمس بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، مبرّرة ذلك بعلاقات غواتيمالا الدبلوماسية مع تايوان، ما اعتبرته بكين تعديًا على مبدأ "الصين الواحدة". (Shambaugh, 2013)

ب. بعد الحرب الباردة والقرن الحادي والعشرين

مع صعود الصين كقوة اقتصادية وعسكرية، بدأ ظهورها في مجلس الأمن يزداد تدريجيًا، لكن استخدامها للفيتو بقي محدودًا نسبيًا:

- **2007**: شاركت مع روسيا في استخدام الفيتو ضد قرار يُدين الانتهاكات في ميانمار، معتبرة أن الأمر يندرج ضمن الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، ويخالف مبدأ عدم التدخل. (Haacke, 2016)
- **2011–2020**: اشتركت الصين مع روسيا في أربعة فيتوهات رئيسية تتعلق بالأزمة السورية، كانت تهدف إلى منع إصدار قرارات أممية تفرض عقوبات

أو تُجيز التدخل العسكري ضد نظام الأسد. وقد أكّدت الصين مرارًا أن موقفها نابع من دعمها لـ"الحلول السياسية".

- **2022:** استخدمت الصين الفيتو (إلى جانب روسيا) ضد قرار أمريكي يدعو إلى تشديد العقوبات على كوريا الشمالية ردًا على تجاربها النووية، معتبرة أن سياسة العقوبات "تؤدي إلى نتائج عكسية" وتفاقم التوترات في شبه الجزيرة الكورية.(UNSC S/PV.8990)

السمات المميزة لاستخدام الصين للفيتو

1. **التحفظ النسبي:** تُعد الصين من أقل الدول الدائمة استخدامًا للفيتو، حيث لم تستخدمه سوى 16مرة فقط خلال الفترة الممتدة من 1971 حتى 2024، ويُعزى هذا التحفظ إلى حرص الصين على الحفاظ على صورتها كقوة مسؤولة وملتزمة بالقانون الدولي، خاصة في ظل سعيها لتعزيز نفوذها في الأمم المتحدة وفي صفوف الدول النامية.(UNSC Veto List, 2024)
2. **التنسيق المتكرر مع روسيا:** بحسب دراسة Allison (2022)، فإن 80% من حالات الفيتو الصينية كانت بالتنسيق أو الاشتراك مع روسيا، وهو ما يعكس شراكة استراتيجية بين البلدين في مواجهة التوجهات الغربية داخل المجلس، خاصةً فيما يتعلق بالأزمات الإقليمية مثل سوريا، ميانمار، وكوريا الشمالية.

ثوابت الموقف الصيني في استخدام الفيتو

الدفاع عن مبدأ عدم التدخل: ترى الصين أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يُهدد السلم الدولي أكثر مما يُعزّزه، وهو مبدأ راسخ في سياستها الخارجية منذ ماو تسي تونغ. لذلك، تعارض قرارات تتضمن تدخلاً عسكريًا أو تُجيز استخدام القوة (كما في سوريا أو ميانمار).

حماية المصالح الإقليمية في آسيا: حيث كوريا الشمالية تمثل حليفًا استراتيجيًا وموقعًا عازلًا بين الصين والقوات الأمريكية في كوريا الجنوبية. وتعتبر بكين أن تشديد العقوبات أو التهديد بالتدخل يُهدد الاستقرار في المنطقة، وميانمار تربط الصين علاقات اقتصادية وأمنية وثيقة بالحكومة، كما تستثمر بكثافة في مشاريع البنية التحتية هناك.

رفض أي تهديد لوحدة أراضيها: قضية تايوان تُعد خطًا أحمر في السياسة الخارجية الصينية، والصين تستخدم الفيتو أو تهدد به عند أي محاولة دولية لفتح النقاش حول استقلال تايوان أو دعم عضويتها في المنظمات الدولية.

جدول توضيحي لأنماط استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة، روسيا/الاتحاد السوفيتي، والصين

البند	الصين	روسيا/الاتحاد السوفيتي	الولايات المتحدة الأمريكية
عدد مرات استخدام الفيتو	16مرة فقط (1971–2024)	أكثر من 140 مرة (الأعلى تاريخيًا)	أكثر من 85 مرة حتى 2024
الفترة الأبرز في الاستخدام	استخدام انتقائي منذ 1971	الحرب الباردة (1945–1991) وما بعدها (أزمات سوريا وأوكرانيا)	ما بعد الحرب الباردة (خصوصًا منذ الثمانينيات)

المجالات الأساسية للاستخدام	قضايا تتعلق بالسيادة (تايوان، ميانمار)، دعم مبدأ عدم التدخل	حماية النفوذ في أوروبا الشرقية، دعم أنظمة حليفة، التصدي للتوسع الغربي	حماية إسرائيل، المصالح الاستراتيجية في الشرق الأوسط، رفض إدانة تدخلات عسكرية أمريكية
الفيتو المشترك	أكثر من 80% من الفيتو كان مشتركًا مع روسيا	فيتو مشترك مع الصين خصوصًا في الشأن السوري	نادرًا ما يُستخدم بشكل مشترك
أبرز الحالات	–فيتو ضد انضمام بنغلاديش (1972) –فيتو بشأن سوريا وميانمار (2007–2022) –فيتو ضد عقوبات على كوريا الشمالية (2022)	–فيتو ضد إدانة الغزو السوفيتي لأفغانستان (1979) –فيتو ضد قرارات بشأن سوريا (أكثر من 25 مرة) –فيتو ضد إدانة ضم القرم(2014)	–فيتو ضد قرارات تدين إسرائيل (أكثر من 45 مرة) –فيتو ضد إدانة الغزو الأمريكي للعراق (2003) –فيتو ضد قرار وقف إطلاق النار في غزة (2023)

الدوافع السياسية	حماية السيادة، معارضة التدخل الخارجي، مصالح أمنية إقليمية (خاصة في آسيا)	مقاومة الهيمنة الغربية، حماية المجال الحيوي الروسي، دعم الأنظمة المتحالفة	حماية الحلفاء، الضغط المحلي (خاصة من اللوبي الإسرائيلي)، ترسيخ الهيمنة الغربية
السمات المميزة	فيتو محافظ، محدود ومرتبط بمبادئ السيادة وعدم التدخل	فيتو ذو طابع تصادمي يعكس صراع الأقطاب	فيتو ذو طابع انتقائي لتثبيت الوضع القائم دوليًا

المصدر: من إعداد الباحث.

استخدام فرنسا لحق الفيتو في مجلس الأمن

استخدمت حق النقض (الفيتو) بشكل محدود نسبيًا مقارنة بالقوى العظمى الأخرى، حيث استخدمته 18 مرة فقط بين 1945–2023.

أولًا: فترة الحرب الباردة – حماية المصالح الإمبريالية والاصطفاف الأيديولوجي

1.أزمة السويس (1956): استخدام الفيتو لحماية النفوذ الاستعماري

في عام 1956، استخدمت فرنسا حق النقض ضد مشروع قرار يُدين العدوان الثلاثي[4] على مصر، والذي شنته بالتنسيق مع بريطانيا وإسرائيل عقب تأميم قناة السويس من قبل الرئيس جمال عبد الناصر. هذا الاستخدام يُعد مثالًا صارخًا على توظيف الفيتو لحماية المصالح الاستعمارية، لا سيما أن فرنسا كانت لا تزال تحتفظ بنفوذ مباشر وغير مباشر في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وقد تماهى هذا الاستخدام مع موقف بريطانيا، ليُجسد نوعًا من التحالف الغربي الكلاسيكي في مواجهة المد القومي المناهض للاستعمار. (Hurd, 2018)

2.رفض عضوية أنغولا (1976): اصطفاف ضد النفوذ السوفيتي

استخدمت فرنسا الفيتو في عام 1976 ضد قبول عضوية جمهورية أنغولا الشعبية في الأمم المتحدة، مبررةً ذلك بغياب التوافق السياسي الداخلي في البلاد. غير أن الدافع الحقيقي كان يرتبط بتوجهات أنغولا الماركسية وتحالفها مع الاتحاد السوفيتي وكوبا، وهو ما عُدّ في حينه تهديدًا للنفوذ الغربي في إفريقيا. هذا القرار عكس إلى حد كبير

[4] العدوان جاء تنفيذا لخطط سياسية وعسكرية وضعت يوم 22 أكتوبر/تشرين الأول 1956 خلال اجتماع سري عقد في بلدة سيفر بفرنسا بين ممثلين عن بريطانيا وفرنسا وإسرائيل، وبحث سبل الإطاحة بحكم الرئيس المصري جمال عبد الناصر بعد قيامه بتأميم قناة السويس. في 22 ديسمبر 1956 قامت الأمم المتحدة بإجلاء القوات البريطانية والفرنسية، وانسحبت القوات الإسرائيلية في مارس 1957.

الاصطفاف الأيديولوجي لفرنسا ضمن المعسكر الغربي، رغم تبنيها في الظاهر لسياسات أكثر استقلالية عن واشنطن خلال فترة الرئيس شارل ديغول (Bourantonis, 2005).

ثانيًا: ما بعد الحرب الباردة – تحولات في السلوك وتوظيف ناعم للنفوذ

مع نهاية الحرب الباردة وبروز النظام أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة، أعادت فرنسا ضبط تموضعها الاستراتيجي، مفضّلة أحيانًا استخدام النفوذ الدبلوماسي أو التهديد بالفيتو بدلاً من ممارسته الصريح.

1.ليبيا (2011): دعم التدخل العسكري من دون استخدام الفيتو

في تحول لافت، لم تستخدم فرنسا الفيتو ضد القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن، والذي أجاز استخدام القوة لحماية المدنيين في ليبيا خلال الثورة ضد نظام معمر القذافي. بل على العكس، كانت فرنسا من أبرز الداعمين للتدخل العسكري الدولي، وقد بررت ذلك تحت مظلة "مسؤولية الحماية" وضرورة تفادي كارثة إنسانية. يعكس هذا الموقف تحولًا في مقاربة فرنسا، من الدفاع عن السيادة المطلقة إلى تبني مقاربة انتقائية للمسؤولية الدولية، خصوصًا حينما تتقاطع مع مصالحها الجيوسياسية في شمال إفريقيا.(Bellamy & Williams, 2011)

2.القدس (2016): التهديد باستخدام الفيتو لحماية التوازن في عملية السلام

في عام 2016، وعلى خلفية تحركات أمريكية وإسرائيلية تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والسياسي للقدس، لوّحت فرنسا باستخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار يُكرّس تلك التحركات. وقد جاء هذا التهديد في سياق الحفاظ على ما يُعرف بـ"المرجعية الدولية لحل الدولتين"، وضرورة تجنّب نسف المفاوضات السياسية بين الفلسطينيين

والإسرائيليين. يعكس هذا الموقف توجّه فرنسا إلى استخدام الفيتو كسلاح ردع دبلوماسي لحماية القانون الدولي والقرارات الأممية ذات الصلة، دون اللجوء لاستخدامه فعليًا.

فشل الأمم المتحدة في تسوية نزاع البوسنة والهرسك نتيجة تضارب المصالح

خلفية عن الأزمة: دخلت الدولة العثمانية مملكتي البوسنة والهرسك عام 1463 واستمر الحكم العثماني لها حتى مؤتمر برلين 1878. وأثرت هذه القرون الأربعة على التركيبة الدينية للسكان وظهر الصراع بين سكان البوسنة الذين أسلموا وبين الصرب المسيحيين الأرثوذكس وبين الكروات الكاثوليك، ثم انتقلت البوسنة والهرسك إلى سيطرة الإمبراطورية النمساوية المجرية عام 1878، قبل أن تضمها نهائيا عام 1908. اندلعت الحلقة الأولى من هذه الحروب في الصيف 1990 بين الجمهورية الصربية والجمهورية الكرواتية، وبعد عام من بدايتها تم تجميدها في إطار ترتيبات الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية ولمن دون حل نهائي.

واندلعت الحلقة الثانية من الحرب في 1992 في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد أحاط بحلقة الحرب في البوسنة والهرسك أبعاد الصدام بين الإسلام والغرب، ولكن هذه المرة في قلب أوروبا.

أبعاد تحليلات الأزمة:

1. ثقل المركز التاريخي لما يقرب من القرون الخمسة كان وراء اندلاع الصراع الراهن في جولة جديدة من سلسلة الصراع القومي الديني في البلقان.
2. أثر التداخل بين الأبعاد القومية والأبعاد الدينية ذات الجذور التاريخية على انفجار أعمال العنف.

3. تلعب توازنات القوى والمصالح الأوروبية دورها في إدارة الصراع وإمكانيات تسويته وشكل هذه التسوية.
4. على الرغم من وجود قدر كبير من الاتفاق حول إدانة جمهورية صربيا وصرب البوسنة بالعدوان وبالمسؤولية عن الحرب وما يقترن بها من أعمال العنف ضد المسلمين، إلا أن إدارة الأزمة قد أبرزت مدى فشل الشرعية الدولية في منع العدوان أو عقابه، ومدى تحدي الأزمة لكل المبادئ التي يرفعها النظام العالمي من حقوق الإنسان وحق تقرير المصير للقوميات والعدالة والديمقراطية.

صرح أمين عام الأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي رفضه الشديد للتدخل العسكري للمنظمة الدولية في إطار لإقرار عمليات السلام، وأشار أن الهدف من مؤتمر لندن هو إنشاء منتدى دائم للمفاوضات في جينيف لأنه "لم تحقق المفاوضات أي نجاح لأنها تجري من دون إطار يستطيع أطراف النزاع التحاور ضمنه"، والهدف الثاني هو تقرير المساعدات الإنسانية، هذا وصرح المسؤول البريطاني أن المؤتمر لن يحقق نتائج سريعة. استبعد مجلس الأمن القرارات الحاسمة لردع العدوان على البوسنة، لذلك بدأ تحرك المجموعة العربية والإسلامية على صعيد الأمم المتحدة، وعلى صعيد منظمة المجتمع الإسلامي. (مصطفى، 1993)

معوقات إصلاح مجلس الأمن

يتضح من أعمال الفريق رفيع المستوى أن هناك تحديات حقيقية تتعلق بإصلاح مجلس الأمن، تتراوح بين استحالة إلغاء حق النقض (الفيتو)، والاعتراضات على زيادة العضوية، والتعديلات المحتملة على ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تلخيص أبرز الجهود والمعوقات فيما يلي:

أولاً: ضعف الاستجابة لمقترحات الفريق الاستشاري

بالرغم من الجهود الكبيرة والملحوظة التي بذلها الفريق في إعداد مقترحات متوازنة، إلا أن هذه المقترحات لا تزال بحاجة إلى توافق سياسي واسع قبل الوصول إلى نتائج مقبولة من جميع الأطراف. وقد عبّر رئيس الفريق (أنانانغ بيشياراتيثون) عن ذلك بقوله:

"أشعر بالقلق من أن أعضاء الفريق لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن النموذج السياسي الأمثل لتوسيع مجلس الأمن وآلية تحقيق العدالة فيه، إذ يرى بعض الأعضاء أن التوسيع من دون تقييد حق النقض سيؤدي إلى تعقيد قدرة المجلس على الاستجابة الفعالة للتحديات المستقبلية. بينما يرى آخرون أن أفضل البدائل يكمن في نموذج يوسّع عضوية المجلس دون منح الأعضاء الجدد صلاحيات دائمة".

ثانياً: صعوبة إلغاء حق النقض (الفيتو)

يُعد إلغاء حق النقض من أعقد القضايا التي تواجه أي محاولة إصلاحية، إذ أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يتطلب موافقة جميع الدول دائمة العضوية. ومن غير المنطقي أن توافق أي من هذه الدول (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا) على التخلي عن امتياز يمكّنها من حماية مصالحها الاستراتيجية. فقد وُضع هذا الحق

أصلاً لضمان رضا الدول الكبرى عن قرارات المجلس ومنع صدور قرارات تتعارض مع مصالحها الحيوية.

ثالثا: إشكالية تعديل الميثاق

لا ينص ميثاق الأمم المتحدة على آلية واضحة بشأن إمكانية تعيين أعضاء دائمين جدد في مجلس الأمن، وبالتالي فإن أي تعديل في العضوية الدائمة يتطلب تعديلًا رسميًا في الميثاق. وعلى الرغم من أن الميثاق ينص في المواد (108 و109) على آلية تعديله، إلا أن الحقيقة السياسية والقانونية تفرض ضرورة الحصول على موافقة جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لإجراء أي تعديل على الميثاق، سواء كان بالحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة.

وما يُستخلص من ذلك هو أن إصلاح مجلس الأمن يظل مرهونًا بإرادة ورغبة وموافقة الدول الخمس دائمة العضوية، ولا يمكن فرضه دون قبولها، في الوقت الذي يبدو فيه أن هذه الدول غير مستعدة حاليًا للتخلي عن امتيازاتها وحقوقها المستمدة من نصوص الميثاق. (عبد الكاظم، 2020)

رابعا: المعوقات المتعلقة بموازين القوى

المعوقات المتعلقة بموازين القوى تُعد من أبرز التحديات التي تعرقل عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وتتمثل في الصراع بين رؤيتين متناقضتين للنظام الدولي: التعددية القطبية من جهة، والهيمنة الغربية من جهة أخرى.

منذ نهاية الحرب الباردة وتحول النظام الدولي من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة، ظهرت توجهات متعددة لإعادة تشكيل موازين القوى العالمية، حيث باتت بعض القوى الناشئة، مثل الصين وروسيا والهند والبرازيل، تطالب بنظام

دولي أكثر عدالة وتمثيلًا يعكس الواقع الجيوسياسي والاقتصادي الجديد. وهنا يظهر الصراع بين:

1.رؤية التعددية القطبية:

وهي رؤية تتبناها دول كالصين وروسيا، وتقوم على فكرة توزيع النفوذ والسلطة الدولية على عدد من القوى الكبرى بدلًا من تركيزها في يد الغرب. وتتمثل ملامح هذه الرؤية في:

- دعم إصلاح مجلس الأمن بطريقة تُمكّن من إدخال قوى جديدة صاعدة تمثل مناطق مختلفة من العالم، مثل البرازيل (أمريكا اللاتينية)، الهند (جنوب آسيا)، ونيجيريا أو جنوب إفريقيا (إفريقيا).
- التشكيك في مشروعية استمرار هيمنة الدول الغربية (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا) على القرارات المصيرية الدولية.
- استخدام حق النقض (الفيتو) كأداة لعرقلة قرارات تعزز النفوذ الغربي أو تتجاهل مصالح القوى الشرقية.

وقد عبّرت الصين وروسيا عن رفضهما لنماذج إصلاح يمكن أن تؤدي إلى توسيع نفوذ الدول الغربية على حساب مبدأ التوازن والتمثيل الإقليمي العادل.

2.الهيمنة الغربية:

وتقودها الولايات المتحدة والدول الأوروبية، وتسعى إلى الحفاظ على مواقعها المتقدمة داخل المنظومة الأممية، وترى في بعض مقترحات الإصلاح تهديدًا لتفوقها الجيوسياسي. وتنعكس هذه الهيمنة في:

- معارضة الولايات المتحدة لأي إصلاح يمنح الدول النامية أو القوى غير الغربية مقاعد دائمة في مجلس الأمن، وخاصة إذا تضمن ذلك منحهم حق النقض.
- الترويج لإصلاحات شكلية لا تمس البنية الأساسية لتوزيع السلطة داخل المجلس.
- الاعتماد على التحالفات الغربية داخل الجمعية العامة ومجلس الأمن لتعطيل المقترحات التي تعارض مصالحها. (Acharya, A., 2021)

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

توصلت هذه الدراسة، من خلال التحليل النقدي والمقارن لحالات متعددة من الأزمات الدولية، إلى أن الانقسام بين القوى الكبرى يُعد من أبرز التحديات البنيوية التي تواجه منظومة الأمم المتحدة، وتحديدًا مجلس الأمن، في سعيها إلى إدارة الأزمات الدولية وحفظ السلم العالمي. وقد أظهرت نتائج البحث أن هذا الانقسام لا ينعكس فقط في تعطيل القرارات، بل يتجاوز ذلك إلى التأثير العميق على مواقف المنظمة وتوازنها في التعامل مع النزاعات. وفيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

1. تعطيل فاعلية مجلس الأمن حيث أظهر البحث أن الانقسام بين الدول دائمة العضوية، خصوصًا بين المعسكر الغربي من جهة وروسيا والصين من جهة أخرى، أدى إلى شلل واضح في أداء مجلس الأمن حيال العديد من الأزمات، بفعل استخدام متكرر لحق النقض (الفيتو) بصورة تعكس مصالح ضيقة بدلًا من المعايير الدولية.
2. هناك ازدواجية في المعايير الخاصة بالأمم المتحدة تعيق عملية تسوية النزاعات، بل في بعض الأحيان تكون سببا في إشعال فتيل الفتنة بين الدول، فمن أهم مبادئ الأمم المتحدة المساواة بين جميع الأعضاء، في حين تمتلك الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، جمهورية الصين الشعبية، المملكة المتحدة، فرنسا) حق الفيتو في مجلس الأمن وهو ما يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة.
3. إضعاف آليات الوقاية من النزاعات فالانقسام بين القوى الكبرى أدى إلى تراجع قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير وقائية استباقية، أو فرض ضغوط سياسية واقتصادية مشتركة تحول دون تفاقم الأزمات قبل تحولها إلى صراعات مفتوحة.

4. تزايد دعوات إصلاح مجلس الأمن، حيث أكدت الدراسة أن الانقسام الدولي المستمر عزز الأصوات المطالِبة بإعادة هيكلة مجلس الأمن وتعديل آليات التصويت داخله، خاصة فيما يتعلق بحق النقض، بما يسمح بتمثيل أوسع وأكثر عدالة ويضمن اتخاذ قرارات أكثر فاعلية في الأزمات الطارئة.
5. تُظهر هذه الصور المختلفة أن حق الفيتو لم يعد يُمارس فقط بشكل مباشر، بل تطوّر ليُستخدم كأداة سياسية مرنة، يُمكن تكييفها بحسب مواقف الدول ومصالحها.
6. استخدام الصين للفيتو، رغم قلّته مقارنة بالقوى الكبرى الأخرى، يُعبّر عن نهج دبلوماسي دقيق قائم على حماية المصالح الحيوية دون الانخراط في مواجهة مباشرة مع الغرب، إلا في القضايا التي تمس السيادة أو الأمن الإقليمي الصيني. كما أن التحالف الضمني مع روسيا في قضايا كبرى، يُشير إلى إعادة تشكل محاور القوة داخل مجلس الأمن، حيث تستخدم بكين الفيتو كوسيلة لتعزيز النظام الدولي متعدد الأقطاب، في مقابل الهيمنة الغربية التقليدية.
7. تُتّهم واشنطن بالانحياز السافر والكيل بمكيالين، لا سيما عند استخدام الفيتو لصالح إسرائيل، بينما تنتقد روسيا والصين عند استخدامهما للفيتو في ملفات مثل سوريا وأوكرانيا.
8. يُنظر إلى الفيتو الأمريكي المتكرر كعامل أساسي في إضعاف مصداقية الأمم المتحدة، حيث أصبح المجلس، في نظر الكثيرين، مجرد ساحة للصراعات السياسية بين القوى الكبرى، بدلاً من كونه هيئة محايدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

توصيات الدراسة

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بشأن أثر الانقسام بين القوى الكبرى على قرارات الأمم المتحدة تجاه الأزمات الدولية، تقترح الدراسة حزمة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فاعلية الأمم المتحدة، واستعادة قدرتها على أداء دورها المحوري في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك على النحو الآتي:

1. **إصلاح آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن:** ضرورة إعادة النظر في صلاحيات حق النقض (الفيتو)، من خلال تقييد استخدامه في القضايا المرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية أو تهديد السلم والأمن الدوليين، واعتماد آلية تصويت تضمن قدرًا من التوازن بين الدول دائمة العضوية وبقية أعضاء المجلس.
2. **تعزيز الشفافية والعدالة في مواقف المنظمة:** التأكيد على التزام الأمم المتحدة بمعايير موحدة عند التعاطي مع الأزمات، بغض النظر عن طبيعة أطراف النزاع أو مصالح القوى الكبرى، بما يُعيد الثقة العالمية في حياد المنظمة ونزاهتها.
3. **دعم المبادرات الإقليمية التكميلية:** تشجيع التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات المصداقية في إدارة الأزمات، باعتبارها أطرًا مساعدة يمكن أن تتحرك بمرونة في ظل الجمود الدولي، مع ضمان التنسيق الكامل مع الأمم المتحدة وتحت إشرافها.
4. **تعزيز دور الجمعية العامة في حالات التعطيل:** تفعيل مبدأ "الاتحاد من أجل السلام" الذي يخول الجمعية العامة اتخاذ مواقف جماعية في حال عجز

مجلس الأمن، وتطوير هذا الدور ليكون أداة ضغط أخلاقية وسياسية ضد استخدام الفيتو بصورة تعسفية.

5. **تبني دبلوماسية استباقية متعددة الأطراف:** الاستثمار في آليات الإنذار المبكر والوساطة متعددة الأطراف، بما يُعزز من قدرة الأمم المتحدة على التدخل الوقائي قبل تفجر الأزمات، وتقليص الاعتماد على التدخل المتأخر الذي غالبًا ما يكون مكلفًا ومعقدًا.
6. **دعم الأبحاث المستقلة حول أداء الأمم المتحدة:** تشجيع مراكز البحث والدراسات الدولية على تقييم دور الأمم المتحدة بشكل دوري، ورفع تقارير مستقلة إلى أمانتها العامة، من أجل تطوير الأداء وتحقيق مبدأ المساءلة الدولية.
7. **تعزيز الثقافة القانونية والوعي العام بدور الأمم المتحدة:** ضرورة توسيع جهود التوعية الجماهيرية، خاصة في الدول النامية، بطبيعة دور الأمم المتحدة وأدواتها وآلياتها، من أجل خلق رأي عام عالمي ضاغط يُطالب بإصلاح المنظمة وتعزيز فاعليتها.

خاتمة

تبرز الحقائق واضحةً بأن الانقسام بين القوى الكبرى لم يكن مجرد تباين طبيعي في المصالح والسياسات، بل تحول إلى عامل معطِّل جوهري يقوّض فاعلية المنظومة الدولية، ويُفرغ مبادئ الأمم المتحدة من مضمونها. لقد كشف التحليل الدقيق لتفاعلات مجلس الأمن وتباينات مواقف أعضائه الدائمين أن الهيمنة السياسية والاستقطاب الجيوسياسي قد نالا من حيادية المنظمة وأضعفا قدرتها على الاستجابة السريعة والعادلة للأزمات.

إن تعثر قرارات الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات الدولية الكبرى لا يُعد إخفاقًا مؤسساتيًا بقدر ما هو انعكاس مباشر لمعادلات القوة غير المتوازنة التي تحكم النظام الدولي، حيث تطغى إرادة الدول الكبرى على الإرادة الجماعية للأمم، ويُوظف الفيتو لا لحماية السلم العالمي، بل أحيانًا لشرعنة الجمود، أو حماية مصالح ضيقة على حساب معاناة الشعوب.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تفكيك بنية ذلك الانقسام وتحليل آثاره الملموسة على أداء المنظمة الدولية، لتؤكد في النهاية أن أي إصلاح حقيقي

وفاعل لا يمكن أن يتم بمعزل عن إرادة جماعية صادقة تُعيد الاعتبار لمبادئ العدالة، والمساواة، والمصلحة الإنسانية العليا.

إن الأمم المتحدة، وقد بلغت مرحلة مفصلية في تاريخها، مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بإعادة النظر في أدواتها وآلياتها، وتجديد تعاقدها الأخلاقي مع البشرية، بعيدًا عن هيمنة القوة، وقريبًا من جوهر الميثاق الذي تأسست عليه، كي تظل منارة للأمل في عالم يتوق إلى العدالة والاستقرار.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. أبو عامود، محمد سعد (2008)، "العلاقات الدولية المعاصرة الطبعة الأولى"، دار الفكر الجامعي، مصر.
2. أبو الوفا، أحمد (1996)، "الوسيط في قانون المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. أقران، سهام (2024)، "أثر الأزمات الدولية على أسعار النفط دراسة حالة حرب غزة"، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر.
4. أحمد، شريهان ممدوح حسن (2022)، "دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة القانونية جامعة القاهرة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، مصر.
5. أحمد، عاصم الأمين الصديق (2013)، "تقييم استراتيجي لدور الأمم المتحدة في نزاع دافور"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
6. سليم، سامي (2013)،" نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة.
7. جاد الله، محمود (2010)،" إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع.
8. أمين، نظير محمود (2020)، "مستقبل النظام الدولي"، المجلة الاستراتيجية للكوارث وإدارة الفرص، المجلد الثاني، العدد العاشر، ألمانيا.

9. بشير، هاني تاج السر (2017)، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية وأثره على سيادة الدول بالتركيز على الدول العربية"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان.
10. الدقاق، محمد السيد (1990)، "التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
11. جويلي، سعيد سالم (2003)، "المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي"، دار النهضة العربية، مصر.
12. الحديثي، خليل إسماعيل (1991)، "الوسيط في التنظيم الدولي"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، العراق.
13. الحسني، أحمد محمد عبد الله (2017)، "قرارات مجلس الأمن ودورها في حل الأزمة اليمنية"، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثاني.
14. خلوق، هشام (2020)، "مفهوم الأزمات الدولية وآثارها"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث.
15. الحمداني، هشام (2021)، "قرار الاتحاد من أجل السلام تعطيل احتكار الأقلية وتعزيز وظائف الجمعية العامة"، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، مجلة رهانات، العدد السابع والخمسون، المغرب.
16. ساتيك، نيروز غانم، حسين، أحمد قاسم (2013)، "التغيرات في بنية النظام الدولي وانعكاساتها على الثورات العربية، سياسات عربية، العدد الثالث.
17. سعد، مصطفى سليم، محمد، علاء عبد الحفيظ، الحافظ، معمر (2024)، "حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي"، جامعة أسوان،

مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد الثامن، العدد الثاني، مصر.

18.السيد، منير بدوي (د.ت)، "الاتجاهات الحديثة ضمن دراسة النظام الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة"، جامعة أسيوط، مصر.

19.سويدان، خليل الهادي جمعة (2011)، "حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي والقضية الفلسطينية"، أكاديمية الفكر الجماهيري، بنغازي، ليبيا.

20.الشرقاوي، خلود جمال سيد أحمد (2024)، "الحماية الدولية للنازحين داخليا في النزاعات المسلحة العراق نموذجا"، المركز الديمقراطي العربي، برلين.

21.شاعة، مغزي هشام، العايب، علاوة (2011)، "حصانات ومزايا الموظف الدولي لدى المنظمات الدولية"، جامعة الجزائر.

22.شلبي، إبراهيم أحمد (1984)، "التنظيم الدولي"، مؤسسة هنداوي، مصر.

23.الشكراوي، علي هادي حميدي، العميري، باسل مهنا (2018)، "إصلاح منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن حالة دراسة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد الحادي عشر، العدد السابع والثلاثون، العراق.

24.العادلي، محمود صالح (2004)، "الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

25.عبد حامد، كمال (2020)، "محاضرات مادة المنظمات الدولية"، كلية القانون، جامعة أهل البيت، كربلاء.

26.عبد الغفار، محمد أحمد (2003)، "فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية الكتاب الأول الدبلوماسية الوقائية وضع السلام الجزء الأول"، دار هومة، الجزائر.

27.عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح (2006)، "إدارة الصراعات والأزمات الدولية نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي ومراحله المختلفة"، كتب عربية، مصر.

28.عبد الهادي، حنان (2013)، "النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد الطبعة الأولى"، دار النهضة العربية، القاهرة.

29.عبد الكاظم، رياض مهدي (2020)، "معوقات إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة"، مجلة العلوم السياسية، جامعة واسط، العدد 60، العراق.

30.عطوان، خضر (2009)، "القوى العالمية والتوازنات الإقليمية"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.

31.عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004)، "الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، مصر.

32.الغوطي، تغريد حسن (2015)، "التنسيق مع المنظمات الدولية ودوره في دعم القطاع الصحي الحكومي بقطاع غزة"، رسالة ماجستير، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين.

33.غيث، الحسين سالم، شيحة محمد عبد اللطيف عثمان (2020)، "مجلس الأمن وحق النقض"، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة نالوت، العدد الثامن.

34.كمال، شطاب (2005)، "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود"، دار الخلدونية، الجزائر.

35.محمد، محمود خليفة جودة (2014)، "أبعاد الصعود الصيني في النظام الدولي وتداعياته 1991:2010"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

36.المخادمي، عبد القادر رزيق (2005) النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير الطبعة الثالثة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

37.مانع، جمال عبد الناصر (د.ت)، "التنظيم الدولي"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

38.سيدي محمد، معاوض (2015)، "منظمة الأمم المتحدة والطرق المتبعة لحل وتسوية النزاعات الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

39.الفتلاوي، سهيل حسن (2002)، "تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي الطبعة الثانية"، دار الفكر العربي، عمان، الأردن.

40.الفتلاوي، سهيل حسن (2011)، "الأمم المتحدة الجزء الثاني الطبعة الأولى"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

41.سعادي، أحمد محمد (2008)، "قانون المنظمات الدولية الطبعة الأولى"، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر.

42.مصطفى، نادية محمود (1993)، "البوسنة والهرسك من إعلان الاستقلال وحتى فرض التقسيم إلى ثلاث دويلات (مارس 92- يولية 93) ونجاح العدوان المسلح في فرض الأمر الواقع أمام أنظر النظام العالمي الجديد"، الأمة في عام، تقرير حولي عن الشؤون السياسية والاقتصادية الإسلامية.

43.محمد، لطيفة (2013)، "الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية دراسة حالة إيران"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الحقوق، سوريا.

44.منصور، نزيه علي (2009)، "حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين الطبعة الأولى"، دار الكتب العلمية، لبنان.

45.المسفر، محمد صالح (1997)، "منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ الطبعة الأولى"، مكتب دار الفاتح، الدوحة، قطر.

46.المرعول، محمد عبد الله (2014)، "الأزمات مفهومها وأسبابها وآثارها ودورها في تعميق الوطنية"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

المراجع الأجنبية

1. Allison, G., & Zelikow, P. (1999), "Essence of decision: Explaining the Cuban Missile Crisis (2nd ed.)", Longman.
2. Allison, R. (2022), "Russia and China in the Global Order", Lynne Rienner.
3. Barry Buzan (1991), "People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold war era", 2 nd ed, Lynne Rienner Publishers.
4. Bellamy, A. J., & Williams, P. D. (2011), "The new politics of protection? Libya, the Responsibility to Protect, and the use of force in international relations", International Affairs, *87*(4).
5. Bourantonis, D. (2005), "The history and politics of UN Security Council reform", Routledge.
6. Chris Brown and Kirsten Ainley (2009), "Understanding International Relations", 4th edition, Licensing Agency, Safaron House, London.
7. Falk, R. (2017), "Palestine's Horizon: Toward a Just Peace", Pluto Press.
8. Foot, R. (2020), "China, the UN, and Human Protection: Beliefs, Power, Image", Oxford University Press.
9. Gaddis, J. L. (2005), "The Cold War: A New History", Penguin Books.

10. Garver, J. W. (2016), “China's Quest: The History of the Foreign Relations of the People's Republic of China” Oxford University Press.
11. Haacke, J. (2016), “Myanmar, the Responsibility to Protect, and the Need for Practical Assistance”, Global Responsibility to Protect, 8(1), 84-112.
12. Hurd, I. (2018), “International Organizations: Politics, Law, Practice (4th ed.)”, Cambridge University Press.
13. Ikenberry, G. J. (2011), “Liberal Leviathan: The Origins, Crisis, and Transformation of the American World Order”, Princeton University Press.
14. Jacob Bercovitch and Patrick M.Regan, (1999), "The Structure of International Conflict Management: An Anakysis ofThe Effects of Intractability and Mediation," The International Journal of Peace Studies, Vol.4, N.1.
15. Kissinger, H. (1994), “Diplomacy”, Simon & Schuster.
16. Mearsheimer, J. J. (2014), “The Tragedy of Great Power Politics (Updated ed.)”, W.W. Norton & Company.
17. Mearsheimer, J. J. (2014), “The Tragedy of Great Power Politics (Updated ed.)”, W.W. Norton & Company.
18. Mearsheimer, J. J., & Walt, S. M. (2007), “The Israel Lobby and U.S. Foreign Policy”, Farrar, Straus and Giroux.

19. Meredith, M. (2005), “The Fate of Africa: A History of Fifty Years of Independence”, PublicAffairs.
20. O’Brien, S. (2020), “The UN Security Council and the Middle East: A Study of Dysfunction”, Routledge.
21. Richard A, falek and saul H mendloviz (1973), “Regional Politics and World Order”, San Francisco.
22. Sakwa, R. (2015), “Frontline Ukraine: Crisis in the Borderlands”, I.B. Tauris.
23. Shambaugh, D. (2013), “China Goes Global: The Partial Power”, Oxford University Press.
24. Thomas Renard (2010), "G20: Towards A New World Order", Studia Diplomatic, Vol. 13, No. 2.
25. Westad, O. A. (2005), “The Global Cold War: Third World Interventions and the Making of Our Times”, Cambridge University Press.
26. Weiss, T. G. (2021), “The United Nations and changing world politics (8th ed.)”, Routledge.
27. Weiss, T. G., & Daws, S. (Eds.). (2018), “The Oxford Handbook on the United Nations (2nd ed.)”, Oxford University Press.
28. Zubok, V. M. (2007), “A Failed Empire: The Soviet Union in the Cold War from Stalin to Gorbachev”, University of North Carolina Press.

المواقع الإلكترونية

1. الأمم المتحدة، "الأجهزة الرئيسية"، تاريخ الدخول: ديسمبر 2024، متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/main-bodies
2. الأمم المتحدة، "تعريف بنا"، تاريخ الدخول: يونيو 2024، متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us
3. الأمم المتحدة، لمحة عامة، تاريخ الدخول يناير2025، متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html

الملاحق

ملحق رقم 1 قرار استعادة الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة

وقد نظر في طلب الحكومة الذى قدمته عمان (٨)،

تقرر قبول عمان في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٥٧
٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٥٨ (الدورة ٢٦)

اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية
في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر مبادىء ميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى ان لقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية امر جوهرى لحماية ميثاق الامم المتحدة وللقضية التي يتعين على الامم المتحدة ان تخدمها بمقتضى الميثاق ،

واذ تعترف بان ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الامم المتحدة ، وبأن جمهورية الصين الشعبية هي احد اعضاء مجلس الامن الدائمين الخمسة ،

تقرر ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة ، وان تطرد ممثلي تشان كاى شيك فورا من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها .

الجلسة العامة ١٩٧٦
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٦٣ (الدورة ٢٦)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذريـــــــة

ان الجمعية العامة ،

---

(٨) الوثيقة A/8320 ، وللاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) ، وايار (مايو) وحزيـــران (يونيـه) ١٩٧١ ، الوثيقة S/10216.

ملحق رقم 2 الجلسة 9489 لمجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية

S/PV.9489 الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثامنة والسبعون

الجلسة **9489**

الأربعاء، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 09/30

نيويورك

الرئيس	السيد وانغ يي/السيد جانغ جون	(الصين)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نيبنزيا
	إكوادور	السيد مونتالفو سوسا
	ألبانيا	السيد خوجة
	الإمارات العربية المتحدة	السيد المرر
	البرازيل	السيد فييرا
	سويسرا	السيد غورير
	غابون	السيدة نغيما ندونغ
	غانا	السيدة نكانساه – بوادو
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	مالطة	السيدة فرايزر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد أحمد
	موزامبيق	السيد فيرناندیز
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة توماس – غرينفيلد
	اليابان	السيد يومورا

جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة 9/35.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

الرئيس (تكلم بالصينية): أود أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام والوزراء والممثلين الرفيعي المستوى الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. ويؤكد حضورهم اليوم أهمية الموضوع قيد المناقشة.

وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، تركيا، سلوفينيا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأقترح أن يوجه المجلس الدعوة إلى وزير الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين ذات مركز المراقب إلى المشاركة في الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

باسم المجلس، أرحب بمعالي السيد رياض المالكي.

وفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد تور فينسلاند، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو أيضا معالي السيد أحمد أبو الغيط، الأمين العام لجامعة الدول العربية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة للأمين العام.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أرحب بهذه الفرصة لإطلاع مجلس الأمن على تنفيذ القرار 2712 (2023). وسيقدم منسقي الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، تور فينسلاند، إحاطته الشهرية الدورية لاحقا.

اتُخذ القرار 2712 (2023) في سياق انتشار رائحة الموت والدمار الشامل الناجمين عن النزاع في غزة وإسرائيل. ووفقا للسلطات الإسرائيلية، قُتل أكثر من 1 200 شخص – من بينهم 33 طفلا – وأصيب الآلاف في الأعمال الإرهابية البغيضة التي نفذتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر. كما اختُطف نحو 250 شخصا، من بينهم 34 طفلا. وهناك أيضا العديد من الروايات عن ارتكاب عنف جنسي أثناء الهجمات والتي يجب إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنها بكل حزم. ويجب إدانة العنف الجنساني – في أي وقت وفي أي مكان.

ووفقا لسلطات الأمر الواقع، قُتل أكثر من 14 000 شخص منذ بدء العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة. كما أصيب عشرات الآلاف من الفلسطينيين، ولا يزال كثيرون آخرون مفقودين. وفي غزة، تفيد التقارير بأن أكثر من ثلثي القتلى هم من الأطفال والنساء. في غضون أسابيع، قتل عدد من الأطفال في العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، يفوق بكثير العدد الإجمالي للأطفال الذين قُتلوا في أي عام من قبل أي طرف في الصراعات منذ توليتُ منصب الأمين العام للأمم المتحدة، كما يبدو واضحا في التقارير السنوية حول الأطفال والصراعات المسلحة التي أقدمها لمجلس الأمن. في الأيام القليلة الماضية، رأى شعب الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل أخيرا بصيصا من الأمل والإنسانية وسط ظلام حالك. ومن المؤثر بشدة أن نرى المدنيين يحصلون أخيرا على فترة راحة من القصف، ولم شمل الأسر وتزايد المساعدات المنقذة للحياة.

تطالب الفقرة 1 من القرار 2712 (2023)

"بأن تمتثل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وخاصة الأطفال".

من الواضح أننا شهدنا انتهاكات جسيمة قبل الهدنة. وبالإضافة إلى الكثيرين من المدنيين الذين قتلوا وأصيبوا، والذين تكلمت عنهم، فإن 80% من سكان غزة قد أجبروا على مغادرة ديارهم. هذا العدد المتزايد من السكان يُدفع إلى منطقة متقلصة جنوب غزة، وبالطبع

هي أنه الأقدر على عرقلة إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد كرر ذلك في اليومين الماضيين. إن الرجل المسؤول عن الاعتداء على شعبنا هو الرجل الذي يتوقف بقاؤه السياسي ذاته على إطالة أمد المذابح والاستمرار في إنكار الحقوق الفلسطينية. إن مصالحه لا تتعارض مع حقوقنا غير القابلة للتصرف فحسب، بل مع جميع الذين يسعون إلى السلام والأمن للجميع.

ولغزة مكانة كبيرة جدا في تاريخنا الوطني. واليوم، أصبح اسمها بالنسبة للعديد من الأشخاص في أنحاء العالم مرادفا لفلسطين. ولا يمكن محوها. ولا يمكن اقتلاع شعبنا منها. ولا يمكن تغيير طابعها الفلسطيني. فلا فلسطين من دون غزة. إن غزة تتزف، غزة تعاني، غزة تتألم، ولكن غزة تعيش، وفلسطين تعيش.

الحرية لفلسطين. وهذا هو الطريق الوحيد إلى السلام.

الرئيس (تكلم بالصينية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد إردان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، صوتت الأمم المتحدة لاعتماد خطة التقسيم وإقامة الدولة اليهودية. غير أنه وبينما قبلت إسرائيل ذلك القرار بفرح، رفضته الدول العربية وحاولت بدلا من ذلك إبادة إسرائيل. واليوم، بعد 76 عاما بالضبط، يعيد التاريخ نفسه إلى حد ما. لقد وصل وزراء خارجية بعض الدول العربية إلى هنا اليوم لدعم منظمة إرهابية تسعى إلى إبادة إسرائيل. ولحسن الحظ، لم تنجح خطة القضاء على إسرائيل في ذلك الوقت، تماما كما لن تنجح اليوم.

فعلى الرغم من معارضة العرب، وُلدت إسرائيل ولم تنجُ إسرائيل من هجومهم فحسب، بل ازدهرت أحوالنا أيضا وأصبحنا قوة ذات تأثير أفادت البشرية جمعاء، بما في ذلك جيراننا الذين يعيشون معنا في سلام. وهذه الكراهية العميقة الجذور لإسرائيل واليهود – حتى من قبل قيام إسرائيل وإلى يومنا هذا – تنبع من نفس أيديولوجية الإبادة الجماعية التي تحرك حماس.

إن هذا ليس نزاعا سياسيا، ولا يتعلق بتقسيم الأرض – إنه يتعلق فحسب بتدمير إسرائيل وقتل اليهود. أرجو أن تنظروا إلى هذه الصورة.

إن هذه الصورة تبين للمجلس كل ما يحتاج معرفته عن هذا النزاع. إنها صورة للحاج أمين الحسيني، مفتي عام القدس وأحد الآباء المؤسسين للقومية الفلسطينية. لقد كرس الحسيني حياته لضمان عدم قيام أي وجود يهودي في إسرائيل أو في أي أرض عربية. وانتشرت الكراهية التي أوجدها المفتي في جميع أنحاء بلاد الشام ونجح جزئيا، وبشكل مأساوي، في إيجاد منطقة مُطَهّرة من اليهود – شرق أوسط خال من اليهود. وقاد أتباعه مذابح عامي 1929 و 1936 في إسرائيل. وقادوا تنفيذ مذبحة الفرهود في بغداد عام 1941 ومذابح أخرى ضد اليهود في العالم العربي، وكانت أيديولوجية المفتي هي التي أدت إلى طرد اليهود من الدول العربية وإيران.

قبل قرن من الزمان، كان أكثر من مليون يهودي يعيشون في البلدان العربية، ولكن اليوم، لا يوجد سوى بضعة آلاف. إلى أين اختفى كل اليهود – يهود لبنان ويهود سورية واليمن والعراق وإيران؟ لقد طُردوا! لذا، كفى نفاقا. كلمة "إبادة جماعية"، أو كلمة "مذبحة"، غالباً ما تُلفظ هنا في سياق تشهيري، وكأنها شيء يحدث كل يوم، أو لا يحدث على الإطلاق. لكننا، نحن الشعب اليهودي، نعرف بالضبط كيف تبدو الإبادة الجماعية. لقد شهدنا محاولات إبادة جماعية وهجمات أكثر من مرة، من هتلر والمفتي إلى المنظمات الإرهابية التي تسير على خطاهما. ولم يتم حتى ذكر اسمهم هنا.

للأسف، لا تزال أيديولوجية الإبادة الجماعية للمفتي تسمم عقول الكثير من المسلمين العرب حتى يومنا هذا. إنها نفس الأيديولوجية التي تدافع إسرائيل عن نفسها ضدها حاليا – أيديولوجية لا تقبل بدولة يهودية داخل أي حدود أو بوجود اليهود في أي مكان. إن المفتي الفلسطيني لا يختلف عن يحيى السنوار أو إسماعيل هنية. وأسماؤهم لا تُذكر هنا؛ وهم غير مرتبطين بهذه المناقشات. وهو لا يختلف عن حسن نصر الله أو الحوثيين أو آيات الله في إيران. إنهم جميعا متشابهون، مدفوعون بنفس الهدف المتمثل في إبادة إسرائيل والقتل الجماعي لليهود. وقد حان الوقت لكي يتصدى مجلس الأمن لهذا الشر قبل ارتكاب فظائع أخرى.